مسالك الدلالة

على مسائل

متن الرسالة

للحافظ ابى الفيض الإمام
أحمد بن محمد بن الصديق
حفظه الله

صححه وراجعه
ابو الفضل عبدالله الصديق الغمارى

الطبعة الثالثة
١٤١٥ ـ ١٩٩٥
رقم الايداع القانوني ٣١٧٦/٩٥

الناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله تعالى وسلامه على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وصحابته المهتدين .

أما بعد فإني كنت وضعت على رسالة ابن أبي زيد كتاباً خرجت فيه دلائل مااشتملت عليه من الفروع الفقهية وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة وسميته «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل» ثم رأيت الاقتصار على حديث أو اثنين مع الإشارة إلى مافي الباب أسهل للتحصيل وأقرب للتناول فاختصرته في هذا الجزء وسميته «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة» والله أسأل النفع به آمين . وهو كأصله الذي لم أتعرض فيه لجميع المتن بل حذفت منه ماهو ظاهر لايحتاج إلى دليل ، فأقول وبالله التوفيق :

الكلام على أحاديث الخطبة

(الحديث الأول) قال : روى «أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الرب» قلت لفظ الحديث (إن الله عز وجل لايغضب فإذا غضب سبحت الملائكة لغضبه فإذا اطلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرأون تملى ربنا رضى) أخرجه ابن عدى من حديث عبد الله بن أيوب بن أبي علاج حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به ، وقال ابن عدى لاأعلم أحداً رواه عن ابن عيينة غير ابن أبي علاج وهو منكر الحديث وتعقب بمتابعة هرون بن هزارى وزكريا بن يحيى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان أخرج متابعة الأول والثاني الشيرازى في الألقاب وأشار إلى متابعة الثالث . وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وقال إنه كذب بين وأقره الحافظ في اللسان ومن قبلهما أورده ابن الجوزى في الموضوعات وتعقب جميعهم الحافظ السيوطى بمتابعة المذكورين وقال سند هرون على إفراده على شرط الصحيح فكيف بانضمام رواية ابن أبي عمر وزكريا بن يحيى إليه مع وجود إسناد آخر له إلى ابن عمر أخرجه الديلمى من طريق أبي نعيم حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا الحسين بن إدريس العسكرى ثنا إبراهيم بن

سهل الرملى ثنا داود بن المحبر عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر به قال وفى معناه ما أخرجه الدارمى عن ثابت بن عجلان الأنصارى قال كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا تعلم الصبيان الحكمة صرف بذلك عنهم يعنى بالحكمة القرآن(١).

وروى الإمام أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار قال إن الله عز وجل يقول إنى أريد أن أعذب عبادى فإذا نظرت إلى جلساء القرآن وعمار المساجد وولدان الإسلام سكن غضبى يقول صرفت عذابى .

(الحـــديث الثانى) قال وإن تعليم الشىء فى الصغر كالنقش فى الحجر قلت أخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية مروان بن سالم عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثل الذى يتعلم العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر ومثل الذى يتعلم العلم فى كبره كالذى يكتب على الماء) ومروان ضعفه البخارى ومسلم وأبو حاتم ورواه ابن الجوزى من طريق هناد بن ابراهيم النسفى ثم من رواية بقية عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة رسم فى حجر ومن تعلمه بعدما كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء) وقال لا يصح هناد لا يوثق به وبقية مدلس وأخرجه ابن عبد البر فى العلم من طريق صدقة بن عبدالله عن طلحة بن زيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة به وأخرجه البيهقى فى المدخل من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به بلفظ (من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ومن تعلمه فى كبره فهو يفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين) وهكذا أخرجه الديلمى من رواية عبد الحليم بن محمد ابن عبدالله بن قيس ومن رواية عمر بن طلحة كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة به وأخرجه البيهقى فى المدخل من هذا الوجـــه وقال إن الثانى أولى أن يكون محفوظاً من الأول. قلت ومن طريق الثانى أخرجه المرهبى فى العلم وابن عدى فى

---

(١) وأخرج الثعلبى من طريق أبى معاوية عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة مرفوعا « إن القوم يبعث عليهم العذاب حتما مقضياً فيقرأ صبى من صبيانهم فى الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة » قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف ودون أبى معاوية من لا يحتج به وله شاهد وذكر الدارمى عن ثابت بن عجلان .

الكامل وقال لايتابع عمر بن طلحة عليه وماتقدم يرد على ابن عدى ورواه البيهقى فى المدخل من طريق يزيد بن هرون أخبرنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع به مرفوعا وقال هذا منقطع يعنى معضلا ورواه أيضاً من طريق يزيد بن معمر سمعت الحسن يقول فذكره من قوله وهكذا أخرجه ابن عبدالبر فى العلم من طريق أحمد بن زهير ثنا أبو سليمان البخارى ثنا شيخ من أهل البصرة عن معبد عن الحسن قال (طلبُ الحديث فى الصغر كالنقش فى الحجر) .

(الحديث الثالث) قال وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع قلت أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع) ورواه أبو داود والترمـــذى والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن أبى هريرة وأبى رافع وأنس وعبد الله بن مالك الخثعمى خرجتها فى الأصل . قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب مايجب منه الوضوء والغسل

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين) للنص فى البول والغائط والريح والمذى ، والقياس فى الباقى ولحديث ابن عباس مرفوعا (الوضوء مما خرج وليس مما يدخل) رواه الدارقطنى والبيهقى وأبو نعيم باسناد ضعيف بل قال البيهقى إنه لايثبت وقال ابن عدى الأصل فيه أنه موقوف قلت والموقوف ورد من حديث على وعمر وابن مسعود وابن عباس وفى الباب عن ابن عمر وأبى أمامة مرفوعا وإسنادهما ضعيف (من بول وغائط) لقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) ولحديث صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والخطابى وحسنه البخارى وحديث عبدالله بن زيد قال شكى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

أو يجد ريحاً) متفق عليه (أو لما يخرج من الذكر من مذى مع غسل الذكر كله منه) لحديث على عليه السلام قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى فأمرت المقداد فسأله فقال (يغسل ذكره ويتوضأ) رواه الستة؛ وفى الباب عن جماعة (وأما الودى فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول) قياساً عليه لأنه خارج من السبيل ولقول ابن عباس هو المنى والمذى والودى فأما المذى والودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المنى ففيه الغسل رواه الطحاوى والبيهقى وقول ابن مسعود فى الودى الوضوء رواه البيهقى (وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ورائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر) لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبهه الولد) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وأصله عند مسلم من حديث ثوبان (فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة) لما سيأتى فيهما (وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء) إذا كانت مفارقته أكثر لأنه خارج من أحد السبيلين ، وليس بمرضى والمشهور أنه لا يجب به الوضوء لأنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد (ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضآ لكل صلاة) لحديث عائشة قالت) جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها (لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة) وإنما لم يحمل على الوجوب لعدم صحة تلك الزيادة عند مالك فإنه أخرج الحديث فى الموطأ بدونها وتكلم فيها جماعة من الحفاظ ولها طرق لا تسلم من علة ضعف أو اضطراب وإن خرج بعضها فى الصحيح فلا يثبت بها حكم الوجوب خصوصاً وقد صحت الأحاديث الكثيرة بالاقتصار على الأمر بالغسل عند انقطاع دم الحيض للمستحاضة لعم يعمل بها فى باب المستحبات لتدخل الصلاة بطهارة جديدة وقيس عليها سلس البول لأنه مثلها وفيه أثران عن عمر وزيد بن ثابت ذكرتهما فى الأصل (ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون) لحديث صفوان السابق وحديث على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه ابن الصلاح والمنذرى والنواوى ولأحمد والطبرانى وأبى يعلى من حديث معاوية مرفوعاً (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) ولما كانت العلة فى النوم هى الغلبة على العقل كان وجوبه بما ذكر معه أولى لأن النائم

قد يتحرك الشيء فينتبه والمغلوب على عقله بجنون أو إغماء يحرك فلا يتحرك وإنما قيد النوم بالثقيل احترازاً من الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال على المشهور لحديث أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وضعفوه وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة وأبى أمامة مرفوعاً وعن على وعمر وابنه وأبى هريرة وابن مسعود موقوفاً ذكرت جميعها فى تخريج أحاديث بداية ابن رشد (ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة) لقوله تعالى (أو لامستم النساء) وقرىء فى السبع لمستم واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى (فلمسوه بأيديهم) وقال النبي ﷺ لماعز (لعلك قبلت أو لمست) ونهى عن بيع الملامسة وفى الحديث أيضاً (واليد زناها اللمس) وهو فى اللغة يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع وروى عن ابن مسعود وابن عمر وعمر أنهم قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء وأثر ابن عمر أخرجه مالك وإنما قيدت باللذة لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أحمد والأربعة وفى الباب أحاديث عن عائشة أيضاً (ومن مس الذكر) لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) رواه مالك وأحمد والأربعة وصححه جماعة وقال البخارى إنه أصح شيء فى هذا الباب وفى الباب عن سبعة عشر صحابياً ذكرتها فى الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام وغيره (واختلف فى مس المرأة فرجها فى إيجاب الوضوء من ذلك) فروى ابن القاسم وأشهب لا وضوء عليها وروى على بن زياد عليها الوضوء وروى إسماعيل بن أبى أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه وردت الروايتان الأوليتان إلى الأخيرة بأن من روى لا وضوء فمعناه إذا لم تلتذ ومن روى الوضوء فمعناه إذا التذت واللذة لا تحصل إلا بالإلطاف لأنه لا يكون إلا عن قصد واستظهر صاحب التوضيح النقض مطلقاً وهو الصحيح لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد وإسحق والطحاوى والبيهقى وصححه البخارى والحازمى ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك

فانه وإن صححه البخارى فيه مقال (ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة فى نوم أو يقظة من رجل أو امرأة) لحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ (إنما الماء من الماء) رواه مسلم فى قصة عتبان ابن مالك وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان بدون أداة الحصر وحديث أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال (نعم إذا رأت الماء) فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال (تربت يداك فبما يشبهها ولدها) متفق عليه وقوله للذة احترازاً من الخارج بغير لذة فانه لا يوجب غسلا قياساً على المذى ودم الاستحاضة (أو انقطاع دم الحيضة) لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية . ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فقال (ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى) رواه البخارى وأصله متفق عليه (أو الاستحاضة) اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل لا أثر له وقيل تتطهر استحباباً وكلاهما قاله مالك ورجع إلى الأخير والقولان فى المدونة وقيل تغتسل وجوباً على ظاهر نقل الباجى قال مالك تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ فى قوله إن الغسل واجب قاله ابن ناجى قلت ودليل ذلك حديث عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة رواه أبو داود وحسن الحافظ المنذرى بعض طرقه (أو النفاس) للإجماع حكاه ابن المنذر وابن جرير وابن حزم وحديث عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (أو بمغيب الحشفة فى الفرج وإن لم ينزل) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) رواه أحمد والبخارى ومسلم ولأحمد ومسلم (وإن لم ينزل) وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد والترمذى وقال (جاوز الختان الختان) (ومغيب الحشفة فى الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذى طلقها ويفسد الصوم) لأنه جماع (وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت) لما رواه مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر (وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة) أى لا حد لأقله اعتماداً على ظواهر النصوص وقياساً على النفاس (ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة) لأن ذلك كله حيض لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وحديثها أيضاً أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة رواه البيهقى (ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً) لأنه أكثر الحيض فيما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم وأنهم وجدوه كذلك عياناً وقد جمع البيهقى أثرهم أو أكثرها فى السنن الكبرى والخلافيات وأما ما ورد مرفوعاً فى الباب فلا يصح منه شىء (ثم هى مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها) لحديث أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح (وإذا انقطع دم النفاس وإن كان قرب الولادة اغتسلت) لما تقدم ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض (وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة) لأنه أكثر النفاس على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء (ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ) لما مر فى المستحاضة قياساً عليها .

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

وما يجزى من اللباس فى الصلاة

قال رحمه الله (والمصلى يناجى ربه) لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ « إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه » الحديث متفق عليه وفى الباب عن غيره (فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء) لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه أحمد ومسلم وغيرهما وحديث أبى هريرة مرفوعاً « لا تقبل صلاة من أحدث حتى

يتوضأ ، متفق عليه وفى الباب عن جماعة (أو بالطهر) أى الغسل لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ويكون ذلك بماء طاهر) لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء المطلق فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره (غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر) المراد تغير آحاد الأوصاف واقتصاره على اللون لأن تغير الطعام والريح لا يوجدان غالباً إلا مع تغيير اللون بخلافه فقد يتغير دون الطعم والريح والمراد أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه بما ذكر سلب الطهورية للإجماع وحديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطنى وفى سنده ضعف وله طرق أخرى ضعيفة والعمدة على الإجماع حكاه ابن المنذر (إلا ما غيرت لونه الأرض التى هو بها من سبخة أو حماة أو نحوهما) من كل لازم لعدم إمكان الصيانة عنه وللإجماع حكاه النووى وغيره (وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات) أما ماء السماء فلقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وفى الباب أحاديث وأما ماء العيون والآبار فلحديث أبى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد والأربعة والحاكم وآخرون وحسنه الترمذى وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والنووى وآخرون وفيه كلام لا يضر وأما ماء البحر فلحديث أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه مالك والأربعة وصححه البخارى فيما حكاه الترمذى (وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر فى وضوء أو زوال نجاسة) لأن التطهير لا يصح إلا بالماء المطلق كما مر دليله وما تغير أحد أوصافه ولو بطاهر زال عنه اسم الماء المطلق فأشبه غيره من المائعات (وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) لما سبق قريباً (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) لمفهوم حديث عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أحمد والأربعة وصححه

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه مقال وانظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » متفق عليه وجه الدلالة منه أن النهي عن الغمس لخشية النجاسة باليد لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيعلق بها شيء من النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لاتغير الماء فلولا أنها تنجسه ماوقع النهي. (وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة) لما سيذكره المصنف قريبا) والسرف منه غلو وبدعة) لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال « ماهذا السرف » فقال أفي الوضوء إسراف قال (نعم وإن كنت على نهر جار) رواه أحمد وابن ماجه وحديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء) رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف لكن له طريق آخر (وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع) فعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وفي الباب عن سفينة وعائشة وجاء نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أخرجه أحمد من حديث جابر مرفوعاً « يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » ورواه ابن ماجه من حديث علي عليه السلام وفي الباب عن غيرهما (وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) لنقل الخلف عن السلف بالمدينة كما سيأتي ولحديث أنس السابق كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد أي ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد إلى خمسة ولأدلة أخرى مذكورة في الأصل (وطهارة البقعة للصلاة واجبة) لحديث أبي هريرة في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري واتفقا عليه من حديث أنس وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما (وكذلك طهارة الثوب) لقوله تعالى (وثيابك فطهر) والمراد للصلاة للإجماع على عدم الوجوب في غيرها ولحديث جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال (نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله) رواه أحمد وابن ماجه وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال (فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه) الحديث

رواه أحمد وأبو داود وأحاديث الباب كثيرة (فقيل إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض) لما تقدم (وقيل وجوب السنن المؤكدة) لحديث عبدالله بن مسعود فى قصة المشركين مع النبى ﷺ ووضعهم سلا الجزور على ظهره وهو لايرفع رأسه متفق عليه وحديث أبى سعيد الخدرى وأنس وابن عباس وعبدالله ابن الشخير وأبى هريرة وابن مسعود فى خلعه صلى الله عليه وآله وسلم نعليه فى الصلاة وقوله إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً الحديث ولم يستأنف الصلاة وهو عند أحمد وأبى داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد ، وحديث عبدالله بن عمر فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه أحمد ومسلم ولأدلة أخرى مذكورة فى الأصل (وينهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لايوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وقال ليس إسناده بذاك القوى وفى الباب عن عمر أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف أيضاً وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا فى مرابط الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل) رووه أحمد والترمذى وصححه وفى الباب عن جماعة وحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبر والحمام) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى سنده اضطراب وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة أحاديث زعم ابن حزم أنها متواترة (تنبيه) تقييد المقبرة بكونها للمشركين هو قول ابن حبيب قال لأنها حفرة من حفر النار وألحق بها مقابر المسلمين إذا نبشت لتحقق النجاسة وقال ابن العربى فى الأحكام عند قوله تعالى (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) والنهى عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأنها دار عذاب كالحجر وفى صحيح مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها اه وأما الكنائس فلما فيها من التماثيل وفى الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له مارأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك

الصور أولئك شرار الخلق عند الله) قال الحافظ وفيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً (وأقل مايصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص) لحديث جابر أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد متوشحاً به ، رواه البخارى ومسلم ، وورد هذا الحديث من طريق جماعة من الصحابة حتى عد من المتواتر ، وحديث أبى هريرة أن سائلا سأل النبى ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد ، « فقال أولكلكم ثوبان » متفق عليه أيضاً ، واعلم أنه قد اختلف فى ستر العورة فقيل إنه واجب وليس بشرط ، وقيل شرط مع الذكر والقدرة ، وقيل سنة أما دليل الوجوب فقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال « نعم زره ولو بشوكة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى الباب عن غيره ، وأما دليل الشرطية لحديث أم سلمة سألت رسول الله ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار قال « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود وصححه الحاكم ، وحديث عائشة أن النبى ﷺ قال « لايقبل الله صلاة من حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأعله الدارقطنى بالوقف والحاكم بالإرسال ، قال النووى ولا فرق بين المرأة والرجل بالاتفاق ، وأما دليل السنية لحديث سهل بن سعد قال كان الرجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيأة الصبيان ويقال للنساء لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وحديث عمرو بن سلمة وفيه : فكنت أؤمهم وعلى بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى وفى رواية خرجت استى فقالت امرأة من الحى ألا تغطوا عنا است قارئكم الحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى (ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (فإن فعل لم يعد) على الصحيح المشهور لأن النهى الوارد ليس فيه مايدل على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلة منها حديث جابر أن النبى ﷺ قال « إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » رواه أحمد والبخارى ومسلم (وأقل مايجزى المرأة

من اللباس فى الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به) لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقد سبق قريباً هو وحديث أم سلمة أيضاً وفى الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً ، قالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال « فيرخينه ذراعاً ولايزدن عليه » رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى (وتباشر بكفيها الأرض فى السجود مثل الرجل (أى لايجب عليها سترهما لأنهما كالوجه ليستا بعورة لقوله تعالى : (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم الوجه والكفان رواه البيهقى عنهما ولحديث ابن عمر فى الحج وفيه (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخارى فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما .

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجاء والاستجمار ، وليس الاستنجاء مما يجب
أن يوصل بالوضوء لا فى سنن الوضوء ولا فى فرائضه

لحديث عائشة قالت بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال (ماهذا ياعمر) فقال هذا ماء تتوضأ به قال (ما أمرت كلما بلت أن اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) رواه الأربعة وحسنه الترمذى (وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلى بها فى جسده) لما مر فى الباب قبله ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وقال الدارقطنى حسن صحيح ، وفى الباب عن جماعة (ويجزى فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس) لأن إزالة النجاسة من باب التروك فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر والغصب وقد حكى الإجماع على عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية البغوى فى شرح السنة وغيره وفيه خلاف شاذ (وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه) لئلا تعلق بهما الرائحة (فيغسل مخرج البول) لئلا ينجس

يده إذا غسل مخرج الغائط (ثم يمسح مافى المخرج من الأذى بمدر) لحديث
عائشة السابق ، وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إنما أنا لكم مثل
الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه »
رواه الشافعى بإسناد صحيح وهو عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بنحوه
(أو غيره) مما يقوم مقامه وليس بمنهى عنه ولا محترم ، لحديث أبى هريرة قال
اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فقال (ابغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم
ولا روث) رواه البخارى فنهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر
يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى معنى (ثم يستنجى بالماء) لحديث ابن
عباس قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب
المطهرين) فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بإسناد
ضعيف ، وأصل الحديث ثابت لكن فيه الغسل بالماء فقط (ويواصـــل صبه
ويسترخى قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينظف) لئلا يبقى شىء من الفضلات
فيصلى بالنجاسة وقد حدث ابن عباس أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان
وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى
بالنميمة) رواه أحمد والستة وله طرق متعددة وروى أبو هريرة مرفوعا (استنزهوا
من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطنى وأصله عند أحمد وابن ماجه
والحاكم (وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين) لأن الفضلات الباطنة لا يثبت
لها حكم النجاسة حتى تبرز (ولا يستنجى من ريح) للاجماع أما حديث (من
استنجى من الريح فليس منا) فضعيف رواه ابن عساكر من حديث جابر (ومن
استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه) قال ابن ناجى ظاهر كلامه أن
من استنجى بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزيه وبه قال ابن شعبان والمشهور الإجزاء اه
قلت فدليل ما ذهب إليه المصنف حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان علمكم
نبيكم كل شىء حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجى
برجيع أو عظم رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وفى الباب عن غيره ، ودليل
المشهور حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من استجمر فليوتر من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

والحاكم وفى سنده مقال ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر والمقصود الإنقاء (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) لحديث جابر وأبى أيوب وأنس قالوا نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الأنصار قد أثنى الله عليكم فما طهوركم ، قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء فقال « هو ذلك فعليكموه » رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، وفى الباب عن جماعة وحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام معى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء رواه البخارى ومسلم (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما فى الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدرى أين باتت يده » رواه أحمد والستة ولم يذكر البخارى العدد ولورود ذلك فى صفة وضوء النبى ﷺ من حديث جماعة من الصحابة (والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة) لثبوتها من فعل النبى ﷺ مع مواظبته عليها كما سيأتى (وباقيه فريضة) استشكل منه هذا الإجمال ، وأجيب بما فى الشروح ، والفرائض على المشهور سبع غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين للآية والخامسة النية لحديث « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب والسادسة الموالاة لحديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ « رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وفى الباب عن عمر والسابعة الدلك لقوله تعالى (فاغسلوا) والغسل عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه الداعى إليه وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله ولأن البدن لما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه فلا يتحقق وصوله إلى البشرة إلا به وما لايتم الواجب إلا به واجب ولأدلة أخرى (فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف) اختلف فى حكم التسمية على

ثلاثة أقوال فقيل فضيلة وهو المشهور وبه قال ابن حبيب وقيل منكر وإياه عنى
بقوله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وقيل إنه مباح وكل هذه الأقوال عن
مالك قاله ابن ناجى قلت فدليل المشهور حديث أبى هريرة قال قال رسول الله
ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه
أحمد وأبو داود والترمذى فى العلل وابن ماجه والحاكم وله عنه طرق فى جميعها
مقال وفى الباب عن جماعة من الصحابة وفى أسانيد الكل ضعف إلا أن المجموع
يحدث قوة والنفى فيه محمول على الفضيلة لا الحقيقة لحديث ابن عمر أن رسول الله
ﷺ قال « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم
يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » رواه الدارقطنى والبيهقى وفى
سنده متروك ، وله طريق آخر من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن مسعود
وكلاهما ضعيف أيضاً ودليل القول الثانى عدم صحة هذه الأخبار مع أن الأحاديث
الصحيحة فى صفة وضوئه ﷺ لم تذكر فيها التسمية (ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها
فى الإناء ثلاثاً) لما مر قريباً وهذه الجملة مكررة (فإن كان قد بال أو تغوط غسل
ذلك منه) لما مر أيضاً (ثم يدخل يده فى الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثاً
من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق
بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزيه أقل من ثلاث فى
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية أحسن) فى هذا
الفصل مسائل الأولى فى المضمضة والاستنشاق أحاديث منها حديث عمرو بن عبسة
أن النبى ﷺ قال « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » الحديث رواه مسلم أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة
الخوف ، وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل
فى أنفه ماء ثم لينثر » رواه البخارى ومسلم وحديثه أيضاً قال أمر رسول الله ﷺ
بالمضمضة والاستنشاق ، رواه الدارقطنى وفيه مقال الثانية قوله فيمضمض فاه
ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء ، دليله حديث أبى حية قال رأيت علياً عليه السلام
توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً
الحديث رواه الترمذى وغيره الثالثة قوله أو من ثلاث غرفات دليله حديث طلحة
ابن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت على النبى ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل
بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود والطبرانى وإسناده ضعيف ولم يثبت فى

الفصل حديث كما قال جماعة من الحفاظ لكن صحح ابن السكن حديثاً فى ذلك
الرابعة قوله وله جمع ذلك فى غرفة واحدة ، هذا هو الذى شهره غير واحد وهو
الوارد فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ، هكذا
فى حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وغيره الخامسة قوله والنهاية أحسن أى لأنه
أبلغ وأكمل مع وروده أيضاً السادسة قوله : وإن استاك بإصبعه فحسن ، قال ابن
عبد السلام ظاهر كلامه أن الأصبع كغيره ولو قيل إنه عنده الأصل ما بعد قال
ابن ناجى وقيد كلامه التادلى بأنه أراد مع فقد غيره وكلام الشيخ قابل للتقييد
فحمله على ما قاله التادلى أولى من حمله على العموم اه قلت ظاهر كلامه أنه بالسواك
أحسن وهو الموافق لسماع ابن القاسم من لم يجد سواكاً فأصبعه تجزىء أما دليل
سنية السواك فالأحاديث الكثيرة المتواترة بفضله وقد أفردها جمع من الحفاظ
بالتأليف منها حديث على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على
أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن
وأما كون الأصبع يجزى فدليله ما سأذكره واستدل له النووى بأن المقصود يحصل
به قال : وأما الحديث المروى عن النبى ﷺ يجزى من السواك الأصابع فحديث
ضعيف ضعفه البيهقى وغيره قلت فى الباب حديث يصلح للاستدلال أخرجه أحمد عن
على عليه السلام أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض
إصبعه فى فيه الحديث وقال هكذا كان وضوء النبى ﷺ وفى الباب عن غيره
السابعة قوله ويجزى أقل من ثلاث ، أى لأن النبى ﷺ توضأ مرة مرة كما سيأتى
(ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً) وهو الأولى عند مالك لأنه أمكن وأسبغ
ولما رواه البخارى من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ
وفيه ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وكذا هو بالتثنية فى سنن أبى
داود وغيره من حديث على عليه السلام (وإن شاء بيده اليمنى فيجعله فى يديه
جميعاً) وهو الأولى عند ابن القاسم لأنه عون على التقليل المطلوب كما سبق ولما
رواه البخارى وغيره عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه ثم أخذ غرفة
فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه الحديث (ثم ينقله إلى
وجهه) للاتباع إذ كان فعل النبى ﷺ فى الغالب وظاهر كلامه أن نقل الماء باليد

شرط كما قاله بعض أهل المذهب والمشهور خلافه وأن المطلوب انغسال الوجه بإيقاع الماء عليه ولو بميزاب للإجماع حكاه ابن رشد والنووى وغيرهما ولأن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ وصفوان بن عسال وأم عياش صبوا على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ فالأول والثانى فى الصحيحين والثالث عند ابن ماجه والحاكم والرابع والخامس عند ابن ماجه أيضاً . نعم إن أراد بالنقل إيصال الماء إلى العضو وعدم نفضه من اليد فظاهر لأن الإيصال واجب اتفاقاً لئلا يكون ماسحاً مافرضه الغسل (فيفرغه عليه) من غير أن يلطم بالماء وجهه كما يفعله النساء وعوام الرجال كذا قال الفقهاء ، وبالغ بعضهم فقال من توضأ كذلك لم يجزه وإن حمل كلامه على من لم يعم بالماء عضوه . وقال الشيخ زروق للعامة فى الوضوء أمور فذكر منها لطم الوجه بالماء لطماً . قال وهو جهل لايضر قلت لكن روى أحمد وأبو داود عن على عليه السلام فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ولفظ أحمد فصك بهما وجهه وصححه ابن حبان وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء المتوضىء عند إرادة غسل وجهه لكن الحديث فيه مقال كما قال المنذرى ولكنه لايضر ورجال إسناده ثقات (غاسلا له بيديه) لما مر فى الدلك (من أعلى جبهته) للاتباع ذكره ابن شعبان وحكاه النووى عن الماوردى وقد وقع ذلك فى حديث على المار قريباً ففيه ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن : أى تسيل على وجهه الحديث وليس بظاهر فيما قالوه (ويمر يديه على ماغار من ظاهر أجفانه) لحديث أبى أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال وكان يتعاهد المآقين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ يمسح المآقين ذكره الأخير فى باب الأذنان من الرأس ، والمآق مؤخر العين الذى يلى الأنف وأما حديث إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء فضعيف (وأسارير جبهته وماتحت مارنه من ظاهر أنفه) قياساً على المآقين بل هى من مسمى الوجه فلا يتحقق غسل جميعه إلا بغسلها وقد علل حديث صك الوجه بالماء بأنه للمبالغة فى إيصال الماء إلى غضون الوجه (يغسل وجهه هكذا ثلاثاً) للاتباع البالغ طرقه حد التواتر (ويحرك لحيته فى غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء) وحكمه الوجوب بلا خلاف لما ذكره المصنف وهو غير التخليل الذى ذكره بقوله

(وليس عليه تخليلها فى الوضوء فى قول مالك) يعنى إذا كانت كثيفة لحديث
ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة رواه الجماعة إلا مسلما وفى الباب
عن غيره والمرة الواحدة لا يصل معها الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأن
الأحاديث المتفق على صحتها فى صفة وضوء النبى ﷺ ليس فيها ذكر التخليل كما
قال مالك ولأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة
وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر وأما أحاديث التخليل فضعيفة كما قال مالك
وأحمد وأبو حاتم لكنها وردت من طريق ستة عشر راويا يفيد مجموعها أن التخليل
أصلا وهو دليل ما قاله ابن حبيب واستظهره ابن رشد من الاستحباب وما حكاه ابن
ناجى فى شرح المدونة عن الزناتى من السنية (ويجرى عليها يديه إلى آخرها) ولو
طالت وجوبا على المشهور لأنها من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما تقع به
المواجهة ولأنها متدلية من محل الفرض فأشبهت الجلدة المتدلية وأما حديث اللحية)
من الوجه فواه وإن استدل به بعض الفقهاء (ثم يغسل يده اليمنى) أولا لإجماع
أهل السنة كما قال النووى ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا لبستم
وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ويصرف الأمر فيه إلى الندب أدلة منها حديث زياد مولى بنى مخزوم
قال جاء رجل إلى على فسأله عن الوضوء فقال إبدأ باليمين أو بالشمال فاضرط به
على ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين رواه الدارقطنى والبيهقى (ثلاثا) للاتباع
كما تقدم (أو اثنين) لوروده فى صفة وضوء النبى ﷺ من حديث ابن عباس
وعبدالله بن زيد عند البخارى ومسلم (يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى)
لما مر فى الدلك ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد فجعل
يدلك يمينه رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض
ليتحقق وصول الماء ولحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل
أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه
البخارى وفى الباب عن لقيط بن صبرة وجماعة (ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما فى غسله) وجوبا على المشهور لحديث أبى هريرة
أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين وغسل رجليه حتى أشرع فى الساقين
ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ رواه مسلم وحديث جابر قال كان النبى
ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطنى والبيهقى وفى الباب عن عثمان

ووائل بن حجر وفعله ﷺ بيان الوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك (وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه) رواه ابن نافع وأشهب عن مالك ودليله أن كلمة إلى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما فى قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل (وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد) ولأنه ربما يترك شيئاً من الواجب غسله (ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن اليسرى) فيه مسألتان الأولى لا بد من أخذ ماء جديد للرأس فان مسح بما تعلق بيديه من بلل غسلهما لم يجزه كما قال مالك لحديث نمران بن جارية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال خذوا للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى باسناد ضعيف ووهم المناوى فى قوله إنه حسن والشوكانى فى عزوه إلى الترمذى لكن جاء فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يأخذ لرأسه ماء جديدا وفعله بيان للمأمور به وحديث الربيع أنه ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان بيديه فيه ضعف واضطراب وحديث ابن مسعود المرفوع فى ذلك باطل موضوع المسألة الثانية أخذ الماء باليمنى وصبه على اليسرى هذا اختيار ابن القاسم واختار مالك ماسيذكره المصنف بعد بقوله ولو أدخل يده فى الإناء الخ ويأتى هناك دليله أما ما اختاره ابن القاسم فدليله حديث على عليه السلام فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة الحديث رواه الدارمى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأصله عند أبى داود والنسائى وفى الباب عن معاوية وابن عباس وعبد الرحمن بن قراد وعبدالله بن زيد وغيرهم (ثم مسح بهما رأسه) وهو فرض للآية والمشهور وجوب مسح جميعه لأن الباء فى الآية للإلصاق كقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقياسا على التيمم فى قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » والواجب فيه الاستيعاب ولأن النبى ﷺ كان يمسح جميعه وبهذا أحتج مالك كما نقله البخارى عنه فى الصحيح والدلالة فيه أن الآية مجملة وفعل النبى ﷺ مبين (يبدأ من مقدمة من أول منابت شعر رأسه وقد قرب أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل ابهامه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ) لحديث عبد الله بن زيد وله ألفاظ منها لأصحاب الستة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه .

وفى الباب عن المقدام بن معد يكرب ومعاوية وعائشة وغيرهم (ويأخذ بإبهامه خلف أذنيه إلى صدغيه) لحديث الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن (وكيفما مسح أجزاه إذا أوعب رأسه) لحديث الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه الحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه (والأول أحسن) لثبوته فى الأحاديث الصحيحة وحديث الربيع وإن حسنه الترمذى فيه مقال وقال ابن العربى إنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه اه (ولو أدخل يديه فى الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) بل هو المستحب عند مالك لحديث عبد الله بن زيد وفيه ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه ولأبى داود والنسائى من حديث على نحوه (ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك فى الماء) لما مر فى كيفية أخذ الماء للرأس ثم إن تجديد الماء قيل مستحب وقيل سنة لحديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس رواه الحاكم والبيهقى وصححه لكنه معلول والدليل من جهة النظر أن المغسولات نفلا انفردت عن المغسولات فرضاً فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضاً (ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم والترمذى وفى الباب عن جماعة (وتمسح المرأة كما ذكرنا) فى الرأس والأذنين لحديث عائشة أنها وصفت الوضوء لأبى عبد الله سالم سبلان وفيه ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها الحديث رواه النسائى وقال ابن المسيب الرجل والمرأة فى المسح سواء أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى فى الصحيح (وتمسح دلاليها) لأنهما من الرأس بحكم التبعية كما مر فى اللحية ولحديث الربيع المتقدم فى الصدغين (ولا تمسح على الوقاية) وكذا الرجل لا يمسح على العمامة لقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) والوقاية ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد فى التيمم فإنه مجمع عليه واحتج مالك بآثار ذكرها عن جابر بن عبد الله

وعروة بن الزبير ووروى عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء وأما أحاديث المسح على العمامة فغالبها معلول وما صح منها فمحمول على حالة المرض والاضطرار لا على حالة الصحة والاختيار (وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها فى رجوع يديها فى المسح) لوجوب الاستيعاب لما سبق (ثم يغسل رجليه) وهو فرض للآية والأحاديث الصحيحة المستفيضة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه غسل رجليه ولحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى جماعة توضؤا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال (ويل للأعقاب من النار) متفق عليه وعلى نحوه من حديث أبى هريرة وحديث جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا رواه الدارقطنى بسند ضعيف وفى الباب عن جماعة (يصب الماء بيده اليمنى) لحديث على عليه السلام فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات الحديث رواه الدارمى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وأصله عند أبى داود والنسائى وفى الباب عن جابر وجماعة (على رجله اليمنى أولا للاتباع رواه البخارى وغيره عن عثمان وفى الباب عن على وجماعة ولحديث أبى هريرة السابق فى غسل اليدين (ويعركها) لما سبق فى الدلك (بيده اليسرى) لحديث على المار قريباً وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى رواه ابن عدى إلا أنه ضعيف (يوعبها بذلك إلى الكعبين) للآية (ثلاثاً) للاتباع رواه البخارى ومسلم عن عثمان فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك الحديث وفى الباب عن البراء والربيع وعلى بن أبى طالب وأبى هريرة وأبى رافع وابن عباس ووائل بن حجر وأبى بكرة وأنس وعبد الله بن أنيس وغيرهم وهو أحد القولين المشهورين ومقابله الإنقاء بدون تحديد لحديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وغسل رجليه حتى أنقاهما رواه مسلم وغيره وفى الباب عن على عند أبى داود (وإن شاء خلل أصابعه فى ذلك وإن ترك فلا حرج) لالتصاق أصابع الرجلين فأشبهما بينهما الباطن أو لأن المقصود إيصال الماء بأى طريق فلا يتعين التخليل ولأنه يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان فى التيمم فلا حرج فى ترك

المبالغة في غسلهما والمشهور أنه يندب تخليلهما وإليه أشار بقوله (والتخليل أطيب للنفس) لتحقق براءة الذمة ولحديث المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عن عثمان ولحديث لقيط مرفوعاً أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وجماعة وقد ذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً ينكر التخليل قال فأخبرته بالحديث فرجع إلى وجوبه ورجحه جماعة منهم اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام (ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جسارة أو شقوق فيبالغ العرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء في الأثر) المتواتر من رواية أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وجابر وعبدالله ابن الحارث بن جزء ومعيقيب وأبي أمامة وأخيه وأبي ذر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (ويل للأعقاب من النار) وقد خرجت الجميع في الأصل وفي الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام واتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو (وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لايجزى دونه) للإجماع على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ولحديث ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة رواه أحمد والبخاري والأربعة وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب ولحديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري وفي الباب عن غيره وقد عزوت الجميع في تخريج أحاديث البداية (ولكنه أكثر مايفعل) للاتباع كما سبق ولأنه لم يأت في شيء من أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ أنه زاد على الثلاث بل ورد النهي عنها في حديث عبد الله ابن عمرو قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه) السنة والإجماع كما سبق (إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أيها شاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وابن السني وآخرون من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس قوله ثم رفع طرفه إلى السماء عند مسلم والنسائى وابن ماجه وفى رواية ابن السنى بصره بدل طرفه وعند أبى داود نظره وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمر وأبى مسعود وعثمان وثوبان والبراء بن عازب ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جده ذكرتها فى الأصل (وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) لوروده عن النبى ﷺ فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب قلت وفى الباب عن ثوبان والبراء بن عازب وعلى بن أبى طالب ذكرتها فى الأصل (ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمر به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) قيل أشار بهذا إلى وجوب النية فى الوضوء حيث لم يقدم لها ذكرا والمشهور أنها فرض لحديث إنما الأعمال بالنيات كما سبق وفى تكفير الذنوب بالوضوء أحاديث كثيرة جداً وقد أتيت على جميعها أو أكثرها فى كتاب المكفرات .

باب الغسل

قال رحمه الله (أما الطهور فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء) تقدم للمصنف موجبات الغسل وقدمنا هناك أدلتها (فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه) لاندراج الأصغر فى الأكبر كرجم الزانى المحصن ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير ابن مطعم قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ، رواه أحمد ووصف ذلك لأم سلمة وفى آخره فتطهرين رواه مسلم والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطهارة بمجرد الغسل دون وضوء (وأفضل له أن يتوضأ) قبل الغسل للاتباع كما يأتى أما بعده فلم يكن من فعله ﷺ كما قالت عائشة كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه أحمد والأربعة وقال الترمذى حسن صحيح بل نهى عنه النبى ﷺ فقال من توضأ بعد الغسل فليس منا رواه الطبرانى فى الثلاثة من حديث ابن عباس (بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو

جسده من الأذى) لحديث عائشة قالت كان النبي ﷺ يؤتى بإناء فيصب على يديه ثلاثا ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه الحديث رواه النسائي وفي رواية فيغسل فرجه . في حديث ميمونة الآتي مذاكيره (ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه) لظاهر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الحديث متفق عليه قال الحافظ استدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة (وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) لحديث ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة (ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه) لحديث عائشة السابق قريبا وفيه قولها في صفة غسل النبي ﷺ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر متفق عليه (ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن) لحديث عائشة وميمونة السابقين (وتفعل ذلك المرأة) إذ النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصهن الشارع به ولحديث عائشة الآتي وغيره (وتضغث شعر رأسها) لتحقق وصول الماء إلى أصول الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة كما في الخبر الآتي ولحديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن الغسل فوصفه لها وقال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة رواه أبو داود (وليس عليها حل عقاصها) للأحاديث الكثيرة منها حديث أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه أحمد ومسلم والأربعة وقد بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن فقالت أو يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث فرغات رواه أحمد ومسلم (ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر) لما مر في الوضوء ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلات ابنته أبدأن بميامنها كما في الصحيح (ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون آخره من جسده عاوده بالماء) حتى يتحقق تعميم الجسد بالماء لأن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين

(ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده) لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمها الغسل ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ثم قال ياعائشة أفرغى على راسك الذى بق ثم ادلكى جلدك وتتبعى ذكره ابن حزم فى المحلى وأعله وهو غريب جدا وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى وسنده ضعيف لكن له شواهد (ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه) لوجوب تعميم سائر الجسد بالماء إجماعا وهذه المواضع ينبو عنها الماء فيجب التحقق بوصول الماء إليها) ويحذر أن يمس ذكره فى تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء) لما سبق فى نواقضه .

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

الثابت بالكتاب والسنة والإجماع (التيمم يجب لعدم الماء فى السفر) لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً) وللاحاديث الكثيرة كحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وحديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم والحضر كالسفر لحديث أبى جهم قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وفى الباب عن غيره (إذا يئس أن يجده فى الوقت) ظاهره اشتراط طلب الماء لصحة التيمم لعدم حصول اليأس قبل الطلب وهو المشهور لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز إلا بعد ثبوت العدم كالصوم مع العتق فى الكفارة ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز

فى وقت لايجوز فيه فعل التيمم لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)
ولا قيام قبل دخول الوقت والوضوء خصه الإجماع والسنة (وقد يجب مع
وجوده إذا لم يقدر على مسه فى سفر أوحضر لمرض مانع) للآية وحديث جابر
ابن عبدالله قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم
فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة فى التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، رواه أبوداود
والدارقطنى وفى سنده اضطراب (أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه)
لأنه فى حكم من لم يجد الماء (وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص
أو سباع) لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل
عليكم فى الدين من حرج) وقياساً على حديث عمرو بن العاص وما فى معناه من
الأحاديث المبيحة للتيمم عند خوف الضرر (وإذا يقن المسافر بوجود الماء فى الوقت
أخر إلى آخره) استحبابا على قول ابن القاسم لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول
الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها ولأن فضيلة
أول الوقت يجوز تركها دون عذر ولا ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة
(وإذا يئس منه تيمم فى أوله) لما تقدم ولأن الصلاة أول الوقت فضيلة فلا يضيعها
لأمر لا يرجوه (وإن لم يكن عنده منه علم تيمم فى وسطه) أى آخر مايقع عليه
اسم أول الوقت المختار لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك الماء مالم تفت فضيلة أول
الوقت فاذا خاف ذلك تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء
فيفوت الفضيلتين (وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه)
لما مر فى الذى قبله إلا أنه اعترض على المصنف فى إلحاقه حكم الراجى بالمتردد بأن
المذهب حكمه كالمتيقن وليس تحقيق هذا من شرط كتابنا فليطلب من الشروح (ومن
تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذى لم يجد من يناوله
إياه فليعد) لحصول التفريط منه فى عدم اهتمامه بمن يناوله إياه لكن استقرب ابن
ناجى عدم الإعادة لأنه إذا لم يجد المناول إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت
وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر (وكذلك الخائف من سباع
ونحوها) لتقصيره فى الطلب ولأن خوفه قد يكون عن تخييل لا حقيقة فاذا اتقى هذا

فلا إعادة (وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه) لتقصيره في عدم التأخير إلى الوقت الذي يرجو حصول الماء فيه (ولا يعيد غير هؤلاء) لأنه أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجده بعد خروج الوقت ولحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه الدارمي وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني وغيرهم واختلف في وصله وإرساله وفي الباب عن جماعة (ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة وخصت السنة الوضوء فبقي التيمم على مقتضاه ولأن عليه طلب الماء لكل صلاة فمن طلبه فلم يجده فحينئذ يتوجه إليه الخطاب بالتيمم ولحديث ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه بل قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية إنه واه لكن ورد موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص (وقد قيل يتيمم لكل صلاة) وهو المشهور لأن الشارع رخص له ولعادم الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء (وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد) لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحداً ولأنها تقضى على التوالي وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة مع عدم وجود الماء وهو في وقت أداء جميعها غير واجد للماء فلا حاجة إلى التجديد (والتيمم بالصعيد الطاهر) لقوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) وحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وقد تقدم وحديث جابر أن النبي ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل الحديث متفق عليه وفي الباب عن جماعة حتى عد من المتواتر (وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة لأنه معنى الصعيد لغة كما روي عن الخليل وثعلب وقال الزجاج لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وسمي بذلك

لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض ولحديث « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا » المتقدم وحديث أبي جهم في تيمم النبي ﷺ بالجدار وهو متفق عليه كما سبق وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ وإذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم رواه الطبراني وفي الباب غير ما ذكر (يضرب بيديه الأرض وجوباً لحديث عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال إنما يكفيك هذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه ولأحمد وأبي داود عنه أن النبي ﷺ قال في التيمم ضربة للوجه واليدين (فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفا) لحديث أبي ذر قال وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ذكره ابن حزم في المحلى وفيه راو لم يسم وحديث الأسلع بن شريك أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه الحديث رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي وفي الباب عن ابن عمر وعمار وغيرهما (ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً) للآية والاتباع كما مر ويأتي (ثم يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية لورودها عن النبي ﷺ من قوله وفعله وهي سنة غير واجبة على المشهور أما ورودها من قوله فعن جابر قال قال رسول الله ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه هو وجماعة وفيه مقال وعن ابن عمر مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي سنده ضعف واضطراب وفي الباب عن غيرهما وأما ورودها من فعله فعن ابن عمر قال مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث رواه أبو داود بسند ضعيف وفي الباب عن جماعة وأما كونها سنة فلاقتصار النبي ﷺ على ضربة واحدة في بعض الأحيان بل لم يرد في الأخبار الصحيحة إلا ضربة واحدة قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة (فيمسح يمناه بيسراه) مر في الوضوء (يجعل أصابع يده اليسرى على طرف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حني عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) والمسح إليهما سنة على المشهور للأحاديث الواردة فيها إلى

المرفقين والواجب مسح الكفين فقط لحديث عمار السابق ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وبهذا استدل ابن عباس فقال إن الله تعالى قال فى التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكانت السنة فى القطع من الكفين ولو كان حكم التيمم كالوضوء فى استيعاب اليدين إلى المرفقين لبينه الله سبحانه وتعالى كما قال فى الوضوء (وأيديكم إلى المرافق) وأما الأحاديث التى فيها ذكر المرفقين فضعيفة وعلى فرض ثبوتها فهى محمولة على السنية جمعا بين الأحاديث (وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه وفى الباب عن جماعة وظن بعض الشراح أن هذا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوز للجنب التيمم (فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا) لما مر عند قوله ولا يعيد غير هؤلاء (ولا يطأ الرجل امرأته التى انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة) على المشهور لأن التيمم يتقدمه معنى يبطله وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) وقد قرىء حتى يتطهرن بالتشديد والقراءتان سبعيتان فقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين أحدهما معناها أيضاً يغتسلن وهو سائغ فى اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين والثانى أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن والثانى تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) وقد فسر ابن عباس وغيره من أهل التفسير واللغة تطهرن باغتسلن فوجب المصير إليه (ثم ما يتطهران به جميعاً) قال فى المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال ابن رشد هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب اهـ قلت أما الأول فلأنه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها وأما الثانى فلحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم رواه أحمد ورواه الطبرانى من حديث حكيم بن معاوية عن عمه قال قلت يارسول الله إنى أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى أفأصيب منهم ،

قال « نعم » قلت يارسول الله إنى أغيب الشهر ، قال « وإن غبت ثلاث سنين » وسنده حسن وفى الباب عن أبى ذر . .

باب فى المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين فى الحضر والسفر

لحديث جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عنه وفيه أنهم قالوا له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفى الباب عن جماعة (مالم ينزعهما) فيه مسألتان الأولى أن نزع الخف يبطل المسح ويوجب المبادرة إلى غسل الرجلين لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه ويوجب الأصل وهو الغسل كالتيمم يبطل برؤية الماء ولحديث أبى بردة قال آخر غزوة غزوناها مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع رواه الطبرانى وفى إسناده مقال وفى الباب عن أنس وعمر وابنه موقوفاً فالأولان عند البيهقى والأخير عند الدارقطنى الثانية أن مدة المسح ليس لها حد مقدر وهو المشهور لأنها طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين ولحديث أبى بن عمارة أنه قال للنبى ﷺ أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين ، ثلاثاً حتى بلغ سبعاً قال وما شئت وفى لفظ قال نعم وما بدالك رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطحاوى والدارقطنى لكنه ضعيف باتفاق بل قيل موضوع وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وبمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة رواه الحاكم والدارقطنى وفى الباب عن ميمونة مرفوعاً عند الدارقطنى وعن غيرها موقوفاً وروى أشهب مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهو الراجح من جهة الدليل لتواتره عن رسول الله ﷺ أما ماقدمناه وأشرنا إليه فكله معلول إما من جهة الصحة وإما من جهة الاستدلال (وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة فهذا الذى إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا) لحديث أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني وحديث صفوان بن عسال قال أمرنا يعني ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا الحديث رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وصححه وحديث المغيرة قال صببت على النبي ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وفي الباب عن جماعة (وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك) لحديث المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وفيه ضعف واضطراب وصح من فعل ابن عمر عند البيهقي والمشهور أن الجمع بين مسح الأعلى والأسفل مستحب فإن اقتصر على الأسفل أعاد أبداً وإن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت وقيل لا يعيد وهو الموافق للاستحباب لحديث علي عليه السلام قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارقطني وفي الباب عن جماعة وباقي الأحكام التي ذكرها المصنف في الباب دليلها واضح أو مذكور فيها نفسها والله الموفق .

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الوسطى عند أهل المدينة

لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن علي وابن عباس أنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وقد ورد عن الثاني من طرق متعددة . ووافقهما جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو أمامة وأنس بن مالك وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس وعبد الله بن شداد بن الهاد بل حكاه أبو العالية عن الصحابة وقد عزوت الجميع في الأصل ويؤيده ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت

سمعتها من رسول الله ﷺ وروى مالك عن أم المؤمنين حفصة مثله ، لأن العطف يقتضى المغايرة فتكون الوسطى غير العصر فيرجع فى تعيينها إلى قول من سمينا من الصحابة واحتج أيضاً بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) والقنوت فى صلاة الصبح ولأدلة أخرى ضعيفة لا تقاوم ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها العصر ، ورجح الحافظ السيوطى فى جزء أفرده لها أنها الظهر ودليله قوى جداً (وهى صلاة الفجر) لتسميتها بذلك فى القرآن والسنة قال تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) والأحاديث فى ذلك كثيرة وسيأتى إن شاء الله بعضها (فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق) لحديث سمرة بن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير » رواه مسلم وأبو داود وله عندهما ألفاظ وحديث أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذاك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً رواه الطحاوى وفى الباب عن ابن مسعود وطلق بن على وعبد الرحمن بن عائش وجابر بن عبد الله (وآخر الوقت الإسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال « ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم وأبو داود والنسائى وحديث جابر أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائى والترمذى

ونقل عن البخارى أنه قال هو أصح شىء فى المواقيت وفى الباب عن جماعة (وأفضل ذلك أوله) لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) والمحافظة تقديمها فى أول الوقت لأنها إذا أخرت عرضت للفوات ولعموم الأحاديث الواردة فى أول الوقت وحديث عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. رواه البخارى ومسلم وهو فى الموطأ بنحوه وحديث أبى مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه أبو داود وصححه الخطابى وحسنه النووى وفى الباب عن جماعة وقال ابن حبيب يؤخرها الأئمة فى الصيف إلى الإسفار لقصر الليل وغلبة النوم نقله عنه أبو محمد قاله ابن ناجى قلت وقد ورد هذا فى السنة أيضاً فمن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ (إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا ، رواه بقى بن مخلد فى المسند والبغوى فى شرح السنة (ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة) لحديث إمامة جبريل السابق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث رواه مسلم وأحاديث الباب كثيرة (ويستحب أن تؤخر فى الصيف إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس) لما سيذكره المصنف (وقيل إنما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له) للآية وعموم الأدلة القاضية بتعجيل الصلاة ولحديث خباب قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقى والطبرانى وزاد وقال «إذا زالت الشمس فصلوا» وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأنس وأبى برزة وأم سلمة وغيرهم وأكثرها فى الصحيحين (وقيل أما فى شدة الحر فالافضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخارى وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى بهذا اللفظ إلا أن ابن ماجه قال بالظهر بدل الصلاة وهو بلفظ الصلاة عند البخارى.

فى كتاب بدء الخلق كما ساقه المصنف هنا وفى الباب عن صفوان بن مخرمة وأبى موسى وابن مسعود وجابر والمغيرة وأبى هريرة وأبى ذر وعبد الرحمن بن حارثة وعمرو بن عبسة وعائشة وآخرين .

(فائدة) لامعارضة بين هذا الخبر وحديث خباب المار وما فى معناه لأنها منسوخة بهذا الحديث كما بينه الأثرم والطحاوى والبيهقى ويدل عليه حديث المغيرة ابن شعبة قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا « أبردوا بالصلاة فإن شدة » وذكره رواه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان وغيره (وآخر الوقت أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار) لحديث إمامة جبريل السابق وغيره (وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شىء مثليه) لحديث جابر فى إمامة جبريل وما فى معناه (والذى وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس » الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إن الصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين تصفر الشمس » رواه أحمد والترمذى وهذا فى الوقت المختار أما الضرورى فيمتد إلى الغروب لحديث « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » رواه مسلم من حديث أبى قتادة وحديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه من حديث أبى هريرة (ووقت صلاة المغرب وهى صلاة الشاهد) لما رواه مسلم والنسائى من حديث أبى بصرة الغفارى قال « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » فأما توجيه المصنف تسميتها صلاة الشاهد بقوله (يعنى الحاضر يعنى أن المسافر لايقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) فلعدم وقوفه على الحديث المذكور (فوقتها غروب الشمس) للإجماع وحديث إمامة جبريل السابق وحديث أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا المغرب بفطر الصائم وبادروا طلوع

النجم، رواه أحمد والطبراني ورجال الأخير موثقون وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله ﷺ «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق» رواه مسلم وغيره وفي الباب عن جماعة (فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لاتؤخر) استحباباً على الصحيح كما يأتي لإجماع أهل السنة على استحباب تقديمها وكراهة تأخيرها حكاه النووي وغيره ولما روي من طرق متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في أغلب أوقاته ولحديث عقبة ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وفي الباب عن جماعة (وليس لها إلا وقت واحد لاتؤخر عنه) على المشهور لحديث جبريل الآتي الجواب عنه وقيل يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر وهو الذي شهره ابن العربي في الأحكام وصححه في العارضة واختاره الباجي وابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «ووقت المغرب مالم يغب الشفق» رواه مسلم وحديث أبي موسى في بيان النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن مواقيت الصلاة وفيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن للصلاة أولا وآخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس الحديث وفيه وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق الحديث رواه الترمذي والبيهقي وفي الباب أحاديث كثيرة وأما دليل ماذهب إليه المصنف وهو حديث إمامة جبريل السابق فيه أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد فالجواب عنه من وجوه أولها أنه مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل ثانيها أن هذه الأحاديث أقوى منه لأن رواتها أكثر وأسانيدها أصح ثالثها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز واقتصر عليه لضيق وقتها دون سائر الصلوات (ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها) لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل رواه مسلم وغيره وفي الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن المغفل (غيبوبة الشفق) للاجماع وحديث إمامة جبريل وحديث عبد الله بن عمرو السابقين وغيرهما (والشفق الحمرة الباقية

فى المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينتظر إلى البياض فى المغرب) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطنى فى السنن والغرائب وصحح البيهقى والحاكم فى المدخل وقفه وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه (فذلك لها وقت إلى ثلث الليل) على المشهور لحديث إمامة جبريل وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال فى العشاء صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه النسائى وأصله فى الصحيحين وللبخارى عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وقال ابن حبيب يمتد وقتها المختار إلى نصف الليل واختاره ابن المواز وغيره لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن للصلاة أولا وآخراً الحديث وفيه وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل الحديث رواه الترمذي وغيره وحديثه أيضا أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل رواه الحاكم والبيهقى (والمبادرة بها أولى) لعموم الأدلة القاضية بفضيلة أول الوقت ولأن تأخيرها قد يؤدى إلى فواتها (ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس) لحديث جابر قال كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم (ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها) لحديث أبى برزة الأسلمى أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه أحمد والستة وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالت عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها رواه البزار وفى الباب عن جماعة .

باب الأذان والإقامة

الأذان واجب فى المساجد والجماعات الراتبة

لمواظبة النبى ﷺ عليه فى الحضر والسفر ولحديث مالك بن الحويرث أن رسول

الله ﷺ قال لهم ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولأدلة أخرى (وأما الرجل فى خاصة نفسه فان أذن فحسن) سواء كان فى حضر أو سفر كما هو ظاهر إطلاقه لحديث مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما رواه البخارى وغيره وجه الدلالة منه أن الخطاب لهما ولا حاجة لهما إلى استحضار أحد فى سفرهما فدل على أن المنفرد يسن له ذلك أيضاً وفى المسند والسنن لأبى داود والنسائى عن عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة ففيه سنية الأذان للنفرد ولو لم يسمع أذانه أحد ، والمقيم مثله ، وفى الباب أدلة كثيرة (ولابد له من الإقامة) يريد أنها آكد للمنفرد من الأذان كما ثبت فى غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية الصلاتين بعرفة وما بعد أولى الفوائت كما فى مسند أحمد وسنن أبى داود والترمذى عن ابن مسعود فى قضاء رسول الله ﷺ للفوائت يوم الخندق (وأما المرأة فإن أقامت فحسن) لأن الإقامة ذكر وهو فى وقته حسن ولأن عائشة كانت تؤذن وتقيم كما ذكره ابن حزم فى المحلى وابن قدامة فى المغنى والرافعى فى الشرح الكبير (وإلا فلا حرج) لحديث أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة عزاه ابن قدامه لأبى بكر النجاد هكذا من مسند أسماء بنت يزيد وعزاه صاحب الكنز لأبى الشيخ فى الأذان من حديث أسماء بنت أبى بكر فالله أعلم ثم وجدته فى سنن البيهقى من حديث الثانية وضعفه بعد أن روى مثله عن ابن عمر من قوله (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها) لأنه يراد للاعلام بالوقت فلا يصح قبله إجماعا (إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل) لحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه وعن عائشة وابن عمر مرفوعا إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم رواه أحمد والبخارى ومسلم ولأحمد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا (والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد

أن محمد رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح فإن كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم لاتقل ذلك فى غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله مرة واحدة) أما الاقتصار على تكبيرتين فى الأول فلحديث أبى محذورة قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان المذكور هنا حرفاً حرفاً رواه أبو داود والطحاوى فى معانى الآثار والسياق له وهو فى صحيح مسلم على بعض الروايات ووهم من عزاه للشيخين وفى الباب عن عبد الله ابن زيد أخرجه البيهق وأشار إليه أبو داود فى السنن وعن سعد القرظ أخرجه الطبرانى فى الكبير إلا أنه من رواية عبدالرحمن بن عمار بن سعد وقد ضعفه ابن معين ورواه مرة أخرى بجعله من مسند بلال وأما ترجيع الشهادتين بأرفع من الصوت الأول فلحديث أبى محذورة قال قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بهـــا صوتك ثم تقول أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لاإله إلاالله الحديث رواه مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه وغيرهم وأما زيادة الصلاة خير من النوم فى نداء الصبح فلورودها من حديث أنس بن مالك وبلال وابن عمر وأبى محذورة وعبد الله بن زيد وعائشة وعبد الله بن بسر وأبى هريرة ونعيم بن عبدالله وقد بسطت تخريج أحاديثهم فى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ففى بعضها قول النبى ﷺ فإذا كنت فى الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين وفى بعضها لاتثويب فى شىء من الصلاة إلا صلاة الفجر وروى ابن ماجه عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذن لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وللحديث طرق عن بلال (والإقامة وتر، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله) لحديث أبى محذورة أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة رواه الدارقطنى وابن خزيمة فى الصحيح وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة .

باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

قال رحمه الله (والإحرام فى الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزى غير هذه الكلمة) لأن النبى ﷺ كان يدخل بها فى الصلاة كما نقل بالتوارث وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث ولحديث على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتكبير المعهود هو ما كان يقوله ﷺ وهو الله أكبر وقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر ورجاله رجال الصحيح (وترفع يديك حذو منكبيك) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه الحديث متفق عليه ولحديث على عليه السلام نحوه أخرجه أحمد والبخارى فى رفع اليدين والأربعة وفى الباب عن غيرهما (أو دون ذلك) لحديث وائل بن حجر قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية رواه أبو داود والطحاوى وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله تعالى (فصل لربك انحر) قال إن الله أوحى إلى رسوله أن ارفع يدك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذاك النحر (ثم تقرأ فإن كنت فى الصبح قرأت جهراً) لفعل النبى ﷺ الثابت بنقل الخلف عن السلف (بأم القرآن) وهى فرض فى جميع الصلوات لأن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعه وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت وله طرق وألفاظ استوعبها البخارى والبيهقى فى كتابيهما فى القراءه خلف الإمام وكلاهما مطبوع (لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها) لحديث أنس بن مالك قال صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وله طرق وألفاظ وهو حديث مضطرب لا يصح الاستدلال به كما بينته فى غير هذا الموضع ولابن عبد البر فى بيان ذلك جزء مطبوع وفى الباب عن عبد الله بن

مغفل رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (فإذا قال ولا الضالين فقل آمين
إن كنت وحدك) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال احدكم
آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه (أو خلف إمام) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي (وتخفيها) لحديث علقمة
ابن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين وأخفى بها صوته رواه أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني وأبو يعلى
لكن قال الدارقطني يقال إن شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة
فقال ورفع بها صوته قلت ويؤيد كونها وهما ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة
بالجهر (ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف) فروى المصريون عن مالك المنع وروى مطرف وابن الماجشون
والمدنيون عنه أن يقولها وهو الصحيح لثبوت السنة به ففي الصحيحين وغيرهما
من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولفظ
ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد صححه الحاكم وحسنه
الدارقطني والبيهقي وعند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن وائل
ابن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال آمين يمد بها صوته وفي الباب عن جماعة (ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
وإن كان أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس) لحديث سليمان بن يسار عن أبي
هريرة أنه قال ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة
قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر
ويقرأ في الاولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولين من العشاء من
وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وجماعة وحديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل
فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة متفق عليه.

وعلى نحوه من حديث أبى برزه (تنبيه) قوله فى هذا الحديث كان يقرأ ما بين الستين إلى المائة دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بعض السورة فى الركعة أحياناً وقد ورد مثل هذا وأصرح منه فى أحاديث كثيره فى المسند والصحيحين والسنن والمعاجم بل ورد أنه كان يقرأ بآيات يسيرة فلا وجه لما يشهرونه فى المذهب من كراهة القراءة ببعض السورة فى الركعة وقد سمعت بعض المشايخ يقرر فى درسه أنه لم يرد عن النبى ﷺ قراءة بعض السورة فى ركعة البتة وهو منه غريب فان البخارى عقد لذلك بابا فى الصحيح وزاد الحافظ فى الفتح أحاديث أخرى لم يذكرها البخارى وكذا عقد له المجد ابن تيمية باباً فى الأحكام وفى الباب أحاديث أخرى لم يذكروها (وتجهر بقراءتها) لما مر فى الفاتحة (فإذا تمت السورة كبرت فى انحطاطك للركوع) لحديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه وحديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وفى الباب عن جماعة (فتمكن يديك من ركبتيك) لما فى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسىء صلاته وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وحديث أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد الخيف فجاء رجلان أنصارى وثقفى فذكر الحديث وفيه فاذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والازرقى فى تاريخ مكة واللفظ له وفى الباب عن جماعة (وتسوى ظهرك مستوياً لا ترفع رأسك ولا تطأطئه) لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع بسط ظهره رواه السراج فى مسنده باسناد صحيح ولحديث وابصة وابن عباس وأبى برزة وعلى وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع سوى ظهره فلو صب على ظهره الماء لاستقر وفى لفظ بعضهم لو وضع قدح ماء على ظهره لم يراق الحديث وابصة أخرجه ابن ماجه وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وأبو يعلى وحديث أبى برزة أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير أيضاً

وحديث على أخرجه أحمد وابنه عبد الله وحديث أنس رواه الطبرانى فى الصغير ولحديث أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجزى صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح وحديث على بن شيبان نحوه أو مثله رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وسنده صحيح وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع لم ينغض رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم وابن ماجه وقولها ولم يصوبه تعنى لم يخفضه (وتجافى بضبعيك عن جانبك) لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك رواه الطبرانى فى الصغير وحديث ابن مسعود نحوه فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائى (وتقصد الخضوع بذلك فى ركوعك وسجودك ولاتدع فى ركوعك) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياأيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوه إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (وقل إن ركعت سبحان ربى العظيم وبحمده) لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها فى ركوعكم الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفى سنده انقطاع وحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورويا نحوه أيضاً عن أبى بكرة وقال ابن مسعود إن من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً رواه البزار (تنبيه) هذه الأحاديث وأمثالها مما يكثر ويطول ذكره هى مستند الجمهور فى جميع الاعصار والامصار فى قدر الركوع والسجود وفيها رد لما عليه بعض المتنطعين من الفرق الضالة من إلزام العامه والخاصة باطالة الركوع والسجود وتبديع بل إبطال صلاة من لم يفعل ذلك وبالله التوفيق .

(تنبيه آخر) لم تبلغ هذه الأحاديث مالكا فقال كما فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى ويكره ولم يحد فيه حداً ولا دعاء مخصوصاً قال بعض الشراح وهو معنى قول الشيخ (وليس فى ذلك توقيت قول ولا حد فى اللبث) لإطلاق قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب كما مر قريبا مع اختلاف الآثار الواردة بأذكار الركوع نوعا وعدداً (ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك) لحديث أبى هريرة المار قريباً فى التكبير عند الانحطاط للركوع وغيره (ولا يقولها الإمام) على المشهورة لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعلى ومثله من حديث أنس ابن مالك وجه الدلالة منه أنه خص الإمام بلفظ وخص المأموم بآخر فوجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما مختصاً به دون ما أضافه إلى غيره وإلا بطل معنى التخصيص وقال عيسى بن دينار وابن نافع يقول الامام اللفظين وهى رواية ابن شعبان وذا هو الراجح لحديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الحديث رواه البخارى ومسلم وروى البخارى من وجه آخر عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وحديث عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض رواه مسلم وروى أيضاً نحوه من حديث على عليه السلام وفى الباب عن جماعة (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد) لحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث وقد سبق قريباً (وتستوى قائماً مطمئنا مترسلا) لحديث المسىء صلاته وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد (ثم تهوى ساجداً لا تجلس) أى لا تقدم ركبتيك فتكون مثل الجالس لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه ابن خزيمة والطحاوى والدارقطنى وذكره البخارى تعليقاً موقوفاً (ثم تسجد وتكبر فى انحطاطك للسجود) لما مر فى الركوع من حديث أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما (فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض) لحديث أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وابن خزيمة وصححاه وأصله عند البخارى وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين رواه الدارقطنى ورجاله ثقات لكنه قال الصواب أنه مرسل وله طريق أخرى عند ابن عدى وروى الدارقطنى من حديث عائشة نحوه (وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الأرض ولا تضع عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحاً وسطاً وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض) لحديث إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله أن يفك عنه الغل يوم القيامة رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وحديث أبى حميد السابق وفيه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفى رواية عنه إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه رواهما أبو داود وفى أخرى عند البخارى أنه صلى الله علية وسلم سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وحديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وروى البيهقى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة وحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه البخارى ومسلم والأربعة وحديث ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم وحديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يسجد يديه قريباً من أذنيه رواه ابن أبى شيبة (وتقول فى سجودك إن شئت سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى) لأنه دعاء نبوى

ولحديث أبي مالك الأشعري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه رواه الطبراني في الكبير وروى الديلمي من حديث أبي سعيد نحوه وأذكار السجود الواردة أنواع كثيرة مجموعة في كتب الأذكار وهي كثيرة طبع منها لابن السني والنواوي وابن تيمية وابن القيم وابن الجزري والقنوجي وغيرهم (وتدعو في سجودك إن شئت) للحديث السابق « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء رواه مسلم وأبو داود والنسائي (وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصله متمكناً) لحديث المسيء صلاته وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وفي الباب أحاديث (ثم ترفع رأسك بالتكبير) لما مر في الركوع (فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض) لحديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ولقول ابن عمر من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة رواه النسائي وأصله عند البخاري دون الاستقبال وفي الاستقبال عن وائل وعائشة وميمونة (وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك) لما سيأتي في جلسة التشهد (ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا) للإجماع ونقل الخلف عن السلف وحديث المسيء صلاته وغيره) ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك) لحديث وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً رواه البزار وعند أبي داود من حديثه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وحديث النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر، واختار ابن العربي وابن عبد السلام جلسة الاستراحة لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحة أحاديثها كحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً رواه

البخارى وروى أيضاً معناه من حديث أبى هريرة وفى الباب عن غيرهما وهى أصح من الأولى (وتكبر فى حال قيامك) لحديث ابن مسعود السابق وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع (وتقرأ كما قرأت فى الأولى أو دون ذلك) وهو الأفضل لحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين أم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول فى الركعة الأولى ولا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وزاد فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (وتفعل مثل ذلك سواء) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسىء صلاته ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ولنقل الخلف عن السلف (غير أنك تقنت بعد الركوع) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع رواه البخارى ومسلم . وحديث ابن سيرين قال قلت لأنس قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا رواه البخارى ومسلم وفى الباب عن جماعة وقد قال البيهقى رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى أكثر الروايات عنهم وأشهرها وروى أبو أحمد الحاكم فى الكنى عن الحسن قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع إلا أن سنده ضعيف (وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة) لحديث عاصم قال سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً رواه البخارى ومسلم لكن قال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وأخرج ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وإسناده صحيح (والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك إلخ) هذا القنوت رواه البخارى فى معانى الآثار عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللهم إنا

نستعينك وذكر نحوه وكذلك رواه البيهقى موقوفاً على عمر رضى الله عنه بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة وأخرجه سحنون عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن علياً قنت فى الفجر به وأخرج سحنون فى المدونة وأبو داود فى المراسيل والحازمى فى الاعتبار من طريقه من رواية خالد بن أبى عمران قال «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاء جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فقال يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً « ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون » قال ثم علمه هذا القنوت وذكره بمثل ما عند المصنف وقد ورد أنه كان قرآناً ثم نسخ أخرجه الطحاوى عن ابن عباس وغيره ، وقال الحسن بن المنادى فى الناسخ والمنسوخ ومما رفع اسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت فى الوتر وتسمى سورتى الخلع والحفد (ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى) لما مر ولحديث أبى حميد أنه قال وهو فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى وغيره (والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله) هذه الصيغة أخرجها مالك والشافعى والحاكم والبيهقى عن عبد الرحمن بن عبد القادر أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا فذكر مثله سواء قال الحافظ أبو عمر فى الاستذكار وحكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر اه قلت قد ثبت تعليم النبى ﷺ التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن فى ألفاظه تقديماً وتأخيراً ونقصاً وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم الرفع وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم (فإن سلمت بعد هذا أجزأك) لأنه الوارد عن رسول الله ﷺ فيما علمه للصحابة فلو لم يكن مجزياً لما اقتصر عليه (ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق إلى آخر

الزيادة ؛ وفيه مسائل :

(الاولى) للصلاة على النبي ﷺ في التشهد أدلة كثيرة منها حديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا لم يسم وحديثه أيضاً قال علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامى السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته رواه الدارقطني وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وفي الباب عن جماعة .

(الثانية) اعترض جماعة منهم النووي وابن العربي زيادة الترحم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النووي إنها بدعة لا أصل لها وقال ابن العربي وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفي عليه الأثر والنظر فزاد وارحم محمداً وهي كلمة لا أصل لها إلا في حديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه وأجيب عن المصنف بما ذكره الحافظ السخاوي في فصل خاص من القول البديع بل ألف بعضهم في ذلك رسالة أوردها الأجهوري في شرحه على الرسالة بتمامها وقد لخصتها مع الجواب عنها في الكبير .

(الثالثة) الزيادات التي ذكرها المصنف تكلم الشراح عليها والحق عدم التزام ما لم يرد خصوصاً وقد خير الشارع المصلي في الدعاء كما في حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وكما في الصحيحين من حديث ابن مسعود في التشهد وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفي رواية للبخاري ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه

نعم أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وأخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث على عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وماأعلنت وماأسرفت وماأنت أعلم به أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وفى الصحيحين من حديث أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم وروى الطبرانى فى الأوسط والكبير من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد التشهد فى الفريضة فذكر دعاء وفيه ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . (ثم تقول السلام عليكم) ه لحديث «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» السابق فى التكبير مع مواظبته ﷺ على الخروج من الصلاة به وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث ه (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) ه على المشهور لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً رواه الترمذى وابن ماجه وضعفه أبو حاتم والطحاوى والترمذى والبيهقى والدارقطنى وابن عبد البر والبغوى والنووى قال الحافظ وغفل الحاكم فصححه وحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه رواه ابن ماجه وروى نحوه من حديث سلمة بن الأكوع وإسناد كل منهما ضعيف وفى الباب عن أنس عند البيهقى قال الحافظ رجاله ثقات لكن قال الباجى وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وقال العقيلى لايصح فى

تسليمة واحدة شيء وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لاتصح لكن روى عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنه تسليمتان كما رويت عنه الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم السلام اه وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين وهو الذى كان يأخذ به مالك فى نفسه ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله ﷺ فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابياً ذكرت أحاديثهم فى تخريج أحاديث البداية لابن رشد وفى الالمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة أنها ضعيفة كما سبق وماثبت منها لايقابل المتواتر القطعى على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض ـ فالواحدة لبيان الجواز والاثنتان لبيان الأكمل الأفضل ولذا واظب ﷺ عليهما ﴿ وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان يسلم عليه على يساره ﴾ لحديث سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال إذا سلم الإمام فردوا عليه رواه ابن ماجه وفى رواية له أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض ورواه أبو داود والحاكم والبزار بلفظ أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار فى الصلاة وإسناده حسن وفى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ﴿ ويجعل يديه فى تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه ﴾ لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائى وفى الباب عن جماعة (واختلف فى تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله الواحد) لحديث خفاف بن إيماء الغفارى قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه

التوحيد رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وقال ابن سيرين كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا إنما هو إله واحد رواه ابن أبي شيبة (ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان رواه البيهقي وقال تفرد به الواقدي وهو ضعيف وحديث نافع أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بأصبعه واتبعها بصره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي أشد على الشيطان من الحديد رواه أحمد والبزار وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال الدعاء هكذا وأشار بأصبع واحدة مقمعة للشيطان (ويبسط يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها) لما سبق عند الاشارة بالاصبع (ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مالك ومسلم وجماعة وله طرق وألفاظ (ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس) للاتباع رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة قال رسول الله ﷺ تامة تامة تامة رواه الترمذي وقال حسن غريب وحديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لايقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه احمد وأبو داود وفي الباب عن عن جماعة (ويركع ركعتي الفجر) لحديث عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديثها أيضاً أن النبي ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعوا ركعة الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود، وحديث أبي سعيد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب عن جماعة (قبل صلاة الصبح بعد الفجر) لحديث ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين رواه البخاري والترمذي مطولا ورواه مالك ومسلم بنحوه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه مالك والبخاري (يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها) لقول عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا رواه مالك والشيخان وروى الطحاوي عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله ابن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً قال الباجي استحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقول عائشة حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا فإن ظاهره يقتضي أنه كان لا يقرأ بغيرها . وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث لمالك فأعجبه اه .
قلت وهذا هو الصحيح فقد صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة منهم عائشة نفسها كما عند ابن أبي شيبة والدارمي وابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وحفصة وعبد الله بن جعفر وقد ذكرت أحاديثهم في الأصل (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك رواه مسلم وحديث أبي العالية قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأولين في كل ركعة وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي

الآخريين بقدر النصف من ذلك رواه أحمد وحديث جابر بن سمـــرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك رواه مسلم . وروى أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور (ولا يجهر فيهما بشيء من القراءة) بالنقل المتوارث وحديث أبى معمر قال قلنا لخباب أ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك . قال باضطراب لحيته رواه البخاري وأبو داود والنسائى وابن ماجه وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وجماعة (وفى الأخيرتين بأم القرآن وحدها سراً) على المشهور لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم . وقال ابن عبد الحكم يقرأ بالسورتين فى كل ركعة لحديث أبى سعيد المار قريباً أخرجه مسلم (ويتشهد فى الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقوم) لحديث ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها قال فكان يقول إذا جلس فى وسطى الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد وأصله فى الصحيح (فلا يكبر حتى يستوى قائماً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) على المعروف لأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعضهم وفيه ضعف لا يخفى مع معارضته للنص وقد نقل خلف عن ابن الماجشون أنه يكبر فى الشروع واختاره ابن العربى وجماعة وهو الراجح لحديث كان يكبر فى كل خفض ورفع وقد سبق وحديث سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى وحديث مطرف قال صليت وأنا وعمران

صلاة خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وروى مالك عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم (ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح) لما مر فيه (ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة (يسلم من كل ركعتين) على المذهب في نافلة الليل والنهار لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أحمد والأربعة وفي إسناده مقال وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار وحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه وحديث أم هانيء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه أبو داود وأصله في الصحيح وفي الباب عن جماعة (ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر) لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وحديث أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة رواه أبو يعلى وحسنه بعض الحفاظ وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص (ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما) لما مر في الظهر أن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العصر كانت على النصف من قراءته في الظهر وأنها نحو خمس عشرة آية والضحى إحدى عشرة آية وفي حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه أحمد ومسلم (وأما المغرب فيجهر في الركعتين الأوليين منها) لنقل الخلف عن السلف (ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من السور القصار) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه ابن ماجه وروى ابن حبان والبيهقي نحوه من حديث جابر بن سمرة

وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب والتين والزيتون رواه الطحاوى وروى الطبرانى فى الكبير نحوه من حديث عبد الله بن زيد وفى الموطأ عن أبى عبد الله الصنابحى أن أبا بكر قرأ فى المغرب بسورة من قصار المفصل فى الأولى وفى الثانية ثم قرأ فى الثالثة بقوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

(وفى الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم) لما مر فى الصبح والظهر والعصر (ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين) للاتباع رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وحديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر رواه الترمذى والنسائى إلا أنه قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء قال الترمذى حسن صحيح قلت وأصله فى صحيح مسلم بدون تفصيل وحديث مكحول بلاغاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته فى عليين قال الحافظ المنذرى ذكره رزين ولم أره فى الاصول قلت أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد ابن منصور ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية عمر بن عبد العزيز عن مكحول به (وما زاد فهو خير) لحديث حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى فى مناقب الحسن والحسين من جامعه وقال حسن غريب ورواه النسائى مختصراً وإسناده جيد وحديث عائشة أن النبى ﷺ قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف وفى الباب أحاديث فى ثواب أعداد مخصوصة من الصلوات بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية (وإن تنفل بست ركعات فحسن) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وفى سنده راو ضعيف وورد فضلها أيضاً من حديث عمار وابن عمر بسندين ضعيفين (والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه) فعن أنس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم رواه الحاكم وصححه والبيهقى فى السنن وروى عبد الله بن أحمد فى زوائد زهد أبيه وابن مردويه عنه نحو ذلك فى سبب نزول قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وكذلك روى البزار وابن مردويه عن بلال وروى ابن أبى

شيبة ومحمد بن نصر والبيهقى فى السنن عن أنس بن مالك فى قوله تعالى (إن ناشئة الليل) ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين المغرب والعشاء وقد سبق قريباً حديث حذيفة فى ذلك وفى الباب عن غيره (وأما العشاء الآخرة وهى العتمة واسم العشاء الآخرة أخص بها وأولى) لما مر فى الوقوت (فيجهر فى الأوليين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر) لحديث سليمان بن يسار السابق فى الصبح وفيه ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل وحديث البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون متفق عليه وحديث بريدة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه الترمذى وحسنه (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها بغير ضرورة) لما سبق فى الوقوت فإن هذا مكرر (والقراءة التى يسر بها فى الصلوات كلها هى بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل فى الجهر وهى فى هيئة الصلاة مثله) لأن الخطاب شامل لها والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خصهن به الشارع (غير أنها تضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة متروية فى جلوسها وسجودها وأمرها كله) لأنها عورة وما ذكر أستر لها وفى الباب أثران عن على وعمر رضى الله عنهما (ثم يصلى الشفع والوتر) للاتباع كما سيأتى وحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أمدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وحديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً رواه أحمد وأبو داود والحاكم وروى أحمد نحوه من حديث أبى هريرة (جهراً وكذلك يستحب فى نوافل الليل الإجهار) لحديث أم هانى قالت كنت أسمع قراءة النبى ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلى رواه محمد بن نصر وفى الباب أحاديث (وفى نوافل النهار الإسرار) قياساً الظهر والعصر ولحديث يحيى بن أبى كثير مرسلا إنهم قالوا يارسول الله إن هنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنهار فقال ارموهم بالبعر رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبى هريرة وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها (وإن جهر بالنهار

فى تنفله فذلك واسع) لحديث البراء بن عازب قال كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات رواه النسائى وفى حديث لأبى قتادة وكان يسمعنا الآية أحياناً وذلك فى الظهر والعصر (وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ فى الاولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلى الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) لورود ذلك عن النبى ﷺ من رواية نحو خمسة عشر صحابياً على اختلاف منهم فى ذكر المعوذتين وقد ذكرت أحاديثهم فى تخريج أحاديث البداية منها حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وحديث أبى بن كعب مثله بدون المعوذتين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وزاد ولا يسلم إلا فى آخرهن (وإن زاد من الشفع جعل آخر ذلك الوتر) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والأربعة وحديثه أيضاً أن النبى ﷺ قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً رواه الستة إلا ابن ماجه (وكان رسول الله يصلى من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة) رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن وفى الباب عن غيرها (وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) ه رواه البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ه (وأفضل الليل آخره فى القيام) لحديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبى ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن رواه أبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وفى الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره ه (فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه ألا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) ه لحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر

الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه . (ثم إن شاء إذا استيقظ فى آخره تنفل ماشاء منها مثنى مثنى) . لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وأما كونه مثنى مثنى فتقدم دليله . (ولا يعيد الوتر) . لحديث طلق ابن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران فى ليلة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وصححه ابن حبان (ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود والترمذى وزاد « وإذا استيقظ » وحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه أحمد ومسلم والاربعة واعلم أن فى قوله غلبته عيناه عن حزبه شرطين لا بد منهما فى جواز التنفل بعد طلوع الفجر وهما أن يكون ورد اعتاده من الليل وأن تغلبه عيناه عن أدائه فى وقته وإلا فيكره التنفل بعد طلوع الفجر لما سيأتى قريباً (ولا يقضى الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح لانه نافلة والنافلة منهى عنها بعد صلاة الصبح ولانه من صلاة الليل وقد خرج وقته وحال بينه وبين ما هو وقت له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته (ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) لحديث أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين رواه أحمد والبخارى ومسلم والاربعة (ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر) لأن المطلوب إشغال البقعة بالصلاة تعظيما للمسجد وذلك يحصل بكل صلاة (وإن ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع) لحديث أبى قتادة المذكور وأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر مخصوصة به (وقيل لا يركع) للنهى المذكور كما سيأتى والأول أصح لجمعه بين الدليلين (ولاصلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر إلى طلوع الشمس) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والطبرانى واللفظ له وروى البزار والطبرانى والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وكذا الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة .

باب

فى الإمامة وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم

لحديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفوا وليقدمكم فى الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو ضعيف وحديث مرثد بن أبى مرثد عن النبى ﷺ قال إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم رواه الحاكم والطبرانى (وأفقههم) لحديث أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم والأربعة وابن حبان والحاكم وقال بدل قوله بالسنة فأفقههم فقهاً ثم قال فأكبرهم سناً ونص الحاكم على إخراج مسلم له وإنما استدركه للفظة الفقه فإنها عزيزة غريبة ثم أخرج لها شاهداً من وجه آخر (ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) لحديث جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤمن امرأة رجلا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى ولأدلة أخرى ذكر الشراح بعضها وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء واختاره اللخمى وهو الراجح عندنا لحديث أم ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ أذن لها أن تتخذ فى دارها مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والحاكم وزاد فى الفرائض وروى عن عائشة من طرق أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والحاكم والدارقطنى وكذلك كانت تفعل أم سلمة رضى الله عنها رواه الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وكذلك ورد عن أسماء بنت أبى بكر الصديق وقال ابن عباس تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن رواه عبد الرزاق وقد بسطت أدلة المسألة فى جزء سميته «شد الوطأة على منكر إمامة المرأة» لحادث اقتضى تسميته بذلك (ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه) للأدلة السابقة فى القراءة فى الصلاة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وحديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال فإنى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن

القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود (ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة رواه البخاري ومسلم واللفظ له (فليقض بعد سلام الإمام مافاته على نحو مافعل الإمام في القراءة) لقول علي ماأدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن رواه البيهقي وروى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر (وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه وعلى مثله من حديث أبي هريرة (ومن صلى وحده فعليه أن يعيد في الجماعة) لحديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي الباب غيره عن جماعة ، ثم وجه المصنف إعادة الصلاة مع الجماعة بقوله (للفضل في ذلك) وأحاديث فضل الجماعة كثيرة معروفة منها حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والشيخان وغيرهم من حديث ابن عمر (إلا المغرب وحدها) لأنه إذا عادها كانت شفعاً كذا قال مالك في الموطأ وليس بظاهر ومثله استدلال بعضهم بحديث لا وتران في ليلة واستدل جماعة بأن الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت بإدراك الركعة كما سبق ولحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة) لأنه لم يحصل فضل الجماعة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه) لحديث ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي

من ورائى بجمانى عن يمينه متفق عليه وفى الباب عن غيره (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لحديث جابر قال قام رسول الله ﷺ ليصلى لجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم وأبو داود (فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما) لحديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلأصلى لكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه (وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما) لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه وخالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ومن صلى بزوجته قامت خلفه). لحديث ابن عباس أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وعائشة خلفهما رواه أحمد والنسائى (والصبى إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه). لحديث أنس المار فى صلاته هو واليتيم خلف النبى ﷺ (والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة) فى حصول الفضيلة وكراهة جمع الصلاة فى المسجد مرتين أما الأول فلكونه لما انتصب للإمامة صار عاقداً بقلبه وملتزماً أداء الصلاة فى الجماعة فإذا حصل تقصير من غيره بعدم الحضور مع عدم استطاعته مفارقة مسجده المنتصب فيه للإمامة حصل له ثواب الجماعة كما تدل له أصول الشريعة فى أن من عاقه عن العمل عائق لم يكن هو السبب فيه حصل له ثواب عمله والأحاديث بهذا كثيرة وأما الثانى فلأن العلة فى كراهة جمع الصلاة بعد الإمام الراتب هى مخافة اعتقاد قصد الإفساد والكياد بالإمام وذلك حاصل سواء صلى وحده أو فى جماعة وقد ذكر المصنف حكم إعادة الصلاة فى الجماعة فقال (ويكره فى كل مسجد له أمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) لما ذكرناه (ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً) لأن الثانية نافلة ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه ولأقيسة لا يتسع المقام لبسطها (وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه) لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر

فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون متفق عليه (ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود وحديثه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار رواه الستة (ويفتتح بعده ويقوم من اثنين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن) فى هذا تناقض نبه عليه بعض الشراح وأجابوا عنه بما يطلب من شروحهم (وكل سهو بسهاه المأموم فالإمام يحمله عنه) لحديث عمر عن النبي ﷺ قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى والدارقطنى وزاد وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام مكانه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف (إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لأن هذه فرائض فلا تسقط بالسهو ولا يجزى عنها السجود (وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف) لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه وحديث أنس قال صليت وراء رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة رواه عبد الرزاق والطبرانى ورواه ابن سعد والطحاوى من رواية مسروق عن أبي بكر فقط .

﴿ باب ﴾

(جامع فى الصلاة وأقل ما يجزى المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزى الرجل فى الصلاة ثوب واحد) تقدم كل هذا فى الطهارة ولعله أعاده ليعطف عليه قوله (ولا يغطى أنفه أو وجهه فى الصلاة) لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان

رواه الطبرانى (أو يضم ثيابه أو يكفت شعره) لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً متفق عليه وفى الباب عن جماعة (وكل سهو فى الصلاة بزيادة فيسجد له سجدتين بعد السلام) لحديث ذى اليدين متفق عليه وله طرق وألفاظ جمعها الحافظ العلائى فى جزء وفيه أن النبى ﷺ سلم من اثنتين فى الظهر أو العصر ساهياً ثم صلى ركعتين وسجد بعد السلام سجدتين (يتشهد لهما ويسلم منهما) لحديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو رواه البيهقى وفيه مقال . وكل سهو بنقص فليسجد قبل السلام إذا تم تشهده) لحديث عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ويسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس متفق عليه (ثم يتشهد ويسلم) لحديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم رواه أبو داود والنسائى وضعفه البيهقى لاختلاف فى رفعه ووقفه وانقطاع فيه (وقيل لا يعيد التشهد) لانه تكرار فى جلوس واحد شرع فيه التشهد مرة واحدة (فائدة) ورد حديث صريح فى التفريق بين سجدتى السهو للنقص والزيادة كما هو المذهب أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة أن النبى ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم وقال (من سها قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم لكنه من رواية عيسى بن ميمون وهو مختلف فيه وقد ضعفه الأكثرون (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) لأنه جبر النقص الواقع فيها فكان آكد من البعدى (ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ذكره وإن بعد ذلك) لأنه جبر فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً) لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها والتابع يعطى حكم المتبوع إن قرب ولأنه لتكميل الصلاة فأشبه ركناً من أركانها فلا يؤتى به بعد الطول (وإن بعد ابتدأ صلاته) مراعاة لدليل من يقول بوجوب سجود السهو وهو حديث يحي بن خلاد عن عمه عند أبى داود وغيره (إلا أن يكون ذلك من نقص

شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلاشيء عليه) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفى سنده ضعف لكن لهشواهد (ولا يجزى سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح) لأن الفرائض لاتجبر بالسهو لحديث المسيء صلاته وفيه ارجع فصل فانك لم تصل الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وغيره (واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها فقيل يجزى فيه سجود السهو قبل السلام) بناء على وجوبها فى ركعة أو على أنها أخف الفرائض لحمل الإمام لها والاختلاف فى فريضتها (وقيل يلغيها ويأتى بركعة) بناء على وجوبها فى كل ركعة فيأتى بركعة لفوات ركنها كما لو نسى سجودها (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً) لبراءة الذمة (ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه) لحديث عبدالله بن عمر السابق قريباً لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام (ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقى عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى مابقى عليه) لحديث ذى اليدين السابق من رواية أبى هريرة وحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه أحمد ومسلم والأربعة (وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لطول الفصل المخالف لهيئتها وفقدان الفور المشترط لصحتها (ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلى ماشك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم وحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين رواه البيهقى (ومن تكلم ساهياً سجد بعد

السلام) لحديث ذى اليدين وما فى معناه (ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه) لأنه إذا كان سلم فقد تمت صلاته ووقع السلام الثانى خارجها فلا وجه للسجود وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه ما يقتضى السجود (ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وفى الباب أحاديث فى بعضها تعيين البعدية (وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته) لحديث أبى سعيد الخدرى السابق قريباً وما فى معناه (فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) للمشقة التى تلحقه فى ذلك (ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى سنده ضعف لكن له شواهد (فإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) لحديث عبد الله بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين متفق عليه وسياقه للنسائى (ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها) لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكرى (على نحو ما فاتته) لحديث أبى قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيه ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم ورواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا وفيه أن النبى ﷺ قال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها الحديث (ثم أعاد ما كان فى وقته مما صلى بعدها) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الإمام رواه الدارقطنى.

والبيهقي ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما ورجح بعض الحفاظ المرفوع وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر فقالوا يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد والطبراني (ومن عليه صلوات صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد تقدم وفي الباب أدلة أخرى مخصصة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها بغير الفوائت هذا أحسنها (وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدابهن) لحديث أبي السعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوى من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالا أو ركباناً رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن ابن مسعود نحوه عند النسائي والترمذي وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صـــلاة العصر فصلاها بعد ماغربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها (وإن فات وقت ما هو في وقته) لأن المقضية مؤقتةَ بالذكر لحديث فليصلها إذا ذكرها ووقت الذكر أضيق من وقت المؤداة (وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) لأن اعتبار الترتيب فيما زاد على القليل الوارد فيه الترتيب يشق ويفضى إلى الحرج فسقط اعتباره وبقى ماعداه على مقتضى الدليل (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه) لما سبق من دليل وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة (ومن ضحك في صلاة أعادها) إذا قهقه للإجماع وأحاديث النهي عن الكلام الآتية وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال لايقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون (ولم يعد الوضوء) إذ لم يثبت بذلك دليل بل ورد موقوعاً الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني من حديث جابر

ودلائل السقوط واضحة فى جبينه والصحيح عن جابر موقوفاً أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء رواه أبو يعلى ورجاله ثقات بل له طرق متعددة عند الدارقطنى (وإن كان مع الإمام تمادى وأعاد) لحديث عبد الله بن عمر السابق قريباً من نسى صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التى نسى ثم ليعد التى صلى مع الإمام فتذكر الصلاة فى أخرى مبطل لها ومع ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمادى فيها مراعاة لحق الإمام (ولاشىء فى التبسم) لحديث جابر السابق قريباً لايقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة والكشر ظهور الأسنان عند التبسم وفى الباب حديث تبسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العصر يوم بدر لكنه ضعيف مضطرب (والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته) أما النفخ فلأنه مركب من حرفين ألف وفاء وهما فى اللغة كلام ولقول ابن عباس النفخ فى الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور والبيهقى بسند صحيح وورد فى النفخ أحاديث مرفوعة ضعيفة أوردتها فى الكبير منها حديث أنس مرفوعاً من ألهاه شىء فى صلاته فذاك حظه والنفخ كلام رواه البيهقى من حديث نوح بن أبى مريم وهو متروك ، وأما الكلام فنقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن من تكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة بطلت صلاته لأحاديث نسخ الكلام والنهى عنه فى الصلاة كما فى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم والمسند والسنن من حديث ابن مسعود ومسند البزار من حديث أبى سعيد ولحديث معاوية بن الحكم السابق وفيه أن هذه الصلاة لاتصلح وفى لفظ لايحل فيها شىء من كلام الناس الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم (ومن اخطأ القبلة أعاد فى الوقت) استحباباً لجواز حصول التقصير فى الاجتهاد وإنما لم تجب الإعادة لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن وليس إسناده بذاك وحديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم رواه الدارقطنى بسند ضعيف إلا أن فى صحيح مسلم مايشهد للحديثين فى قصة تحويل القبلة (وكذلك من صلى بثوب نجس أو على

مكان نجس) ناسياً فإنه يعيد فى الوقت احتياطاً ومراعاة لدليل من يقول بوجوب الإعادة وإنما لم تجب الإعادة لما قدمناه فى الطهارة ولحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الغداة يوماً ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء قالت فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع مايليها وارسلها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينقل أنه أعاد الصلاة فى الحالتين (وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته) مراعاة لدليل القائل بنجاسته (وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد الصلاة ابدا ووضوءه) للاجماع على عدم صحة الوضوء بالماء المذكور كما سبق فى الطهارة (ورخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك فى طين وظلمة) لما رواه الأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ولما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا فى قول مالك) ليقرب وقت العشاء المختار كذا قال الباجى (ثم يقيم داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء) لمشروعية الأذان للصلوات المفروضة فى المسجد كما تقدم فى بابه (داخل المسجد) لأنه أذان مختص بالحاضرين ولأن فى الاعلان به على المنارة تلبيسا على من ليس من أهل المسجد لأن وقت العشاء لمن يصلى فى بيته لم يدخل (والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها) لما سيأتى فى الحج إن شاء الله تعالى (وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإن ارتحل فى أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ) لحديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، رواه أحمد وأبو داود

والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهق وحديث ابن عباس نحوه رواه أحمد والدارقطنى والبيهق من طرق يقوى بعضها بعضاً ولذلك صححه بعضهم وفى الباب عن جماعة (وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب) دفعا للحرج المرفوع عن هذه الأمة ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما دفعا لما يلحقهما من المشقة فالمريض أولى (والمغمى عليه لايقضى ماخرج وقته فى إغمائه) لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم فنص على المجنون وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح وفى الباب حديث فى المغمى عليه لكنه ساقط واه وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة (ويقضى ماأفاق فى وقته مما أدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد سبق (وكذلك الحائض تطهر فإن بقى من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء) لأن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فبادراك ركعة زائدة على وقت الأخيره تجب الأولى أيضاً لحديث أبى هريرة السابق قريباً (وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة) لأنها لم تدرك وهى طاهرة إلا وقتها (وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى وقته) لأن مابه الادراك به السقوط (ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء) لأن العبادة فى الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين (ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه) لحصول الترتيب المسنون (وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك) بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان أما وجوبه مع الذكر والقدرة فتقدم دليله فى الطهارة وأما سقوطه مع النسيان فلأن الأصل فيه أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل

على غير ذلك لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والطبرانى والدارقطنى والبيهقى وآخرون وصححه ابن حبان والحاكم وفيه مقال إلا أن له طرقا ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار (وإن كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه) لأنه صلى بغير وضوء معتبر شرعاً (ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شىء عليه) لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة (والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفا ويصلى عليه) وكذلك الصحيح على الصحيح لما مر قبله (وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربيع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومىء بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك) لحديث عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وحديث على عليه السلام عن النبى ﷺ قال يصلى المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف ولعل الأشبه وقفه وفى الباب عن جابر وابن عمر وابن عباس(ولا يؤخر الصلاة إذا كان فى عقله وليصلها بقدر ما يطيق) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لحديث أبى هريرة مرفوعاً فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وآخرون (وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم) للآية وما سبق فى بابه (فإن لم يجد من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جنبه إن كان طيناً أو عليه طين) لأنه لم يتغير عن أصله لجاز التيمم به كما لو كان بموضعه (فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به) لتغيره عن أصل الصعيد (والمسافر

يأخذه الوقت فى طين خضخاض لايجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائماً يومىء بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة) لحديث يعلى بن مرة أن النبى ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لايعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم اه قلت حديث أنس الذى أشار إليه رواه الطبرانى وفى الباب أيضاً عن عمرو بن يعلى مرفوعاً رواه البزار وعن علقمة بن عبدالله المزنى عن أبيه كذلك أخرجه الطبرانى فى الاوسط والكبير وكلاهما ضعيف (وللمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به) لحديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أى وجهة توجه لم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة. رواه البخاري ومسلم ورويا نحوه أو مثله من حديث عبدالله بن عمر وفى الباب عن جماعة (إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة) لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر والفطر ولأن النبى ﷺ فعل ذلك بين مكة والمدينة كما فى حديث ابن عمر (وليوتر على دابته إن شاء) لحديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجه يوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة متفق عليه (ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى مالم يتكلم) لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وروى مالك أيضاً بلاغاً عن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى ورواه الدارقطنى عنه مرفوعاً من فعل النبى ﷺ لكنه من رواية عمر بن رباح وهو متروك وقد ورد فى الرعاف أحاديث مرفوعة ذكرتها فى الكبير لكنها واهية ساقطة لاتقوم بها الحجة وإنما الدليل فى عمل الصحابة والتابعين مع عدم المخالف وفى القياس أيضاً لأن الرعاف مائع يخرج من الجسد من غير السبيلين فلم يبطل خروجه الصلاة كالدمع والعرق ولايبنى على ركعة لم تتم بسجدتيها) لأن البناء إنما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل مايوصف بذلك فى الصلاة ماذكره المؤلف لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة وقد سبق (ولاينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه) لأن اليسير منه معفو عنه وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله أنهما كانا يفعلان ذلك عند خروج الدم منهما فى الصلاة ولا يتوضئان (ولا يبنى فى قىء ولاحدث) لأن الحدث يبطل الوضوء فيبطل الصلاة ولأن الأصل عدم البناء خرج الرعاف بما ورد فيه وبقى غيره على الأصل (ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبنى فى منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا فى الجمعة فلا يبنى إلا فى الجامع) لأن الباقى من صلاة الجمعة وهى واجبة فى المسجد (ويغسل قليل الدم من الثوب ولاتعاد الصلاة إلا من كثيره) أما قليله فيعفى عنه لكونه مما يشق الاحتراز منه غالباً ولفعل السلف أيضاً كما سبق بعضه فى الحيض (وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء) لما سبق من الأدلة ولأن القليل منها لايشق الاحتراز منه فلايعفى عنه (ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش) لأنه مما يعسر الاحتراز منه ويوقع غسله فى الحرج المرفوع بقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أما عند التفاحش فلا عسر ولا مشقة فى غسله .

باب سجود القرآن

والأصل فيه قوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً وقوله تعالى فما لهم لايؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار رواه مسلم وابن ماجه وحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته متفق عليه وهو سنة غير واجب لما فى الموطأ والصحيح أن عمر رضى الله عنه قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فلم يسجد وقال إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ووافقه الصحابة على ذلك وقد اختلف فى عدده والمشهور ماذكره المصنف بقوله (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهى العزائم ليس فى المفصل منها شىء) لحديث أبى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى لكنه من رواية عثمان بن فايد وهو ضعيف وقال أبوداود فى سننه إنه حديث واه وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

رواه أبو داود وهو حديث ضعيف أيضاً وقد روى ابن وهب عن مالك أنها أربعة عشرة بزيادة ثلاثٌ في المفصل واستظهره الباجي وصححه ابن العربي واختاره جماعة وهو الصحيح لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود وفي البخاري من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي سنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني وصحيح الحاكم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وقد حسنه النووي والمنذري (في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاته فإذا سجدها قام يقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع) لأن الهوى إلى الركوع يجب أن يكون عن قيام (ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء) لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسجود التلاوة كصلاة النافلة (ويكبر لها) لحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه أبو داود وفيه عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريقه أيضاً إلا أنه وقع عنده مصغراً فقال إنه على شرط الشيخين وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر التكبير كما مر أول الباب (ولا يسلم منها) لعدم وروده (وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا) لعموم الحديث كان يكبر في كل خفض ورفع كما سبق (ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة) لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود والطحاوي والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه (ويسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس) لحديث علي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة رواه أبو داود والنسائي وفي الباب غيره .

باب في صلاة السفر

(ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين) أما القصر فلقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . قال يعلى ابن أمية سألت عمر بن الخطاب فقلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . وقد أمن الناس فقال عمر عجبت لما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال .

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه أحمد ومسلم والأربعة وحديث عبد الله بن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وفى الباب عن جماعة ، وأما تقدير مسافة القصر بأربعة برد فلما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد وعن نافع عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعن ابن عباس بلاغاً أنه كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وقوله فعليه أن يقصر الصلاة ظاهره أن القصر واجب وهو ما رواه أشهب عن مالك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه وحديث عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة وهو المشهور لقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ونفى الجناح يدل على عدم الوجوب وحديث عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة رواه النسائى والدارقطنى وقال حسن والبيهقى وقال فى المعرفة إنه صحيح الإسناد ولم يقع فى روايه النسائى عمرة فى رمضان وهى وهم ممن ذكرها لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منها شىء فى رمضان بل كلهن فى القعدة إلا التى مع حجته فكان إحرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة ، ولأدلة أخرى ذكرتها فى الكبير (إلا المغرب فلا يقصرها) للإجماع وحديث على عليه السلام قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً رواه ابن أبى شيبة وابن منيع والعدنى ومسدد والبزار فى مسانيدهم وفيه ضعف وفى الباب عن عائشة (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شىء) لقوله

تعالى وإذا ضربتم فى الأرض ولا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج ويفارق البيوت وحديث عبيد بن جعفر قال كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكل رواه أبو داود فقوله ألست ترى البيوت دليل على أنه شرع فى الغداء بعد مفارقتها إلا أنها لازالت تظهر ثم أخبر بأن ذلك هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وإن نوى المسافر أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) لأن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة ومع ذلك أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيموا ثلاثاً بعد قضاء النسك كما رواه البخارى ومسلم من حديث العلاء بن الحضرمى فدل على أن الثلاثة فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة وكذلك أجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منها تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام كما رواه مالك وصححه أبو زرعة أما ما ذكره المصنف بعد هذا فدليله واضح مما سبق فى جامع الصلاة فلا حاجة إلى إعادته والله الموفق .

باب فى صلاة الجمعة والسعى

إلى الجمعة فريضة

لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وحديث حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض . رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه قال طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً وهذا غير قادح فى صحة الحديث لأن مرسل الصحابى حجة عند الجميع غير أبى إسحاق الاسفراييني ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله (وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون فى الأذان) للآية السابقة (والسنة المتقدمة

أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون) إنما قيد السنة بالمتقدمة لئلا تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يكن فى عهده إلا مؤذن واحد وإنما أحدث الثانى عثمان رضى الله عنه كما سيصرح به المصنف قريباً ففى صحيح البخارى والسنن الأربعة وغيرها عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفى الباب عن مكحول عند أبى حاتم وابن زيد عند ابن جرير وابن عمر عند الحاكم وسعيد بن حاطب عند ابن مندة فى الصحابة وابن عباس عند الطبرانى فى الكبير وسليمان بن موسى عند عبد الرزاق والحسن البصرى عنده أيضاً وعن غيرهم أما ماذكره عبد الملك بن حبيب من أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة واحداً بعد واحد فغلط صريح نبه عليه الحفاظ حتى طعنوا فى عبد الملك نفسه (ويحرم حينئذ البيع) لقوله تعالى وذروا البيع وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت التجارة يوم الجمعة مابين الأذان الأول إلى الإقامة إلى إنصراف الإمام لأن الله تعالى يقول ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع رواه ابن مردويه (والجمعة تجب بالمصر) لأنها لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة إلا بالمصر وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به وروى عبد الرزاق عن على عليه السلام قال لاتشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع وإسناده صحيح كما قال ابن حزم فى المحلى والحافظ فى تخريج أحاديث الهداية (والجماعة) للاتباع والإجماع وحديث طارق ابن شهاب السابق قريباً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الحديث (ولاحد للجماعة عند مالك إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم ومنع ذلك فى الثلاثة والأربعة) لأنه لما كان من شرطها الإقامة ، بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن فى الاثنين والثلاثة والأربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة (والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة) للاتباع المنقول بالتوارث وقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى

من حديث مالك بن الحويرث (ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا) لحديث الحكم ابن حزن أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على قوس أو قال عصا الحديث رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسنه النووى والحافظ وفى الباب عن ابن عباس وابن الزبير وسعد القرظ والبراء بن عازب وعطاء مرسلا (ويجلس فى أولها) لحديث السائب بن يزيد السابق وحديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب رواه أبو داود وفى الباب عن جماعة وهو من المنقول بالتوارث (وفى سطها) لحديث عبد الله بن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه البخارى ومسلم والاربعة وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير والبزار واللفظ له وفى الباب عن جابر بن سمرة والسائب بن يزيد (وتقام الصلاة عند فراغها) لحديث السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وأصله فى الصحيح (ويصلى الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) للاتباع المنقول بالتوارث والاحاديث الآتية (يقرأ فى الاولى بالجمعة ونحوها وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها) لحديث النعمان ابن بشير وسأله الضحاك ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وحديثه أيضاً قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وفى الباب عن سمرة بن جندب وابن عباس وأبى هريرة (ويجب السعى إليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل) لان أهل العوالى كانوا يأتونها على عهد رسول الله ﷺ ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء كما رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو والنداء إذا كان عاليا يسمع من ثلاثة أميال ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة يعنى الجماعة من الغنم على رأس ميل.

أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله تعالى على قلبه رواه ابن ماجه (ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسافر جمعة رواه الدارقطني وحديث طارق بن شهاب السابق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي الباب عن تميم الداري وأبي الدرداء وجابر وابن عباس ومولى لآل الزبير وأبي هريرة ومحمد بن كعب القرظي مرسلا وكلها ضعيفة (وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها) وتقع مجزية عن الظهر للإجماع حكاه ابن المنذر وغيره لأنها إنما سقطت تخفيفاً فإذا تكلفها أجزأته كالمريض إذا تكلف القيام والمتوضيء إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه أحمد ومسلم والأربعة وفي الباب عن جماعة حتى عد من المتواتر (وينصت للإمام في خطبته) لحديث علي عليه السلام قال من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود ـ وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأبي الدرداء وسمرة وآخرين (ويستقبله الناس) لحديث عبد الله ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء اهـ قلت في الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي وضعفه وحديث عطاء مرسلا أخرجه عبد الرزاق وحديث الشعبي نحوه أخرجه ابن أبي شيبة ـ واستدل البخاري للمسألة بحديث أبي سعيد

الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله لأن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً قاله الحافظ وانظر بقية كلامه فى الفتح (والغسل لها واجب) لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه متفق عليه وفى الباب عن جماعة بل الأمر بالغسل بلغ حد التواتر والمعروف فى المذهب أنه واجب وجوب السنن وعليه حملت هذه الأحاديث لأدلة كثيرة منها حديث سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ومنها حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام رواه مسلم وجه الدليل منه على نفى الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على أن الوضوء كاف قاله القرطبى قال الحافظ وهو من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة وفى الباب أدلة أخرى ذكرتها فى الأصل (والتهجير حسن) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة وفى الباب غيره (وليس ذلك فى أول النهار) فلا يطلب التبكير لها من أوله بل الساعات الخمس المذكورة محمولة عند مالك على أنها أجزاء ساعة واحدة بعد الزوال لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من أصحابه أنه كان يذهب إليها عقب طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالتهم على التمادى على ترك هذه الفضيلة ولأنه لو حمل الحديث على الساعات الفلكية للزم أن تصلى الجمعة قبل الزوال لأنه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الإمام فيقتضى أنه يخرج فى أول السادسة وهى قبل الزوال وأما زيادة العصفور فرواية شاذة كما قال النووى وأدلة أخرى ذكرتها فى الأصل (ويتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه) لحديث أبى أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع مابداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى رواه أحمد وابن خزيمة والطبرانى وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى الدرداء وسلمان الفارسى وآخرين (وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها) لقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» وكان أبو هريرة إذا صلى بالناس الجمعة صاح بهذه الآية فيبتدر الناس الأبواب رواه ابن المنذر وعن الوليد بن رباح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج عقب الصلاة فيدور فى السوق ساعة ثم يرجع أخرجه ابن المنذر والطبرانى وغيرهما من حديث عبد الله بن بشر لكنه من رواية عبد الله بن بشر الحبرانى وهو ضعيف لكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته كما يأتى يدل على أنه كان ينصرف بعد الفراغ منها (ولا يتنفل فى المسجد بعدها) لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته رواه الجماعة (وليتنفل إن شاء قبلها) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم وحديث ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود وصححه العراقى وفى الباب عن نبيشة الهذلى وابن عباس وعلى وابن مسعود مرفوعاً وعن صفية رضى الله عنها موقوفاً (ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما دخل) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر كما سبق ولم ينقل أنه كان يصلى قبل الصعود إلى المنبر والله أعلم.

باب فى صلاة الخوف

والأصل فيها قول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية (وصلاة الخوف فى السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة

الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التى فاتتهم وينصرفون) لحديث صالح ابن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه أيضاً عنه عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثله فقيل إنه المبهم فى الرواية الأولى وقيل خوات بن جبير والد صالح كذلك أخرجه البيهقى من حديث صالح ابن خوات عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع اتحاد طريقه وقد جمع بين الاختلاف فيه الحافظ فى الإصابة (هكذا يفعل الإمام فى صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة) لتعذر المساواة فى القسمة وإنما لم يصل بالطائفة الأولى ركعة لأن أول الصلاة مبنى على الكمال ألا ترى أن المصلى يجهر بالقراءة فى أول صلاته دون آخرها ويطول فى أول صلاته ولا يطول فى آخرها (وإن صلى بهم فى الحضر لشدة خوف صلى فى الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحداناً بقدر طاقتهم مشاة وركباناً ماشين أو ساعين مستقبلى القبلة وغير مستقبليها) لقوله تعالى « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركباناً رواه ابن ماجه والبخارى عن عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف فذكر الحديث وفيه فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب فى صلاة العيدين

والتكبير أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة

لمواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليها (يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة) لحديث جندب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والاضحى على قدر رمح رواه الحسن بن البنا فى كتاب الأضاحى وحديث عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه (وليس فيها أذان ولا إقامة) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العيدين أذان ولا إقامة رواه الخطيب فى المتفق والمفترق بسند رجاله ثقات وحديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه أحمد مسلم وأبو داود والترمذى وحديث ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى متفق عليه وفى الباب عن أبى رافع والبراء بن عازب وسعد بن أبى وقاص (ويصلى بهم ركعتين) للنقل المتوارث وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه (يقرأ فيهما جهراً) للنقل المتوارث وقال على عليه السلام الجهر فى صلاة العيدين من السنة رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية الحارث عنه (بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما) لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات وروى ابن أبى شيبة من حديث أنس وابن ماجه من حديث ابن عباس ومن حديث النعمان بن بشير مثله وروى البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة العيدين بعم يتساءلون والشمس وضحاها لكنه من رواية أيوب بن سيار وهو ضعيف (ويكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة بعد

فيها تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لايعد فيها تكبيرة القيام) لحديث عمرو بن عوف المزنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة رواه الترمذى والدارقطنى وابن عدى والبيهقى وقال الترمذى هو أحسن شيء فى الباب عن النبى ﷺ وفى الباب عن عبد الله بن عمر وسعد القرظ وجابر وعبد الله بن عمر وآخرين (ثم يرقى المنبر فيخطب) لحديث عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة إلا أبا داود وحديث ابن عباس قال شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى الباب عن جابر وأنس وأبى سعيد وعبد الله ابن السائب وغيرهم (ويجلس فى أول خطبته ووسطها) لحديث سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة رواه البزار وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعى وفى الباب عن غيرهما (ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى ذهب منها والناس كذلك) لحديث جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى وحديث أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق التى خرج فيه رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمر وأبى رافع وسعد بن أبى وقاص وبكر بن مبشر وسعد القرظ وعبد الرحمن بن حاطب ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جده (وإن كان فى الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها) لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يذبح بالمصلى رواه البخارى والأربعة إلا الترمذى وحديث جندب قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح متفق عليه (وليذكر الله فى خروجه من بيته فى الفطر والأضحى جهراً حتى يأتى المصلى الإمام والناس كذلك) لحديث أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته متفق عليه وحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله

ﷺ يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وسنده ضعيف وقال الحاكم إنه غريب المتن والإسناد وصحح البيهقى وقفه ثم أخرجه كذلك موقوفا على ابن عمر أنه كان يخرج العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتى المصلى وكذلك أخرجه الشافعى والدار قطنى وروى الدار قطنى مثله موقوفاً على على عليه السلام وحديث أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ منا المكبر ومنا المهلل فلم يعب مكبر نا على مهللنا ولا مهللنا على مكبرنا رواه ابن جرير وفى الباب عن الزهرى مرسلا نحو حديث ابن عمر وأخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال زينوا أعيادكم بالتكبير وفى سنده عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وقال العجلى لا بأس به وقال الحافظ إنه غريب (فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك) لما رواه الشافعى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير (ويكبرون بتكبير الإمام فى خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك) أما تكبير الإمام فى الخطبة فلما رواه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين لكن عبد الرحمن بن سعد ضعيف وأبوه لا يعرف حاله وروى الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وسنده ضعيف أيضاً ثم هو موقوف على الصحيح وأما تكبير الناس مع الإمام فلعموم الادلة السابقة (فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى) لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك فى الموطأ وأما المرفوع فلم يثبت منه شىء فى هذا الباب كما قال الحافظ فى الفتح وابن حزم فى المحلى نعم ثبت عن الصحابة والتابعين والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة (والأيام المعدودات أيام منى وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر قال عبد الله بن عمر رواه ابن أبى حاتم وابن المنذر وفى الباب عن غيره (والغسل للعيدين حسن) قياساً على الجمعة لاجتماع الناس فى كل منهما ولثبوته عن جماعة من الصحابة أما الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب فلم يثبت منها شىء قال البزار لا أحفظ فى الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً وقال ابن المنذر أحاديث غسل العيدين

ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة فقول ابن رشد فى البداية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وهم منه أما قول ابن القيم فى الهدى النبوى صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس وحديث الفاكه بن سعد لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه ا ه ففيها تحريف كما يدل عليه السياق ونص مختصره فى سفر السعادة وهو قوله : وكان يغتسل للعيد ورد فى هذا الباب حديثان وكلاهما ضعيف لكن صح عن ابن عمر أنه كان يغتسل لكل عيد وشدة مبالغته فى اتباع السنة تقتضى أن الحديث فى هذا الباب صحيح ا ه وقال الشوكانى فى النيل ثبت فى كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفا عن على عليه السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة ا ه (وليس بلازم) إذ لم يرد مايدل على لزومه بل لم يصح ما يثبت سنيته كما عرفت) ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب) لما مر فى الجمعة ولحديث الحسن بن على عليهما السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد فى العيد رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى وحديث جابر أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة وحديث عبد الله بن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لاخلاق له متفق عليه وفى الباب عن ابن عباس وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

باب صلاة الخسوف

(وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة) لحديث عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وعلى مثله من حديث ابن عمر (ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم رفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه

يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي
تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم
يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم) لحديث
ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما
طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الحديث متفق عليه وعلى مثله من حديث عائشة وفي الباب عن أسماء
بنت أبي بكر وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة
وعبدالله بن عمر وأم سفيان (ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل) لأنها
نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل (وليس في صلاة خسوف القمر
جماعة) لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع الناس لصلاة القمر ولا ورد
ذلك عن غيره أيضاً كما رواه ابن وهب عن مالك ونص عليه بعض الحفاظ
لكن روى الإمام الشافعي في المسند عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن
عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب
وقال إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي نعم هو من رواية ابراهيم بن محمد
وهو ضعيف مع أن قول الحسن خطبنا لا يصح لأنه لم يكن بالبصرة لما كان ابن
عباس بها أو من تدليساته المعروفة وكأنه يريد أهل البصرة وروى الدارقطني
من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس
والقمر أربع ركعات وأربع سجدات لكن ذكر القمر فيه مستغرب كما قال
الحافظ وكذلك ما رواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ
صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات فإن في سنده نظراً
لأنه من رواية حبيب عن طاوس ولم يسمع منه مع أنه في صحيح مسلم بدون ذكر
القمر وقال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث أبي بكرة ما نصه ووقع عند
ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من
طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس

والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدار قطني أيضاً قال وفي هذا رد على من أطلق كابن رشد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه قال وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام قال وقد جزم بهذا مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ ووقع ذكر القمر في حديث أبي بكرة أيضاً عند الطحاوي في معاني الآثار لكن على الشك ولفظه من رواية الحسن عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسف على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وكذلك ورد ذكر القمر في حديث جابر بن عبد الله ولفظه أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة عزاه الحافظ السيوطي إلى ابن أبي الدنيا وقال إنه حسن (وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً) لحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم رواه البخاري والنسائي وفي الباب عن جماعة بل بلغ حد التواتر (والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل) لما سبق في نوافل الليل (وليس في إثر صلاة الشمس خطبة مرتبة لأنها صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل كذا قال الباجي وهو قياس في مقابلة النص مع أنه ورد في بعض طرق الحديث الصحيحة الجهر فيها بالقراءة فبطل هذا القياس من كل وجه ولم يبق إلا أن يكون الإمام أدرك الناس على ذلك فيحمل لفظ الخطبة الوارد في طرق الحديث على أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده ووعظ الناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما كسائر الخطب ولذلك قال (ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم) كما فعل رسول الله ﷺ .

باب فى صلاة الاستسقاء

(وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة)

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل الحديث رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن والنووى (فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم) لحديث عبدالله بن زيد قال رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسق قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وهو فى صحيح مسلم بدون ذكر الجهر بالقراءة وحديث ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين زاد فى رواية كما يصلى فى العيد رواه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه (ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون) لحديث أبى هريرة قال خرج النبى ﷺ يوماً يستسق فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهق وقال فى الخلافيات رواته ثقات وحديث عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله ﷺ حين استسق لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد وأبو داود ولفظه خرج النبى ﷺ يوما يستسق فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل وفى رواية له ولاحمد عنه أن النبى

ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن الحديث وأصله فى الموطأ والصحيحين (ولا يكبر فيها ولا فى الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع) لأنها صلاة سبق لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف كذا قال الباجى وهو قياس فى مقابلة النص فقد ورد من طرق أنها كصلاة العيد بل صرح ابن عباس بأن النبى ﷺ كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات اخرجه البزاز والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لكن تعقبه الذهبى وكذلك روى الشافعى عن جعفر بن محمد أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا وروى عن على عليه السلام مثله وكذلك عن عثمان رضى عنه (ولا أذان فيها ولا إقامة) لحديث أبى هريرة قال خرج نبى الله ﷺ يستسقى بنا فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفى الباب عن ابن عباس وغيره .

باب ما يفعل بالمحتضر وغسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفى وأوصى بثلثه لك يارسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه البيهقى والحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره (واغماضه إذا قضى) لحديث أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة قد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم وحديث شداد بن أوس قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبزار والطبرانى فى الأوسط (ويلقن لا إله إلا الله عند الموت) لحديث أبى سعيد الخدرى عن

النبي ﷺ قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن جعفر وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس وواثلة بن الأسقع وابن عمر ومعاذ بن جبل وقد خرجت أحاديثهم في الكبير .

(تنبيه) حديث أبي سعيد المذكور هو من أفراد مسلم وعزاه ابن الجوزي إلى البخاري والمحب الطبري إلى المتفق عليه فوهمهما الحافظ في التلخيص ثم وقع له ذلك في تخريج أحاديث الهداية فقال متفق عليه من حديث أبي سعيد مع أن صاحب الأصل الحافظ جمال الدين الزيلعي قال في نصب الراية رواه الجماعة إلا البخاري وقد صرح الحافظ في الفتح أيضاً بأنه من أفراد مسلم فلعل في تخريج أحاديث الهداية تحريفاً أو سبق قلم (وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن) إكراماً للملائكة الذين يحضرون الميت كما قال تعالى (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) قال ابن عباس هم أعوان ملك الموت رواه ابن أبي شيبة في المصنف وجاء في حديث مرفوع أنهم خمسمائة لكنه من رواية يزيد الرقاشي وهو متروك أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى في المسند (ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب) لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب كما في سنن أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي عليه السلام ولما رواه الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد إلا أن يتوضأ فإني أخاف يعني إن نام بلا وضوء أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض (وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس) لحديث معقل ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال اقرؤا يس على موتاكم رواه أبو داود وابن حبان ورواه أحمد بلفظ يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤوها على موتاكم ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال في هذا الحديث إنه ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال الإمام أحمد في المسند ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها وأسنده الديلمي في مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم بن صفوان ابن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه وأخرجه أبو الشيخ

فى فضائل القرآن من حديث أبى ذر وحده (ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولا به) لضعف الحديث أو عدم وصوله إليه (ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ) لحديث ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال إياكن ونعيق الشيطان ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه أحمد ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن عبادة بكى وبكى الناس لبكائه ثم قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه من حديث ابن عمر وكذلك بكى صلى الله عليه وآله وسلم لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها فى شنة فقال له سعد ما هذا يا رسول الله فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه من حديث أسامة بن زيد

وفى الباب عن جماعة (وحسن التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع) للأحاديث. الواردة فى فضل الصبر وهى كثيرة مفردة بالتأليف (وينهى عن الصراخ والنياحة) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن فى النسب رواه ابن حبان والحاكم وهو فى صحيح مسلم بلفظ اثنان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت وحديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه أحمد بإسناد حسن وحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه متفق عليه وفى الباب عن جماعة بل حديث عمر وحده عد من المتواتر (وليس فى غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور) لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور الحديث رواه الجماعة (وتستر عورته) للاجماع على حرمة النظر إلى عورة الميت وحديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار والدارقطنى وفى إسناده مقال (ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تهتك بذلك ولم يصح عن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه فى هذا الباب شيء كما قال النووى، ولكن فى مصنف عبد الرازق عن سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بالمشط فقالت علام تنصون ميتكم ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى به ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربى فى غريب الحديث لهما عن هشيم أبى مغيرة عن ابراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت علام تنصون ميتكم قال أبو عبيد هو مأخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا إذا حددت ناصيته فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية اه وذكره البيهقى تعليقاً ثم قال وكأنها كرهت ذلك إذا سرحته بمشط ضيق الاسنان كذا قال وهو يفيد أن ذلك لم يكن معروفا فى زمن النبى ﷺ وأنه بدعة كما قال مالك أما حديث افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم فقال أبو شامة فى كتاب السواك أنه غير معروف وقال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجده ثابتا (ويعصر بطنه عصراً رفيقا) ليخرج ما فى بطنه من أذى ولأن عليا فعل ذلك بالنبى ﷺ لما غسله فلم يخرج منه شيء فقال بأبى طبت حيا وطبت ميتا كما فى المصنف لابن أبى شيبة والسنن للبيهقى وغيرهما وذلك مما يدل على أنه كان أمراً متبعا إبل أخرج البيهقى فى السنن من مرسل ابن سيرين أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتاً فليبدأ بعصره لكنه ضعيف وقد رواه بن أبى شيبة عنه موقوفا قال يعصر بطن الميت فى أول غسله عصرة خفيفة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أم سليم مرفوعا إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا يحركها وذكر حديثا طويلا نحو ورقة أخرجه البيهقى فى السنن أيضاً مختصراً وهو حديث ضعيف مضطرب لأن مخرجهما واحد (وان وضىء وضوء الصلاة فحسن) لقول النبى ﷺ لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة من حديث أم عطية (وليس بواجب) قياسا على غسل الحى (ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) للاجماع حكاه ابن المنذر وغيره وحديث عائشة قالت رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك وغسلتك وكفنتك رواه أحمد والدارمى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله بابن اسحاق وتعقبه الحافظ بأنه لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عنها قالت لو استقبلنا

من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساؤه وأوصت فاطمة عليه الصلاة والسلام أن يغسلها على وأسماء بنت عميس فغسلاها رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى من طرق وهو حسن وكذلك أوصى أبو بكر الصديق أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته كما فى سنن البيهقى وموطأ مالك وقال ابن عباس الرجل أحق أن تغسله امرأته رواه ابن أبى شيبة (والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين) لحديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال إذا ماتت المرأة مع القوم تيمم كما يتيمم صاحب الصعيد للصلاة رواه ابن عساكر من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عنه واسناده فى نهاية السقوط وأخرجه أبو داود فى المراسيل من وجه آخر عن مكحول مرسلا أن رسول الله ﷺ قال إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما منزلة من لا يجد الماء ، قلت والأشبه فى هذا أنه موقوف على مكحول وقد أسند ابن أبى شيبة نحوه عن عطاء وسعيد بن المسيب وفى الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة فذكر نحوه (فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته) لأن جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيح له كشف جسده بحضرة ذوات محارمه من النساء (وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها) لأن جسدها عورة ماعدا الوجه والكفين (ويستحب أن يكفن الميت فى وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً صلى الله عليه وآله وسلم) .

أخرجه الجماعة من حديث عائشة بلفظ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً وقال ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب (ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) لحديث عبد الله بن عمر أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعطنى قميصك أكفنه فيه وصل

عليه واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه الحديث متفق عليه وعلى مثله من حديث جابر وقال ابن عمر الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه رواه مالك وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا عفان عن هشام عن قتادة قال كان الحسن يقول فى الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحى (وينبغى أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه) لحديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته راحلته وفيه أن النبي ﷺ قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة وفيه دليل على أن استعمال الحنوط للميت كان متبعاً معروفاً وإنما نهى عنه لأنه كان محرما وأوصى على عليه السلام أن يجعل فى حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي ﷺ رواه ابن أبى شيبة والحاكم وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت وفى الباب عن سلمان وأنس والحسن بن على عليهما السلام وآخرين (ولا يغسل الشهيد فى المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه) لحديث جابر قال كان رسول الله ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والأربعة إلا أبا داود عن أنس وابن عباس وغيرهما (ويصلى على قاتل نفسه) لقول ابن سيرين ما أعلم أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين به وقال ابن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت مريضاً من الخمر أما حديث صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله فواهيان أخرج الأول ابن ماجه من حديث واثلة والثانى الطبرانى والدارقطنى وابن عدى وأبو نعيم من حديث ابن عمر (ويصلى على من قتله الإمام فى حد أو قود) لما سبق ولحديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليه ثيابها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة من أن جادت

بنفسها لله تعالى رواه مسلم والأربعة وحديث أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز وفيه فقيل يارسول أتصلى عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رواه عبدا الرزاق وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى قصة ماعز أيضاً فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه قال البخارى لم يقـــل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه يعنى إنما قالها معمر (ولا يصلى عليه الإمام) ردعا وزجراً لغيره من مثل حاله ولحديث جابر بن سمره أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى ﷺ رواه أحمد ومسلم والأربعة (ولا يتبع الميت بجمر) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه أبوداود وفيه رجلان مجهولان وقال ابن القطان لا يصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبية عن أبى هريرة اه لكن ذكر الزرقانى عن بعض الحفاظ أنه حسنه ولعله لشواهده فقد قال أبو بردة أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لاتتبعونى بجمرة قالوا أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه وفيه أبو حريز وهو مجهول وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى أمامها وقال ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حنش بن المعتمر قال كان رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى امرأة معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يارسول الله قد توارت فى أجام المدينة وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعمر وأسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة موقوفا والاخيران فى الموطأ وحديث عمر موقوفا فى المصنف لابن أبى شيبة (والمشى أمام الجنازة أفضل) لحديث عبدالله بن عمر أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه أحمد والأربعة والدرقطنى وصححه ابن حبان وفى وصله وإرساله ووقفه ورفعه خلاف وممن أخرجه مرسلا مالك عن ابن شهاب به فقال ابن عبد البر هو هكذا مرسل عند رواة الموطأ وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس

ابن الحسن الحرانى على اختلاف فى بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت وتابعه أيضاً جماعة خرجت متابعتهم في تخريج أحاديث البداية وقد صحح وصله ابن المنذر وابن حزم والنووى وجماعة وأخرج الترمذى عن الزهرى عن أنس نحوه وذكر عن البخارى أنه قال أخطأ فيه محمد بن بكر إنما يروى عن الزهرى مرسلا وفى الباب آثار ذكرتها فى الأصل (ويجعل الميت فى قبره على شقه الأيمن) لحديث عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال هى سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً رواه أبو داود والنسائى والحاكم (وينصب عليه اللبن) لما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ وفى الباب عن على بن الحسين وسالم والقاسم وبريدة خرجها ابن أبى شيبة (ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ لما رواه سحنون فى المدونة عن أنس بن عياض عن اسماعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة فذكر حديثاً طويلا وفيه قيل له أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذ فرغ منه قال نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقة ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه وسنده ضعيف وفى الحلية من حديث أنس بن مالك نحوه وهو ضعيف أيضاً والثابت فى هذا الباب ما أخرجه ابن أبى شيبة والأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت فى قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وفى لفظ ملة رسول الله وأخرجه ابن أبى شيبة والنسائى والحاكم من حديثه أيضا ولفظه أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعتم موتاكم فى قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرجح بعض الحفاظ المرفوع ورجح آخرون الموقوف وفى الباب عن أبى أمامة واللجلاج والبياضى (ويكره البناء على القبور وتجصيصها) لحديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم والأربعة وفى المسئلة تفصيل ليس هذا محل بسطه (ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره) لأنه

لا يصلى عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالاجنبي (إلا أن يخاف أن يضيع فلواره) لحديث على عليه السلام قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لى رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة قال الحافظ ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك فى أماليه ووقع عند ابن أبي شيبة فى مصنفه فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أرى أن تغسله وتجنه اھ كلام الحافظ قلت الذى رأيته مصنف ابن أبي شيبة هو ماذكرته إلا أنه قال ثم دعا لى بدعوات مايسرني أن لى بهن ما على الارض يمشى (واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أحمد والاربعة وفيه عبد الأعلى ابن عامر وهو ضعيف ولذلك قال الترمذى إنه غريب لكن نقل الحافظ عن ابن السكن أنه صححه ولعله لشواهده فقد ورد من طرق أخرى (وهو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله ﷺ) أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أوصى ان يلحد له والعمرى ضعيف وفى الباب عن جماعة .

باب فى الصلاة على الجنائز

والدعاء للميت والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات

لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات رواه الجماعة وحديث ابن عباس قال انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وعقبة بن عامر والبراء ابن عازب وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبى امامة بن سهل بن حنيف مرسلا وعنه وعن أبيه وجماعة (يرفع يديه فى أولاهن وإن رفع فى كل تكبيرة فلا بأس) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند التكبيرة فى كل صلاة وعلى الجنائز رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب اهـ ولما عزاه إليه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد قال فيه عبد الله بن محرز وهو مجهول وكأنه تصحف عليه فإن الذى فى السند عبد الله بن محرر براء مهملة مكررة وهو غير مجهول إنما المجهول ابن أبى محرز بالزاى المعجمة وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ثم إن قول الطبرانى لم يروه إلا ابن محرر مردود فقد أخرجه الدارقطنى فى العلل عن طريق عمر بن شبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة وإذا انصرف سلم قال الدارقطنى هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هرون موقوفاً وهو الصواب قلت الموقوف ذكره البخارى فى باب سنة الصلاة على الجنازة من صحيحه تعليقاً ووصله فى جزء رفع اليدين بسند صحيح وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والشافعى ثم قال وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا قلت وأسنده ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم وقيس بن أبى حازم وابن سيرين وعن موسى بن نعيم أنه قال من السنة أن ترفع يديك فى كل تكبيرة من الجنازة وأسنده البخارى فى جزء رفع اليدين عن نافع بن جبير ومكحول ووهب بن منبه والزهرى والحسن البصرى وأخرجه الشافعى أيضاً عن أنس وسعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس وعن عمر رضى

الله عنه أنه كان يرفع مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين وفى المدونة قال ابن وهب: وأن عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم فى كل تكبيرة قال ابن وهب وقال لى مالك أنه ليعجبنى أن يرفع يديه فى التكبيرات الأربع اه (وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) الدعاء فى الصلاة على الجنازة واجب وإنما أراد المصنف حكمه بعد الرابعة فقط واختياره إنه مخير بعد الرابعة أما وجوب الدعاء فلحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان وأما ما اختاره من التخيير بعد الرابعة فلأنه لم يرد فيه شىء كذا قال الإمام أحمد لكن يرده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كبر على جنازة بنت فقام بعد التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا وفى رواية كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال إنى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ وهذ دليل من قال بالدعاء بعد الرابعة وهو المختار (ويقف الإمام فى الرجل عند وسطه وفى المرأة عند منكبيها) لما رواه سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ثم استقبل القبلة فإن كان رجلا قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها الحديث وإسناده ساقط إسماعيل بن رافع متروك والرجل مجهول وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود والثابت من الأحاديث خلاف هذا وقد ادعى أن ما نقل عن النبى ﷺ خاص به وهى دعوى بلا دليل وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كلها تشريع مالم يقم دليل على الخصوصية (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم) لورود ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وواثلة بن الأسقع موقوفاً أخرج آثارهم ابن أبى شيبة فى المصنف ورواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

أخرجه ابن وهب بل روى الجوزجانى عن عطاء مرسلا أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة لكن يعارضه حديث عبد الله بن أبى أوفى المتقدم وفيه أنه سلم عن يمينه وعن شماله وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ صححه الحاكم وزعم ابن القيم أن التسليمتين انفرد بها شريك عن ابراهيم الهجرى وان المعروف عن ابن أبى أوفى أنه كان يسلم واحدة (وفى الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين زاد مسلم فى روايته وأصغرهما مثل أحد، رواه الجماعة وحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد رواه مسلم وفى الباب عن جماعة (ويقال فى الدعاء على الميت غير شىء محدود وذلك كله واسع) لقول جابر بن عبد الله ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر فى دعاء الجنازة بشىء رواه ابن أبى شيبة وأحمد وروى ابن أبى شيبة عن ابراهيم وسعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين والحكم وعطاء ومجاهد أنهم قالوا ليس فى الدعاء على الميت شىء موقت زاد بعضهم إنما أنت شفيع فاشفع باحسن ماتعلم (ومن مستحسن ماقيل فى ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا

بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم) قلت هذه الأدعية ملتقطة من عدة أحاديث وآثار منها ما في المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم إني أستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم وروى ابن وهب أيضاً عن عمر بن الحارث عن أبي حمزة بن إسليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه وأعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وهو عنده مختصر ونقل عن البخاري أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب وفي الموطأ والمدونة أن مالكاً روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وروى أحمد والأربعة إلا النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وقال الحاكم إنه صحيح على البخاري ومسلم (تنبيه) وقع في سنن أبي داود من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام كما أورده المصنف والموجود في معظم كتب الحديث ما ذكرناه وهو

الصواب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة وروى سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتي بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء الحديث وفيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آله محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف قال إسماعيل قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس وسنده ساقط مالك كما قدمناه وفي الباب أحاديث وآثار ذكرت بعضها في الاصل وأكثرها في تخريج أحاديث البداية لابن رشد (وإن كانت امرأة قلت اللهم أنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لاتقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لانها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) إذا لم تأخذ غيره أو كان آخر أزواجها على ما في بعض الاحاديث أو أحسنهم خلقاً معها على ما في أخرى أما الاول فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير عن عطية بن قيس الكلاعي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها وما كنت لاختار على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية فعليك بالصوم فإنها محسمة وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه وأخرجه الخطيب في ترجمة سمرة بن حجر الخراساني من تاريخه من حديث عائشة مرفوعاً المرأة لآخر أزواجها وسنده ضعيف أيضاً وأما الثاني فأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس قال قالت أم حبيبة يارسول الله أرأيت المرأة منا يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لاحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا ياأم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة

وكذلك رواه البزار والطبرانى وروى الأخير نحوه من حديث أم سلمة فى
حديث طويل وسنده ضعيف (والرجل قد يكون له زوجات كثيرات فى الجنة)
لقوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة ولاحاديث مدونة فى كتب السنة ويكفى منها
كتاب حادى الارواح لابن القيم فانه مفرد فى بابه (ولابأس أن تجمع الجنائز فى
صلاة واحدة ويلى الإمام الرجال إن كان بينهم نساء) لما رواه مالك فى الموطأ
بلاغا أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز
بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة قلت
وقد أسند ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة
عن أبى حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل
الرجل مما يليه وقال ثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذ صلى
على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلى القبلة وقال
حدثنا عبد الأعلى بن عبد الاعلى عن يونس عن هلال المازنى قال رأيت أبا هريرة
يصلى على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلى القبلة وجعل الرجال
يلون الإمام ولما رواه أبو داود والنسائى من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل قال
حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى
عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم
عن ذلك فقالوا السنة ورواه البيهقى وقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر
وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبى ﷺ (وإن كانوا رجالا جعل
أفضلهم مما يلى الإمام) لأن الأفضل يلى الإمام فى صف المكتوبة فكذلك هنا
دليل الاصل حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال ليلنى منكم أولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الاسواق رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذى وروى الاولان النسائى وابن ماجه نحوه من حديث
أبى مسعود الانصارى وقال ابن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الحارث
عن على قال إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلى الإمام والنساء
مما يلى القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلى الإمام والعبد مما يلى القبلة (وجعل من
دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة) تبع المؤلف ابن حبيب فى هذا
الترتيب والمشهور خلافه وهو الراجح لما سبق (وأما دفن الجماعة فى قبر واحد
فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة) لحديث هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله

ﷺ يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر فقالوا فمن نقدم يارسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآناً ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر رواه النسائى والترمذى وابن ماجه مختصراً وحديث جابر قال كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد رواه البخارى وغيره (ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره) لما صح عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قبر بعد ما دفن وهو وارد من طرق بلغت حد التواتر منها حديث ابن عباس وأبى هريرة فى الصحيحين وحديث عقيل بن عامر فى صحيح البخارى (ولا يصلى على من قد صلى عليه) لان الصلاة على الميت حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل قاله الباجى ولايخفى أنه قياس فاسد مع صلاة النبى ﷺ على المسكينة بعد ما صلى عليها وإن أطال هو فى الجواب عن ذلك بما يطلب منه نعم قال ابن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لايصلى على الميت مرتين وقال حدثنا هشيم أخبرنا أبو مرة عن الحسن أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف وقال ثنا حفص بن غياث عن أشعث قال كان الحسن لا يرى أن يصلى على القبر يعنى بعد ما صلى على الجنازة (ويصلى على أكثر الجسد واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) فقيل لايصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبه حيا وليس بشىء إذ ظاهره يصلى عليه عند التحقق بموت صاحبه وقيل يصلى عليه لما رواه ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبدة صلى على رؤس بالشام ورواه ايضاً عن وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى عبيدة مثله وقال ايضاً ثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا ايوب صلى على رجل وقال ثنا شريك عن جابر عن عامر ان عمر صلى على عظام بالشام .

باب

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله . تثنى على الله تبارك وتعالى
وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول إلخ

أخرجه البيهقى عن أبى هريرة أنه كان يصلى على النفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا وفى جامع سفيان عن الحسن فى الصلاة على الصبى اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً (ولا يصلى على من يستهل صارخاً ولا يرث ولا يورث) لحديث جابر عن النبى ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طرق متعددة واختلف فى رفعه ووقفه والموقوف رواه ابن أبى شيبة والنسائى وحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال إذا استهل الصبى صلى عليه وورث رواه ابن عدى وحسنه الحافظ فى إتمام الدراية وفى الباب عن على أخرجه ابن عدى بسند ضعيف (ويكره أن يدفن السقط فى الدور) لئلا يباع معها (ولا بأس أن يغسل النساء الصبى الصغير ابن ست سنين أو سبع) للاجماع حكاه ابن المنذر فقال أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبى الصغير قلت لكن اختلفوا فى تحديد السن الذى يجوز للمرأة غسله فيه ودليل ماذهب إليه مالك أن من كان فى السن المذكور لم تؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له فاشبه من دونه مما وقع الإجماع عليه لكن الدليل يتمشى فى ابن ست لا فى ابن سبع لانا أمرنا بأمره بالصلاة كما سبق (ولا يغسل الرجل الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا) لأن مطلق الأنوثة مظنة للشهوة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

فى الصيام وصوم شهر رمضان فريضة

لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وصوم رمضان متفق عليه (يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذى قبله ثم يصام وكذلك الفطر) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه وفى لفظ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه وفى رواية لمسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفى الباب عن غيرهما (ويبيت الصيام فى أوله) لحديث إن الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وحديث ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى واختلف فى رفعه ووقفه وأخرجه مالك عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفا عليهم (وليس عليه فى بقيته) لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل أمرىء مانوى وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ولأن الصوم عبادة تجب فى العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة (ويتم الصيام إلى الليل) للآية وحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم متفق عليه وعلى مثله من حديث عبد الله بن أبى أوفى (ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، لحديث أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الافطار وأخروا السحور رواه أحمد وحديث ابن عباس قال سمعت النبى ﷺ يقول إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة رواه الطيالسى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن سعد وعدى وعدى بن حاتم وأنس وابن عمر ويعلى بن مرة الثقفى وأبى الدرداء وعائشة أم حكيم (وإن شك فى الفجر فلا يأكل) احتياطيا وفى المسألة أربعة أقوال أصحها إباحة الأكل للشاك لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ولما رواه البيهقى

بإسناد صحيح عن ابن عباس قال كل ما شككت حتى يتبين لك وفى رواية عن
حبيب بن أبى ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما
أصبحت وقال الآخر لا فقال اختلفتما أرنى شرابى رواه البيهقى أيضاً ولان الاصل
بقاء الليل وهذا مذهب سائر الأئمة والعلماء ولم يخالف فيه أحد إلا مانقل عن
مالك من المنع وليس فى المدونة إلا الكراهة فمن فهم المنع فقد أبعد (ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان) لحديث عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخارى تعليقا
ووصله الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومثل هذا مسند
مرفوع بلا اختـــلاف كما قال ابن عبد البر وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار
بسند ضعيف (ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان) لعدم جزم
النية (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) لانه يوم من شعبان لجاز أن يبتدأ
بصومه نفلا كالذى قبله قاله الباجى قلت وهو قياس يصـــادم النص الصريح فهو
فاسد بلا خلاف وقد قال ابن مسلمة لا يصومه إلا من يسرد الصيام وهذا هو
الموافق لما رواه الجماعة من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يتقدمن
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه
وقد استدل للجواز بأدلة ليس شىء منها بالقايم (ومن أصبح فلم يأكل ولم
يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لحديث من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وقد سبق (وليمسك عن الأكل فى بقيته) لحرمة اليوم
(وإذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحايض نهاراً فلهما الأكل فى بقيـــة
يومهما) لانهما أفطرا لعذر لجاز لهما استدامته كما لو استدام العذر ولأنهما أفطرا
بأمر الشارع فلم يكن فى فطرهما هتك لحرمة اليوم (ومن أفطر فى تطوعه عامدا
أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء) لحديث عائشة قالت أهـــدى لحفصة
طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله إنا
أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ لا عليكما صوما مكانه
يوما آخر رواه أبو داود والترمذى والنسائى واختلف فى وصله وإرساله وصحح جمع
من الحفاظ المرسل بل قال الخلال اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد
الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا قال الحافظ فى الفتح لكنه ورد من

طرق كثيرة يتعذر معها الحكم بضعفه ولما أورد ابن الهمام أكثرها فى فتح القدير
قال فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لامرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً
لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقه مما يحتج به اه . وحديث أبى سعيد
الخدرى قال صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل إنى صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض مكانه
رواه الطيالسى والدارقطنى وقال أنه مرسل وأخرجه البيهقى لكنه قال وصم مكانه
إن شئت وفى الباب عن جابر أخرجه الدارقطنى وفيه على بن سعيد الرازى قال
الدارقطنى ليس بذاك وعن أم سلمة رواه الدارقطنى أيضاً وفيه الضحاك بن حمزة
وهو ضعيف وعن جماعة من الصحابة موقوفاً أخرج آثارهم ابن أبى شيبة فى المصنف
واستدل للمسألة بأدلة أخرى منها قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يخفى مافيه
وقد قال ابن عبد البر من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر
على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل
أخلصوها لله وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص سبب الورود لكن
اعتذر ابن المنير بأنها عامة والخاص يقدم على العام قلت وعلى فرض عدم ورود
الخاص فالاستدلال بها باطل أيضاً من جهة أنها آمرة بعدم إبطال العمل والنبى
ﷺ أقر من أبطل صيامه ولم ينهه عن ذلك بل أمر صلى الله عليه وسلم بالفطر كما
سبق ومحال أن يقر أو يأمر بشىء قد نهى الله عنه فى كتابه والأمر بالقضاء
لايخرج المفطر عن كونه أبطل عمله فدل على أن الآية غير شاملة لهذا المعنى والله أعلم
أما الخاص الذى أشار إليه ابن المنير فهو حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ
دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله إنى كنت
صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء
صام وإن شاء أفطر رواه أحمد والترمذى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى وفى
رواية لأحمد وأبى داود وغيرهما أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب
فقالت إنى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان
فاقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى وفى الباب
عن سلمان وأبى سعيد وغيرهما ولذلك استظهر ابن عبد السلام عدم وجوب
القضاء (وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة) قلت هذه التفرقة ليس لها

حجة مقبولة ولا دليل عليها من الكتاب والسنة أصلا بل مخالفة لصريح النصوص فالله أعلم بمستند مالك فيها فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى وجماعة من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى لفظ الدارقطنى إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وقال إسناده صحيح كلهم ثقات وفى رواية أخرى له من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة والحاكم بتعيين رمضان أيضاً وقال الترمذى عقب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال مالك ابن أنس إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء والاول أصح قال وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية اهـ قلت حديث أبى سعيد أخرجه الدارقطنى مرفوعا من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه وفى سنده محمد ابن عبيدالله العرزمى وهو ضعيف لكن قال الحافظ هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به قال وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق القياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام اهـ وحديث أم إسحاق أخرجه الإمام أحمد وأسنده الحافظ فى الإصابة من طريق عبد بن حميد وفيه أن النبى ﷺ قال لها بعد ما أكلت وهى صائمة أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك (ولا بأس بالسواك للصائم فى جميع نهاره) لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه والدارقطنى وحديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم رواه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى وعلقه البخارى فى صحيحه وأشار المصنف بقوله فى جميع نهاره إلى تضعيف الخبر الوارد فى النهى عن السواك للصائم آخر النهار وهو ما رواه الطبرانى والدارقطنى من حديث خباب

مرفوعاً إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصايم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة وأخرجه الدارقطنى أيضاً موقوفاً على على عليه السلام وفى كلا الطريقين كيسان أبو عمرو القصاب ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأورد له الذهبى هذا الحديث فى ترجمته من الميزان (ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغرير) لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ احتجم وهو محرم صايم وحديث أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصايم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صايم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصايم وكان أنس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة وقال الحافظ رجاله رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك قلت وليس عند الدارقطنى أن ذلك كان فى الفتح ولو وقع له ذلك لأعله به وحديث ثابت البنانى أنه قال لأنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخارى وفى الباب عن جماعة وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فمؤول أو منسوخ كما دل عليه حديث أنس الأول والله أعلم (ومن ذرعه القىء فى رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقضاء فعليه القضاء) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى وله عندهم ألفاظ وفى سنده مقال ورواه مالك والشافعى عن ابن عمر موقوفاً (وإذا خافت الحامل على ما فى بطنها أفطرت ولم تطعم) لحديث أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب فقال وقد كان مالك يقول فى الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله قال أشهب وهو أحب إلى ولا أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض (وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم) لقوله تعالى

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس أثبتت للحبلى والمرضع رواه أبو داود (ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم) لما رواه أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ولما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وفى الموطأ بلاغاً أن أنس بن مالك كان يفتدى لما كبر وعجز عن الصيام ووصله البيهقى من طريق قتادة وإنما لم يجب الإطعام عليه لسقوط فرض الصيام عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فكان كالصبى والمجنون (والاطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه) لأثر أبى هريرة السابق وغيره (وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أخرجه الدارقطنى وفيه راويان ضعيفان والصحيح عن أبى هريرة موقوف أخرجه الدارقطنى أيضاً وقال إسناده صحيح وكذلك ورد عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فالأول أخرجه الطحاوى والدارقطنى والثانى أخرجه الثانى (ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لما سيذكره المصنف ولحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وابن حبان وغيرهم وقد مر ذكره (ومن أصبح جنباً ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم) لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فإنه يشير إلى الجواز لأن الليل صادق بآخر جزء منه فيلزم أن يصبح جنباً ولحديث عائشة قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وعلى مثله من حديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث عائشة أيضا أن رجلا قال يارسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم فقال الرجل إنك لست

مثلنا قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى رواه مالك والشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر) للإجماع وحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . وفى رواية للبخارى لا صوم فى يومين وفى أخرى لمسلم لا يصح الصيام فى يومين واتفقا على مثله أيضاً من حديث أبى هريرة ومن حديث عمر ومن حديث ابن عمر وانفرد مسلم بمثله من حديث عائشة (ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذى لا يجد هدياً) لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم من حديث كعب بن مالك . وفى الباب عن أسماء بن حارثة وعقبة بن عامر وعلى وسعد بن أبى وقاص ونبيشة الهذلى وأم مسعود بن الحكم الزرقى وعبدالله بن حذافة السهمى وأم الفضل بنت الحارث وأبى هريرة وبشر بن سحيم الغفارى وابن عمر وبديل بن ورقاء وابن عباس ومعمر بن عبدالله العدوى وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمرو الأسلمى وأسامة الهذلى والزهرى مرسلا وهو متواتر وأما المتمتع الذى لم يجد هدياً فلحديث عائشة وابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى ورواه الطحاوى والدارقطنى بلفظ رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وفى سنده يحيى بن سلام وليس بالقوى (واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك) لأن اليومين قبله يختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمى فيهما للمتعجل فكانت فيهما أحكام العيد آكد قاله الباجى (ومن أفطر فى نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط) لما سبق قريباً (وكذلك من أفطر فيه لضرورة) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وللأخبار السابقة فى الحبلى والمرضع (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه قضاء) للآية المذكورة ولحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر رواه الجماعة وحديث جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر متفق عليه وفى الباب عن جماعة (والصيام أحب إلينا) لأنه قد يتغافل عن قضائه حتى يدركه الأجل

ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي الدرداء ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل أما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فضعيف أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وأخرجه النسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعفه وكذلك صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني والبيهقي وجماعة وأغرب من استدل بقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لأنه غير متعمد (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء) لحديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر مني فما بين لابتيها أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وفي رواية لأبي داود وابن ماجه وصم يوماً مكانه ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة (والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين) لحديث أبي هريرة السابق وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً الحديث هكذا رواه مالك في الموطأ بلفظ أو في الموضعين وهي تقتضي التخيير كقوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله قاله الباجي (وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة) لأن الأداء متعين بزمان محترم فالفطر هتك له بخلاف القضاء (ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) لحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقد تقدم واختلاف حاله في الصلاة والصوم كاختلاف حال الحائض فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي رواية له من لم يدع قوله

الزور والجهل والعمل به وهكذا رواه ابن ماجه وحديثه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب وإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم الحديث رواه الجماعة وفى الباب عن جماعة (ولا يقرب الصايم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة فى نهار رمضان) لما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن أبى ذيب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصايم عن المباشرة وما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم وما رواه ابن أبى شيبة ثنا شبابة عن أبى ذيب عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم ولحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه رواه الجماعة إلا النسائى وورد من حديث أبى هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ رخص فى ذلك للشيخ ونهى الشاب فحديث الأول رواه أبو داود وحديث الثانى رواه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يصرح برفعه وحديث الثالث رواه أحمد وسحنون أما حديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صائم قبل فقال أفطر ضعيف أخرجه ابن أبى شيبة وفيه راو ضعيف وآخر مجهول (ولا يحرم ذلك عليه فى ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء) لما سبق (ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء) لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فأفسد الصوم كالمنى وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك (وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة) لأنه قصد افساد صومه (ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا لفظ حديث رواه البخارى ومسلم وجماعة من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ (وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به) لأنه داخل فى مسمى القيام الوارد فى الحديث السابق بل هو المراد كما دلت عليه الدلائل (والقيام فيه فى مساجد الجماعات بإمام) لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح

قال رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان متفق عليه وحديث عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر ابن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى (ومن شاء قام فى بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده) لحديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة متفق عليه وحديث عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد قال ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة رواه ابن ماجه والترمذى فى الشمايل وإسناده صحيح (وكان السلف الصالح يقومون فى المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث) رواه محمد بن نصر المروزى فى القيام عن محمد بن كعب القرظى قال كان الناس يصلون فى زمان عمر ابن الخطاب فى رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث رواه مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ورواه محمد بن نصر عن الأعمش وعطاء وشتير وفى الباب عن غيرهم (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) رواه مالك عن ابن عمر ورواه محمد بن نصر المروزى عن حنش الصنعانى قال كان أبى بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت فى ثلاث فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون ورواه أيضاً عن نافع قال سمعت معاذاً القارىء يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب (ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) أخرجه سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وكذا أخرجه محمد بن نصر وأخرجه سحنون أيضاً عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرنى غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرأوا فى كل ركعة عشر آيات ورواه محمد بن نصر عن

وهب بن كيسان قال مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم فى رمضان ورواه الشافعى وغيره (وكل ذلك واسع) لأن المقصود هو القيام ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ تحديد (ويسلم من كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وقد تقدم (وقالت عائشة رضى الله عنها مازاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره على اثنى عشرة ركعة بعدها الوتر) رواه مالك والبخارى ومسلم وغيرهم فى حديث طويل

باب

الاعتكاف ، والاعتكاف من نوافل الخير

وقد ورد فى خصوصه أحاديث إلا أنها ضعيفة وأمثلها إسناد حديث ابن عباس مرفوعا من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مابين الخافقين رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب والحاكم وقال صحيح الإسناد لكن تبرأ من قوله بعض الحفاظ وقال الحافظ فى التلخيص لم أر فى إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة (ولا اعتكاف إلا بصيام) لما فى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبدالله ابن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام قلت وقد ورد هذا عن على وابن عمر وابن عباس وعائشة موقوفاً أنهم قالوا لا اعتكاف إلا بصيام أما وروده مرفوعا فضعيف وكذلك حديث اعتكف وصم (ولا يكون إلا متتابعاً ولا يكون إلا فى المساجد قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون فى المساجد) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح الاعتكاف فى غير المساجد لما خصها بالذكر فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون فى المساجد (فإن كان فى بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا فى الجامع) لأنه لو اعتكف فى غيره لزمه الخروج إلى فرض الجمعة والخروج مناف للعكوف (وأقل ماهو أحب

إلينا من الاعتكاف عشرة أيام) لقول عائشه كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل متفق عليه وعلى مثله من حديث
ابن عمر وفى الباب عن أنس وأبى بن كعب وأبى هريرة (ومن نذر اعتكاف
يوم فأكثر لزمه) لحديث عبد الله بن عمر أن عمر سأل النبى ﷺ قال كنت
نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق
عليه وفى رواية لمسلم قال يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف يوما قال
اذهب فاعتكف يوما ولأحاديث لزوم النذر الآتية إن شاء الله (وإن نذر ليلة لزمه
يوم وليلة) لما مر أنه لااعتكاف إلا بصيام فوجب اليوم مع الليلة (ومن أفطر
فيه متعمداً فليبتدىء اعتكافه) لما سبق وذا تكرار (وكذلك من جامع فيه ليلا
أو نهاراً ناسياً أو متعمداً) لقوله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون) وللاجماع
حكاه ابن المنذر وغيره (وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ماتقدم وكذلك
إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما فى المرض وعلى الحائض فى الحيض
فإذا طهرت الحائض أو فاق المريض فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد) لأنهما
خرجا لعذر لا يمكن معه العكوف بالمسجد فأشبه الخروج لحاجة الإنسان كما قال
(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجه الإنسان) لقول عائشة إن كان رسول
الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان إذا كان معتكفاً رواه مالك والشيخان وأبو داود وليس عند البخارى
لفظ الإنسان (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدىء
فيها اعتكافه) ليستوفى الزمان الذى عينه للاعتكاف فيه بيقين (ولا يعود مريضاً
ولا يصلى على جنازة ولا يخرج لتجارة) لحديث عائشة السابق وحديثها أيضاً قالت
كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه
أبو داود وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ورواه أبو داود عنها أيضاً قالت
السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع
قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة ، قلت كذلك أخرجه
النسائى وقال الدارقطنى يقال إنها من كلام الزهرى ومن أدرجها فى الحديث فقد وهم
(ولا شرط فى اعتكاف) لقول مالك فى الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر
فى الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما أشبه ذلك من الأعمال ولفظ المتن مروى عن ابن شهاب أخرجه سحنون عن ابن

وهب عن يونس بن يزيد عنه أنه قال لا شرط فى الاعتكاف فى السنة التى مضت (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف بالمسجد وهو الإمام (وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره) لأن ذلك لاينافى الاعتكاف كما لاينافيه دواعى النكاح من التطيب والتزين وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع كالصوم (ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد خروج الشمس من آخره ومن اعتكف بما يتصل بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر بالمسجد حتى يغدو منه إلى المصلى) لما فى الموطأ عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لايرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

(باب فى زكاة العين والحرث والماشية ومايخرج من المعدن وذكر الجزية ومايؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة) بالإجماع للآيات والأحاديث المتواترة منها حديث سؤال جبريل وفيه قول النبى ﷺ وتؤدى الزكاة المفروضة وفى حديث إرسال معاذ إلى اليمن إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث رواه الجماعة (فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (والعين والماشية ففى كل حول مرة) لحديث عن النبى ﷺ أنه قال لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أحمد وأبو داود والبيهقى هكذا مرفوعا ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى أيضاً موقوفا وصححه بعضهم وضعف المرفوع بأنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال ورد بأن عاصم بن أبى ضمرة قد تابعه على رفعه وهو ثقة وروى ذلك عنه الثقة فوجب قبوله خصوصاً وقد ورد مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عمر وأنس وعائشة وهى وإن كان فيها مقال واختلاف بين الرفع والوقف أيضاً فلا تخرج عن كونها معضدة وشاهدة (ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق) لحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة رواه أحمد والجماعة وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى فليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من

الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه أحمد ومسلم (والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ) لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال الوسق ستون صاعا رواه أحمد وابن ماجه وهو عند أبي داود بلفظ والوسق ستون مختوما ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا .

وحديث جابر بن عبدالله مرفوعا مثله أخرجه ابن ماجه وفيه محمد بن عبيدالله وهو ضعيف وقالت عائشة جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع الحديث رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف وأسنده ابن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وإبراهيم (وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) لما سبق في الطهارة (ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك) لأن هذه الأشياء لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنساً واحداً ولأن منافعها متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد وللباجي دليل آخر يطلب منه وستأتي أدلة أخرى في البيوع عند قوله والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل ويحرم (وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) لأن في إخراج الزكاة من كل جزء منها مشقة وعسراً فاكتفى بالوسط (ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته) لقوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والحق هنا الزكاة إذ لا خلاف أنه ليس فيه حق واجب غيرها كذا قالوا وفيه بحث ليس هذا موضع ذكره ومن جهة السنة قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر وهو عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذا مقتات بزيته فوجبت فيه الزكاة قاله الباجي والحديث المذكور رواه أحمد والجماعة إلا مسلما من حديث عبدالله بن عمر بلفظ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله والعثري بفتح العين والثاء المثلثة هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ثم إن في الزيتون حديثاً مرفوعاً أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث عائشة لكنه

من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وأثره موقوفاً على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ليث وهو ضعيف وآخر موقوفاً على عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي بإسناد منقطع ضعيف ثم قال وأصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره قلت وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم ابن أبي شيبة وسحنون ويحيى بن آدم القرشي وآخرون (فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله) لأنه لما جاز انتقال الحق من الأصل إلى الزيت جاز انتقاله إلى الثمن (ولا زكاة في الفواكه والخضر) لما رواه الترمذي من حديث الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال الترمذي إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة قال والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك قلت الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي وجماعة من طرق ترجع إلى موسى بن طلحة وفيها ضعف وانقطاع واضطراب ورواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج والأثرم في سننه عنه مرسلا قال المجد ابن تيمية في الأحكام وهو من أقوى المراسيل قلت وفي الباب عن علي وعائشة وأنس ومحمد بن جحش مرفوعاً أخرج جميعها الدارقطني وكلها ضعيفة كما قال الترمذي وعن علي وعمر وعائشة موقوفاً أخرج الأول والثاني ابن أبي شيبة والثالث البيهقي وكذلك في الباب آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ويحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج والبيهقي في السنن وهي تقوي المرفوع في هذا الباب وتنهض للاحتجاج (ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ربع العشر) لحديث علي عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد في الأموال والدارقطني مطولا

وهو عند ابن أبي شيبة مختصراً ومطولا وفي الباب عن غيرهما (فما زاد فبحساب ذلك وإن قل) لحديث علي السابق وفيه وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود ووقع عنده الشك في هذه الزيادة هل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول علي بن أبي طالب وكذلك وقع عند سحنون في المدونة (ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق) لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها وإذا تمت مائتين ففيها خمسة دراهم فإذا زادت ففي نحو ذلك رواه الدارقطني وفي رواية له هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه وكذلك سحنون في المدونة والإمام زيد في المسند وحديث جابر أن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه أحمد ومسلم وحديث أبي سعيد نحوه رواه البخاري والأوقية أربعون درهماً لحديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ستون صاعاً ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق والوقية أربعون درهماً رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وهو ضعيف وقال البخاري مقارب الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشر دراهم) لأن بذلك جرى التقدير في زمن الصحابة قال أبو عبيد في كتاب الأموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص واحد وعشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال ومضت عليها السنة واجتمعت عليها الأمة وفي طبقات ابن سعد عن خالد بن أبي هلال عن أبيه قال كانت العشرة وزن سبعة (ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فإنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات وثمن البياعات وحلى لمن يريدهما فأشبها النوعين وذكر بعضهم عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال مضت

السنة بضم الدنانير إلى الدراهم وروى ابن شيبة هذا المذهب عن إبراهيم النخعي والشعبي ومكحول والحسن البصري واستدل القائلون به من الحنفية والزيدية بأدلة غير ظاهرة ووقع لأبي الحسن نسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ وهو وهم ظاهر (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) لحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة رواه الدارقطني والحاكم من طرق إسناد هذا اللفظ منها لا بأس به كما قال الحافظ بل قال النووي إنه حديث صحيح وحديث سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والطبراني في الأوسط وسكت عنه أبو داود والمنذري وصرح ابن عبد البر بأنه حديث حسن لكن قال الحافظ في إسناده جهالة وكان عمر بن الخطاب يأمر بأداء زكاة العروض إذا كانت للتجارة كما في قصته مع حماس التي أخرجها الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة والدارقطني والبيهقي وجماعة وقال عبد الله بن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو كثر) لأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه كل عام كالعرض المقتنى ونقل الباجي عن القاضي أبي إسحاق أنه استدل لذلك بأن أعيان العروض لا صدقة فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فإذا اشترى العرض يذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه فما دام عرضاً فلا شيء فيه فإن النية منفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لأوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك (إلا أن تكون مديراً لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين) لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إما أن لا يزكي أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو إلى أن نكلفه من ضبط الأموال وحفظها ما لا سبيل له إليه وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد من التقويم عند الحول ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية (وحول ربح المال حول أصله) قياساً على المذكور كقوله (وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات

لأن الكل متفرع من أصل فيتبعه فى الحول لأنه ملك بملك الأصل وسيأتى دليل الثانى (ومن له مال له تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه) لأن الزكاة إنما تجب مواساة للفقراء والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو اشد ولما رواه مالك والشافعى وسحنون وابن أبى شيبة وأبو عبيد فى الأموال والدارقطنى وجماعة عن السايب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفى رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وفى الباب آثار كثيرة أما حديث إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ففيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل. (إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع مافيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال) لأن ماعليه من الدين لا يؤثر فى غناه مع ماله من العروض فوجبت الزكاة (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية). لأن النبى ﷺ والخلفاء بعده بعثوا الخواص والسعاة فخرجوا على الناس وأخذوا زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا قال محمد بن سيرين كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين وينبغى للعين أن ترصد فى الدين رواه سحنون وروى أيضاً عن أبى الزناد أنه قال كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشىء فأخذوا بقول أكثرهم إنهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك (ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه) لأنه لا يدرى هل يأخذه أم لا فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدى الزكاة عما لم يصر إليه كالمال إذا كان غائباً عنه فى بلد نازح فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده لأنه لا يدرى هل يصل إليه أم لا (وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه) لأن زكاة كل شىء إنما تخرج منه لا من غيره فإذا صار المال إليه وجبت فيه الزكاة لعام واحد كالعروض تكون للتجارة عند الرجل أعواماً ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها إلا زكاة واحدة قاله مالك قلت وفى الباب آثار فى أن صاحب الدين لا يزكيه حتى يقبضه إلا أنها محتملة لموافقة المذهب فى أنه يزكيه لعام واحد ولموافقة من يقول يزكيها لما مضى وفى بعضها التصريح بهذا فلذلك لم أذكرها (وعلى الأصاغر الزكاة

فى أموالهم فى العين والحرث والماشية وزكاة الفطر) لحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ خطب الناس فقال ألا من ولى يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث قلت وليس كذلك فقد روى عن عمرو بن شعيب من أوجه متعددة فرواه سحنون عن أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا اضربوا بأموال اليتامى أو قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ورواه الداو قطنى من طريق مندل عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب به ومندل ضعيف ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب به مرفوعا فى مال اليتيم زكاة والعرزمى ضعيف ورواه ابن عدى من طريق عبدالله بن على الأفريقى وهو ضعيف ورواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب به إلا أنه أعضله ثم انه ورد أيضاً من حديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ونقل الحافظ نور الدين عن شيخه العراقى أنه صححه واقتصر الحافظ على تحسينه فيما نقله المناوى عنه وورد أيضاً من وجه آخر مرسلا أخرجه الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن النبى ﷺ مرسلا وفى الباب موقوفات عن على وابن عباس وعمر وابن عمرو وعائشة وجابر ابن عبدالله وأما زكاة الفطر فسيأتى لها دليل خاص فى بابها إن شاء الله تعالى (ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق) لضعف ملكه ولأن الزكاة للمواساة وليس هو من أهلها ولقول عمروا بن عمر وجابر ليس فى مال العبد زكاة أخرجها ابن أبى شيبة وأخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنهما قالا ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكاة بل أخرج الدارقطنى هذا مرفوعا من حديث جابر بلفظ ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق لكنه من رواية يحيى بن غيلان وهو مجهول عن عبدالله بن بزيع وهو ضعيف. وفى الباب آثار عن جماعة من التابعين أخرجها ابن أبى شيبة وسحنون (ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه أحمد والجماعة وفى رواية لمسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر وحديث أبى هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الحمير

فيها زكاة فقال ماجاء فى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) رواه أحمد وهو فى الصحيحين وفى الباب عن غيره (ولا فيم يتخذ للباس من الحلى) لحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فى الحلى زكاة رواه الدارقطنى وابن الجوزى فى التحقيق من رواية عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر وذكره البيهقى فى المعرفة تعليقا وقال : إنه باطل لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اه وقال ابن الجوزى قالوا عافية ضعيف قلنا ماعرفنا أحداً طعن فيه قالوا الصواب موقوف قلنا الراوى قد يسند وقد يمى اه ونقل ابن دقيق العيد فى الإمام عن شيخه المنذرى أنه قال فى عافية لم يبلغنى مايوجب تضعيفه قال ابن دقيق العيد ويحتاج من يحتج به إلى ذكر مايوجب تعديله قلت ذكر الحافظ فى اللسان أن ابن أبى حاتم نقل عن أبى زرعة أنه قال لابأس به . وفى الباب آثار موقوفات عن ابن عمر وعائشة وجابر وأنس وأسماء بنت أبى بكر وجماعة من التابعين أخرجها ابن أبى شيبة وسحنون فى المدونة (وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة) لما رواه مالك والشافعى عنه عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال الشافعى ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا اقطاعه وأما الزكاة فى المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ قال البيهقى وهو كما قال الشافعى فى رواية مالك وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وإنما قال يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم وقال ابن عبد البر هذا منقطع فى الموطأ وقد روى متصلا على ما ذكرنا فى التمهيد من رواية الدراوردى عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قلت رواه البيهقى من هذا الوجه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع الحديث وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر (إلا أن تأتى ندرة) فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركاز فيخمسها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الركاز الخمس وعن أشهب عن سفيان قال سمعت عبد الله بن أبى بكر أن عمر

ابن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من مائتي درهم خمسة دراهم وروى البيهقي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر لجعل فيه الزكاة (إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر) لأنه لازكاة فيما دون النصاب كما سبق (يوم خروجه) لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر (وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل) لحديث فما زاد فبحساب ذلك وقد سبق (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين) لقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) وحديث المغيرة بن شعبة أنه قال لكسرى أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري وفي الباب عن جماعة (ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم) لقوله تعالى «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الآية وجه الدليل منها أن الجزية إنما توجه أخذها على من وجبت مقاتلته لرفع السيف عنه والنساء لايقاتلن ولايقتلن إذا أظهر عليهن بالمحاربة وكذلك الصبيان ولما رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال والأثرم والبيهقي في سننيهما عن عمر ابن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد لاتضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم وأما العبيد فلأنه لامال لهم فأشبهوا الفقير العاجز وقال بن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لاجزية على العبد كذا نقل ابن قدامة أما حديث لاجزية على العبد فلا أصل له كما قال الحافظ (وتؤخذ من المجوس) لحديث عمر بن الخطاب أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي ورواه مالك والشافعي عنه عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا السند منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن ابن عوف لكنه روى متصلا من أوجه حسان كما قال ابن عبد البر (ومن نصارى العرب) لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة فاخذوه فأتو به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه

أبو داود والبيهقي وسنده لابأس به بل رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق وجه الدليل منه أن أكيدر دومة من العرب (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) لما رواه مالك وأبو عبيد فى الأموال والبيهقي فى السنن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (ويخفف عن الفقير) لفعل عمر والخلفاء بعده قال ابن أبى نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار علقه البخارى ووصله عبد الرزاق (ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا فى السنة مراراً) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال وإن اختلفوا فى العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) لما رواه ابن أبى شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهى الحبوب العشر ورواه مالك والشافعى وأبو عبيد فى الأموال عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر ورواه سحنون فى المدونة عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة إن تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التى فرضنا عليكم وإن خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاؤا فى السنة مائة مرة (ويأخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) لما رواه أبو يوسف فى الخراج ثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا قال نشاور

عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك فاشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب وقال يحيى بن آدم القرشى فى الخراج ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال كتب أبو موسى إلى عمر رضى الله عنه إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهم وقال أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر (وفى الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه أحمد والجماعة.

باب فى زكاة الماشية وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة

لما سيأتى (ولا زكاة من الإبل فى أقل من خمس ذود وهى خمس من الإبل) لحديث وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وقد مر من حديث جابر وأبى سعيد (ففيها شاة) لما سيأتى فى كتاب الصدقة الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه (جذعة أو ثنية) لحديث سعر الديلى وفيه أن رجلين أتياه من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الصدقة فقلت ما تأخذان قال عناقا جذعة أو ثنية رواه أحمد وأبو داود والنسائى والطبرانى ولفظه فقلت ما تريد قال أريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر إليها قال ليس حقنا فى هذه قلت ففيم حقك قال فى الثنية والجذعة الحديث (من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز) لأن كل ما وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة (إلى تسع ثم فى العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون وهى بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم فى ست وأربعين حقة وهى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهى بنت أربع سنين إلى ستين ثم فى إحدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم فى ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم فى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففى كل خمسين

حقة وفى كل أربعين بنت لبون) كل هذا فى حديث الصدقة الطويل وسيأتى (ولا زكاة فى البقر فى أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة) لحديث طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل رواه مالك وهو منقطع لأن طاوساً لم يلق معاذاً لكن قال الإمام الشافعى إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً وقال البيهقى طاوس يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذاً وهذا أصح اه وكذلك صححه ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بالانقطاع أيضاً بين مسروق ومعاذ وتبعه عبد الحق فى الأحكام وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور اه قلت والحديث ورد عن معاذ من طرق أخرى مرسلة ومتصلة ذكرت بعضها فى الأصل وفصلتها فى تخريج أحاديث البداية (ولا تؤخذ إلا أنثى) لقوله فى الحديث السابق ومن أربعين بقرة مسنة مع مغايرته للحكم فى العدد قبله فدل على أن التقييد مقصود فلا يجزى غير المقيد (فما زاد ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع) للحديث السابق أيضاً وفى بعض طرقه أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن معاذ (ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة) لما سيأتى فى حديث الصدقة (ولا زكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام) لقول معاذ لم يأمرنى رسول الله ﷺ فيها بشىء ولما سيأتى فى حديث الصدقة (ويجمع الضأن والمعز فى الزكاة) لأن الغنم يطلق فى اللغة عليهما (وكل خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين

مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك) لحديث أنس أن أبا بكر كتب لهم هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل خمس زود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحداً وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصـــدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنـده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها رواه أحمد وأبو داود .

والنسائي وآخرون ورواه البخاري في صحيحه إلا أنه فرقه في عشرة أبواب ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وجماعة عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته الحديث (ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم) لأن بذلك أمر عمر بن الخطاب عماله كما رواه مالك والشافعي وابن حزم وجماعة من طرق وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا من أمر النبي ﷺ كما قال الحافظ وفي الباب آثار أخرجها ابن أبي شيبة (ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها) لما سبق مفرقا في الأحاديث (ولا خيار أموال الناس) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال إنك تأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرايم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة (ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن) لأن الشارع علقه على مانص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره (فان أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله تعالى) لما قدمناه عند قوله فان باع أجزأه أن يخرج من ثمنه (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم هذا المصنف وقدمنا دليله فهو تكرار بدون مناسبة ،

باب في زكاة الفطر

(وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ) لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه أحمد والجماعة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام رواه الدار قطني والترمذي وقال حسن غريب وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد (تنبيه) زكاة الفطر واجبة للأحاديث السابقة والإجماع حكاه

البيهقي وابن المنذر وغيرهما قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وأبو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم اهـ وبحكاية الاجماع ضعف النووي الرواية عن ابن علية والأصم بعدم الوجوب ثم قال وإن كان الأصم لا يعتد به في الاجماع اهـ لكن حكى ابن حزم عن مالك القول بسنيتها ثم قال واحتج له من قلده بأن قال معنى فرض رسول الله ﷺ أي قدر مقدارها قال وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان وإحالة للفظة عن موضوعها بلا دليل وقد أوردنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وأمره فرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية قال وذكروا خبراً رويناه عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وعنه أيضاً كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله قال وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه الصلاة والسلام صح أنه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه لكان فرضه باقياً ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد قال تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وسمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها والدلائل على هذا تكثر جداً اهـ قلت وحديث قيس بن سعد الذي ذكره أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما والنسائي وابن ماجه وأجاب عنه النووي في شرح المهذب والحافظ في الفتح على تقدير صحته بنحو ما ذكره ابن حزم ووقع لهما في الكلام على إسناده ما فيه اشكال ثم أن ما حكاه ابن حزم عن مالك غريب وإن ذكر ابن ناجي عن بعضهم أنه حكاه عن مالك أيضاً ولعله يريد بالبعض ابن حزم والله أعلم (وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو دخن أو ذرة أو أرز) لحديث أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب متفق عليه وحديث

عبدالله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب الحديث رواه أبو داود وحديث محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطى صدقة فطر رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برآ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقياً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه رواه الدراقطنى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وفى الباب عن جماعة ومجموع أحاديثهم يفيد أن المعتبر طعام أهـــل البلد من غير إلزام بشيء معين (ويخرج عن العبد سيده) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر رواه مسلم وغيره (والصغير لامال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) لحديث ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطنى والبيهقى وحديث على عليه السلام نحوه أخرجه الدارقطنى وفيه ضعف وإرسال كما قال البيهقى والحافظ (ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه أحمد والجماعة إلا ابن ماجه وحديث ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدراقطنى والحاكم وصححه وقال ابن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ورواه أيضاً الدارقطنى (ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك فى الأضحى) لحديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته رواه أحمد واللفظ له والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن القطان وقال سعيد ابن المسيب كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر رواه الشافعى وفى الباب عن أنس وعلى وابن عباس وأبى سعيد وجابر

بن سمرة والسائب بن يزيد وعبدالله بن عمر (ويستحب فى العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) لما سبق فى العيدين فإن المصنف ذكره هناك

باب

فى الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذى بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين

لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان متفق عليه وحديث سؤال جبريل المتواتر وفى الباب عن جماعـــة يطول ذكرهم (الأحرار البالغين) لأن العبد والصبي لا يجب عليهما حج لحديث رفع القلم عن ثلاثة وقد سبق وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه لكن اختلف فى رفعه ووقفه وصحح بعض الحفاظ الموقوف ورجح آخرون المرفوع ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبى شيبة ثنا معاوية عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره فهذا يدل على أنه أراد الرفع وكذلك أخرجه أبو داود من مرسل محمد بن كعب القرظى مرسلا وفى الباب عن جابر أخرجه ابن عدى لكنه من رواية حرام بن عثمان وهو متروك وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم من لا يعتد بخلافه على أن الصبى إذا حج فى حال صغره والعبد إذا حج فى حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعى والثورى ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال الترمذى وقد أجمع أهل العلم عليه قلت لكن طعن ابن حزم فى حكاية الاجماع وزعم أن حديث ابن عباس منسوخ وكذلك طعن فى الاستدلال بأن النبى ﷺ حج بأزواجه ولم يحج بأم ولدة كما احتج به أبو الحسن فى شرحه بما يرجع من كتابه المحلى (مرقى عزه)

للاجماع وحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال «ياأيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث أبي هريرة نحوه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم وفي الباب عن جماعة (والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكباً مع صحة البدن) لأن هذا معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلا فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن وماذكرمه وروى الدارمي والبيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً قال البيهقي وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في باب إمكان الحج من سننه لكن ورد تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وابن مسعود وعائشة وجابر بن عبدالله وعلي بن أبي طالب وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم فالله أعلم (وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن) لحديث أبي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال اللهم أقبل بقلوبهم رواه أحمد وابن ماجه وهو في صحيح مسلم إلا وقع أنه فيه عن أبي الزبير سمع جابراً سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم متفق عليه وفي الباب عن جماعة (ومن مر من هؤلاء

بالمدينة فوجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة) لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه (إذ لا يتعداه إلى ميقات له) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما رواه ابن أبي شيبة والطبراني وفيه خصيف وهو ضعيف لكنه ورد موقوفا باسناد صحيح وله شواهد تعضده (ويحرم الحاج أو المعتمر بأثر صلاة فريضة أو نافلة) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة رواه الترمذي والنسائي ورواه أبو داود والحاكم وغيرهما عنه قال خرج رسول الله ﷺ فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) لحديث ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك رواه مالك واللفظ له وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وفي الباب عن جماعة (وينوي ماأراد من حج أو عمرة) لحديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه (ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم) لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي والدار قطني والطبراني وغيرهم من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد الإحرام رواه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف وحديث ابن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم رواه ابن أبي شيبة والبزار والحاكم والدارقطني (ويتجرد من مخيط الثياب) لحديث ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم

والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل
(ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة) لحديث ابن عمر أنه كان إذا دخل الحرم
أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن
رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه واللفظ للبخارى (ولا يزال يلبى دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفق) لحديث جابر أن النبى ﷺ كان
يلبى فى حجته إذا لقى راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفى أدبار المكتوبة ومن
آخر الليل رواه ابن ناجية فى فوائده وفى سنده من لا يعرف لكن صح عن ابن
سابط أنه قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع عند اصطدام الرفاق وعند
أشرافهم على الشىء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشىء الذى
يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها رواه الشافعى وابن أبى شيبة ومراد ابن
سابط بالسلف الصحابة وكبار التابعين لأنه تابعى فدل على أن للحديث أصلا
وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون
التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا أو
هبط واديا وإذا لقى بعضهم بعضا بالأسحار (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)
لحديث نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا
غدا ترك التلبية رواه مالك وسبق قريبا أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن
التلبية وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه
وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب عليه السلام كان
يلبى بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر
الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى
بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل فى الوجهين فلا حرج) لحديث
ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى
بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه أحمد والجماعة إلا الترمذى وحديث
عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها
متفق عليه قال (وإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام) لحديث عائشة أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة دخل المسجد الحرام فاستلم الحجر رواه مسلم وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به رواه الازرقى فى تاريخ مكة (ومستحسن أن يدخل من بنى شيبة) اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال عطاء يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا ذكره البيهقى وقال إنه مرسل جيد وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد المناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الحناطين وفى سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف (فيستلم الحجر الاسود بفيه إن قدر) لحديث جابر السابق وحديث ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وفى صحيح البخارى عنه أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) لعله يريد بصوت وإلا فقد قال نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه أحمد والبخارى ومسلم (ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خبباً ثم أربعة مشياً) لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى وحديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى أربعاً متفق عليه (ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه رواه أحمد وأبو داود وحديث ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما

أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري وحديث أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده رواه البيهقي بإسناد ضعيف وهو مذهب الجمهور فلعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو لم يعمل به لضعفه (فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر) لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلم ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ له (ثم يخرج للصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعاير الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً رواه البخاري وغيره وفي الباب عن جماعة (ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات) لحديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ لا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة رواه مسلم وغيره وحديث ابن الزبير قال سنة

الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة رواه ابن خزيمة والحاكم (ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) لحديث محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه متفق عليه وفى رواية للبخارى ذكرها فى صلاة العيد كان يلى الملبى لا ينكر عليه الحديث وحديث ابن عمر قال غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر رواه مسلم (وليتطهر قبل رواحه) لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وما رواه الشافعى أخبرنا ابرهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس) لحديث جابر أن النبى ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص رواه مسلم وغيره وحديث ابن عمر قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود) ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة) لحديث جابر أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة

الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر رواه مسلم وغيره. (ثم ينحر إن كان معه هدى ثم يحلق) لحديث أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وأبو داود (ثم يأتى البيت فيفيض ويطوف سبعاً ويركع) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وحديث جابر أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وجمع النووى بين الحديثين بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان وبهذا جمع ابن المنذر بين الحديثين أيضاً والله أعلم (ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التى تلى منى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمى الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمى فى الجمرة الاولى والثانية ولايقف عند جمرة العقبة ولينصرف) لحديث سالم أن ابن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل رواه أحمد والبخارى وحديث عائشة قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم (فإذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف) للآية وحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع

قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلا ينادى بهن رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى (فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف) لحديث ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه البخارى ومسلم عنه بلفظ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وفى الباب عن عائشة (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) للأحاديث الكثيرة منها حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى فأنزل الله على النبى صلى عليه وآله وسلم فستر بثوب ووددت أنى قد رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحى فقال عمر تعالى أيسرك أن تنظر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحى قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك رواه الجماعة إلا ابن ماجه (والحلاق أفضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزى) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث أم حصين قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة رواه مسلم وفى الباب عن ابن عمر وجابر الأزرق وحبشى بن جنادة وابن عباس وقارب بن الأسود وأبى سعيد وعبد الله بن قارب وأم عمارة (وسنة المرأة التقصير) للإجماع وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود والطبرانى والدارقطنى وحسنه الحافظ (ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعد من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية فقط) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] من الهوام

ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه أحمد والجماعة إلا الترمذى وفى صحيح مسلم عنه قال حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور فذكرها وزاد الحية وحديث عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه أحمد والبخارى ومسلم قال الحافظ فى الفتح التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفى بعض طرقها بلفظ ست فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية وأغرب عياض فقال وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى المستخرج من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالأفعى قال ومن يشك فى الأفعى وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود زيادة السبع العادى فصارت سبعاً وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة قال فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شىء من ذلك من مقال اه‍ (ويجتنب فى حجه وعمرته النساء) لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وحديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مالك وأحمد ومسلم

والأربعة (والطيب) لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب رواه الطبراني والبيهقي وفيه ابن لهيعة وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقع عن راحلته فمات وفيه فقال النبي ﷺ ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً رواه الجماعة (ومخيط الثياب) لما سبق عند الإحرام فإنه مكرر (والصيد وقتل الدواب) لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً (والقاء التفث) لحديث ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله من الحاج قال الشعث التفل الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما والتفل هو الذي ترك استعمال الطيب من التفل بفتح الفاء وهي الريح الكريهة والشعث هو الذي ترك شعره مفرقاً غير دهين ولا ملبد وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول أنظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي الباب عن جماعة (ولا يغطي رأسه في الإحرام) لحديث ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً رواه الجماعة كما سبق (ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد) لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال عبد الله بن معقل قدمت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة متفق عليه (وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل) لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً

أو حلياً أو سراويل أو قيصاً أو خفاً رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن لأن محمد بن إسحاق صرح فيه بالسماع (وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها وإحرام الرجل فى وجهه ورأسه) لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه ورواه البيهقى من وجه آخر عنه مرفوعاً بلفظ ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها وفى الباب غير هذا (ولا يلبس الرجل الخفين فى الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) لحديث ابن عمر السابق عند ذكر الاحرام (والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران) لأن الإفراد هو الأكثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواته أخص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته الأخيرة كجابر ابن عبد الله فإنه أحسنهم سياقاً لحجته صلى الله عليه وآله وسلم واضبطهم لها وعمر ابن الخطاب فإنه قال كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج وعائشة وقربها من النبى ﷺ واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته معروف مع فقهها وعظيم فطنتها وعبد الله بن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه لأحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى لم يحفظها وأخذه إياها من كبار الصحابة ولأن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل على عليه السلام لبيان الجواز وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ولو لم يكن ذلك هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لما واظبوا عليه مع أنهم أئمة يقتدى بهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع ما هو المعروف من شدة حرصهم على اتباعه صلى الله عليه وسلم وعظيم اهتمامهم بسنته ولأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وذلك جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال ومالا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل وأكمل ولأن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره جماعة من الصحابة وغيرهم التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل (فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة فإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل من الحل فإن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام فى الحج يعنى من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك

صام أيام منى وسبعة إذا رجع) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام والقارن مثل المتمتع لأنه إذا وجب على المتمتع لجمعه بين النسكين فى أشهر الحج فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الإحرام أولى بل التمتع يشملهما معا فالدم فيه بالنص وروى البخارى من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى ﷺ قال للناس من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدايا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله الحديث قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشه بمثل ما أخبرنى سالم عن أبيه وهو فى صحيح مسلم أيضاً وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وروى عن نافع أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة قال الباجى يريد أن من حكمه وسنته التقليد والاشعار وأن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة والأصل فى ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزى من اشتراه بالحرم وأن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعى إن اشتراه فى الحرم ونحره فيه أجزأه والدليل على ما نقوله أن النبى ﷺ جمع فى هديه بين الحل والحرم لأنه قلده وأشعره بذى الحليفة وساقه إلى البيت ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالعمرة قال وإذا ثبت ذلك فانه يلزم من كان معه وساقه من الحل أن ينهض به معه ويقف به فى عرفة مع الناس وكذلك فعل النبى ﷺ بما ساق معه من الهدى فى حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وكذلك قال ههنا الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة يريد أن هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل اه وروى أبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر
وهو فى صحيح مسلم بلفظ نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم وفى
الباب عن أبى هريرة رواه أبو داود والبزار وفيه انقطاع لأن محمد بن المنكدر
لم يسمع من أبى هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم
يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع
موقف وروى الواقدى فى كتاب المغازى حدثنى ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى عمرة
القضية وهديه عند المروة هذا النحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وروى البيهقى
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر
(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل
الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فى البعد) لما رواه ابن جرير وابن المنذر
وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يقول من أحرم
بالعمرة فى أشهر الحج وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر
فى أشهر الحج فى شوال أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج
وسبعة إذا رجع من منى قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج (ولهذا
أن يحرم من مكة إن كان بها) لحديث ابن عباس السابق فى الميقات وفيه وكذلك
حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين
مستوطن وغيره بالإجماع (ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل)
لحديث عائشة أن النبى ﷺ أمرها وهى بمكة أن تعتمر من التنعيم مختصر من
البخارى ومسلم وفى رواية أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبى بكر أخرج
بأختك من الحرم فلتهل بعمرة الحديث وروى الفاكهى فى تاريخ مكة عن محمد
ابن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم وروى أيضاً
عن عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم
أو إلى الجعرانة فليحرم منها (وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ
بالعمرة فى نيته) لحديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج
والعمرة يقول لبيك عمرة وحجة متفق عليه وحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ

وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منها جميعاً رواه الترمذى وابن ماجه ورواه الإمام أحمد بلفظ من قرن بين حجة وعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً (وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) لما فى الموطأ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قلت حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخارى ومسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة» إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ الحديث وكذلك اخرجه مالك فى باب من احصر قال الباجى وقد اختلفت الرواية عن مالك فى الوقت الذى يجوز إرداف الحج على العمرة فيه فقال فى الموطأ فى هذا الحديث ذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضى أن له ذلك مالم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له مالم يكمل الطواف فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الإرداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك مالم يشرع فى الطواف فإذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضى أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك ووجه قوله أن ذلك له مالم يكمل السعى أن السعى ركن مقصود من العمرة فصح ارداف الحج عليها مالم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم أن طواف الورود ليس من أركان الحج فإذا اردف الحج قبل التلبس بالسعى لم يفته شىء من أركان الحج فإذا شرع فى السعى فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعى لأنه قد افتتحه للعمرة ومعنى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح الحج حينئذ ووجه قول أشهب أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعى وهو الذى يتقدر بهما وأما الإحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وإنما يراد الطواف والسعى فله الإرداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف لأنه شرع فيه للعمرة خالصا ولا يصح أن يكون السعى للحج مبنياً على طواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج .

(وليس على أهل مكة هدى فى تمتع ولاقران) لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع) لما سبق فى صفة المتمتع (ومن أصاب صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة إطعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) قال مالك فى الموطأ والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد أو يجب عليه هدى فى غير ذلك فان هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) قال الباجى وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضى اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) غير أن حكم الهدى حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه فى حج فوقف به فى عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى فى أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه هدى وقف به فى عرفة فوجب أن ينحر فى أيام منى كهدى المتعة (أن يصوم عن كل مد يوما) لأنه اطعام كفارة لا يجب فيها ترتيب فأشبه الاطعام فى كفارة الفطر فى رمضان عامداً وكفارة اليمين (ولكسر المد يوما كاملا) لأن الكسر لا يلغى والصيام لا يتجزأ فلم يبق إلا جبره بالكمال (والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر) على المشهور من المذهب لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وإن يعتمروا فهو أفضل رواه الترمذى وحسنه والبيهقى وضعفه وقال المحفوظ عن جابر موقوف ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال العمرة لا نعلم أحداً أرخص فى تركها وليس فيها شىء ثابت بأنها تطوع قال وقد روى عن النبى ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقال الحافظ نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى فقط فان فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من

الحجاج فان الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووى ينبغى أن
لايغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى
عن الشافعى أنه قال ليس فى العمرة شىء يثبت أنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال
إنه مكذوب باطل وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن
عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا
وأن تعتمر فهو خير لك وعبيدالله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان
ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندى فرواه
عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيدالله بن عمر العمرى ووهم
فى ذلك فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيدالله بن المغيرة
ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا فى روايته وقال بعده عبيدالله
هذا ابن أبى جعفر وليس كما قال بل هو عبيدالله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبى الزبير
وتفرد به عنه يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث
ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن
المنكدر أيضاً عن جابر كما تقدم ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن
المنكدر أيضاً وأبو عصمة كذبوه وفى الباب عن صالح عن أبى هريرة رواه الدارقطنى
وابن حزم والبيهقى وإسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو
أبو صالح ماهان الحنفى كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية
بن اسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد والعمرة تطوع
ورواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف والبيهقى من حديث ابن عباس
ولا يصح من ذلك شىء واستدل بعضهم بما رواه الطبرانى من طريق يحيى بن الحارث
عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر حجة
ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة اه (ويستحب لمن انصرف من مكة من
حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده) لحديث عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ كان إذا قفل
من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
رواه أحمد والبخارى ومسلم.

باب

(فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية سنة واجبة على من استطاعها)

لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه ابن أبى شيبة وأحمد واسحاق وابن ماجه والدارقطنى وأبو يعلى والحاكم واختلف فى رفعه ووقفه والذى رفعه ثقة فقوله مقبول وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث هى على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البزار واللفظ له والحاكم وابن عدى والدارقطنى والبيهقى إلا أن روايتهم الأضحى بدل النحر وركعتا الفجر والضحى وحديث زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا يارسول الله ماهذه الاضاحى قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا مالنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه أحمد وابن ماجه (وأقل ما يجزى فيها من الأسنان الجذع من الضأن) لحديث عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن رواه النسائى ورواه أحمد والبخارى ومسلم عنه بلفظ قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله أصابنى جذع فقال ضح به وحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى إلا أنه لم يقل عن أبيها وحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذى (والثنى من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية) لحديث جابر الآتى وحديث البراء بن عازب قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم فقال يارسول الله إن عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث عقبه بن عامر أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت ولا رخصة فيه لأحد بعدك والعتود من ولد المعز مارعى وقوى وأتى عليه حول وفى الباب عن على وابن عباس موقوفا (ولا يجزىء فى الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثنى) لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى

والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الضحية الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبادة ابن الصامت والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الجذع من الضأن يجزي دون الجذع من غيرها فدل على أنه أفضل في الأضحية (وخصيانها أفضل من إناثها) لأن المقصود من الأضحية طيب اللحم كما سيأتي ولحم الخصي أطيب من لحم الأنثى ولأن النبي ﷺ ضحى بالخصي ولم يصح عنه أن ضحى بالأنثى فعن أبي رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودين خصيين رواه أحمد والحاكم بإسناد حسن وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد أيضاً ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديثها وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض (وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين كما في حديث أبي هريرة السابق في الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن الحديث وأما الضحايا فالمقصود منها طيب اللحم بدليل مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الكبشين في الأضحية وأهدى في الحج البدن (ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله) لحديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والنووي وهو في الموطأ عن البراء أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا الحديث وفيه والعجفاء التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها وهو بضم التاء وسكون النون (ولا المشقوقة الآذان إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا تجوز) لحديث علي عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن

والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحديثه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لانضحى بمقابلة ولامدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم والمقابلة بفتح الباء الموحدة هى التى قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هى التى قطعت أذنها من جانب والشرقاء هى مشقوقة الأذن طولا والخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير وحديث عتبة بن عبد السلمى قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لاتنقى رواه أحمد والبخارى فى التاريخ وأبو داود والحاكم (وإن لم يدم فذلك جائز) لأنه ليس بعيب ولانقص (وليل الرجل ذبح أضحيته بيده) كما كان رسول الله ﷺ يفعل فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها ياعائشة هلم المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم وحديث أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده رواه أحمد والجماعة وعن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى فى المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى رواه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى (بعد ذبح الإمام أونحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح أو ينحر أعاد أضحيته) لحديث البراء ابن عازب أن رسول الله ﷺ قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن بعد الصلاة فقدتم نسكه وأصاب سنة المسلمين رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم وحديث جندب بن سفيان البجلى أن رسول الله ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله رواه أحمد والبخارى ومسلم وفى الباب عن جابر وأنس (ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه) لأن الشرع ورد بالذبح فى زمن مخصوص وهو النهار قال تعالى (ليذكروا اسم

الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمه الأنعـــام ونحر النبى ﷺ وذبح أضحيته نهاراً فدل على جواز ذلك فى النهار ولم يجزأن نعديه إلى الليل إلا بدليل وهو غير موجود. وقد ورد عن النبى ﷺ أنه نهى أن يضحى بالليـل أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة وهو متروك وذكره ابن حزم من مرسل عطاء وفيه بشر بن عبيد وهو متروك أيضاً بل قال ابن حزم مذكـور بوضع الحديث عمداً ورواه ابن حزم عن الحسن موقوفا قال نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل قال وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه (وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها) لحديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل أيام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف الحديث رواه أحمد والبزار وابن حبان والدار قطنى والبيهقى فى المعرفة وغيرهم وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وذكر مالك أنه بلغه عن على عليه السلام مثله وروى الإمام زيد عن أبيه عن جده على عليه السلام قال أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذى الحجة ويومان بعده فى أيها ذبحت أجزأك (وأفضل أيام النحر أولها) لمواظبة النبى ﷺ على الذبح فيه ولقول على عليه السلام الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها رواه عبد بن حميد وابن أبى حاتم وله عن على طرق متعددة (ومن فاته الذبح فى اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثانى) قلت هـذا مجرد استحسان لامستند له بل هو مخالف للنصوص وقد أنكره العلماء على ابن حبيب وضعفوا رأيه هـذا وهو الحق (ولا يباع شىء من الأضحية جلد ولا غيره) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له رواه البيهقى والحاكم فى تفسير سورة الحج وصححه وتعقب بأنه من رواية عبدالله ابن عياش القتبانى وهو مختلف فيه وفى الباب عن غيره (وتوجه الذبيحة عنـد الذبح إلى القبلة) لحديث جابر قال ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته رواه ابن ماجه وغيره

وروى البيهقي عن حنش قال رأيت عليا يستقبل بذبيحته القبلة (وليقل الذابح بسم الله والله أكبر) لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وقد مر ذكرهما (وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) لحديث عائشة السابق وفيه أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث رواه أحمد ومسلم (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدار قطني والبيهقي وغيرهم وصححه جماعة وحسنه آخرون وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل رواه الدار قطني والبيهقي لكن اختلف في رفعه ووقفه فقد رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي موقوفاً وصحح الحفاظ الموقوف وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله ابن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل فلا بأس وحديث أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم رواه الدار قطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم القرقساني وهو ضعيف وروى سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس ثنا الأحوص بن حكيم عن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد هذا مرسل وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة وزاد في آخر والصيد كذلك وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثور الشامي عن الصلت مولى يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله وفي الباب آثار موقوفات (ومن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد) لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

وحديث عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل متفق عليه واللفظ لمسلم وحديث أبى ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك متفق عليه وحديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه متفق عليه (ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك) لحديث من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وقد سبق وحديث أبى سعيد أن قتادة ابن النعمان أخبره أن النبى ﷺ قام فقال « إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإنى أحلها لكم فكلوا ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أنى شئتم » رواه أحمد وحديث على عليه السلام قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا رواه أحمد والبخارى ومسلم (ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) لحديث ثوبان قال ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لى لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه أحمد ومسلم والترمذى وحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشماً وخدماً فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم وفى حديث عائشة عند أحمد والبخارى ومسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا ، الدافة بتشديد الفاء قوم من الأعراب يريدون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها قال ابن الأثير فى النهاية (وليس بواجب عليه) لأن الاجماع دل على انتفاء الوجوب لحمل على

الندب كذا قال الباجى وفيه نظر (ولايأ كل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله) لحديث ذؤيب بن حلحلة قال كان النبى ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وحديث ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فيأكلوه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه (ويأكل مما سوى ذلك إن شاء) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وحديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وفيه ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه أحمد ومسلم وحديث عائشة فى الحج أيضاً وفيه قولها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه متفق عليه (والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزى أقل من ذلك) لحديث أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق فى فجاج منى ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق الحديث رواه الدار قطنى وفيه سعيد بن سلام العطار كذاب وحديث ابن عباس وأبى هريرة قالا نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود وحسنه بعضهم اعتماداً على سكوت أبى داود مع أن فيه عمرو بن عبدالله الصنعانى وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وحديث أبى أمامة أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ذبحت شاة فقال لها أفريت الأوداج قالت نعم قال كل ما أفرى الأوداج مالم يكن سن أو ظفر رواه الطبرانى وابن حزم وقال إنه فى غاية السقوط أى لاشتماله على كذاب ومتروك وضعيفين وفى الباب أحاديث فى جميعها مقال وهى معارضة بحديث أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال قلت يارسول الله ماتكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لأجزأك رواه أحمد والأربعة وغيرهم وفيه مقال أيضاً وحملوه على ما لم يقدر عليه وقد يستدل منه لمسألة

الكتاب بأن الذكاة فى الحلق واللبة كان معلوما عندهم ومشهورا فيما بينهم فلذلك وقع السؤال والله أعلم (وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاديده فأجهز فلا تؤكل) ليس لهذا دليل من السنة إلا فى المحلى لابن حزم عن ابن عباس قال كل ما أفرى الأوداج غير متردد ولا حجة فيه لما يقوله المصنف ثم إن كلامه ليس على إطلاقه كما يعلم من مراجعة كتب المذهب (وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء) لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت رواه الطبرانى بسند ضعيف والفرس كسر رقبتها قبل أن تبرد وبه سميت فريسة الأسد وفى الباب أثر عن عمر بالنهى عن ذلك (ولتؤكل) لأنها مذكاة من المذبح المأمور بالذكاة فيه قبل قطع الرأس ولقول أبى مجلز سألت بن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها رواه ابن حزم وبهذا أفتى على عمران ابن حصين وابن عباس وابن مسعود وأنس كما أخرج ذلك عبد الرزاق وابن أبى شيبة ووكيع (ومن ذبح من القفا لم تؤكل) لأن من شرط الذكاة أن يكون أوله ما يقطع من مقاتلها الحلقوم والودجان ومن ذبح من القفا فقد بدأ بقطع النخع وهو من المقاتل فتموت ولا يقطع الحلقوم والودجين (والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف فى أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضاً فى ذلك) والصحيح من الخلاف جواز النحر والذبح فى الجميع لعموم حديث ما أنهر الدم وذكر اسم عليه فكل وحديث أمر الدم بما شئت وغيرهما مما سبق وغيره وقد سئل على بن أبى طالب عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على ذكاة وجيئة رواه ابن أبى شيبة (وذكاة مافى البطن ذكاة أمه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله ننحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة البقرة أمه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان بلفظ أن النبى ﷺ قال فى الجنين ذكاته ذكاة أمه وصححه الدارقطنى وابن حبان وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وأبو يعلى والدارقطنى وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وأبى أيوب وابن مسعود وعلى وابن عباس وأبى الدرداء وأبى أمامة وكعب بن مالك والبراء بن عازب، وقد عده إمام الحرمين من المتواتر (إذا تم خلقه أو نبت شعره)

لحديث أبي بن كعب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون فى الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه ذكره البيهق وحديث نافع أن ابن عمر كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه رواه مالك وعن على بن أبى طالب نحوه رواه الإمام زيدا وابن حزم (والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها فى هذه الوجوه مبلغاً لاتعيش معه لم تؤكل بذكاة) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية (ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها) لحديث عروة بن الزبير عن جدته أن رجلا من الاعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى الذى حرم الله عليه والذى أحل له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه الحديث رواه ابن جرير وحديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم رواه أحمد وأبو داود (ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وحديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وليس عند مالك والبخارى ذكر الدباغ وفى الباب عن أنس والمغيرة وسلمة بن المحبق وأم سلمة وميمونة وأبى أمامة وزينب بنت جحش وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن مسعود وسودة وغيرهم كما ذكرت جميع ذلك فى جزء مفرد سميته مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور لأن الدباغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد مع حكم النجاسة لأنه جزء من الميتة فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم قاله الباجى وهو قياس فاسد باطل بالإجماع وقد روى العراقيون عن مالك أنه يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير وهو الصحيح للحديث المتواتر أيما أهاب دبغ فقد طهر اما حديث عبد الله بن عكيم على تسليم صلاحيته للحجة فلا دليل فيه لأنه مطلق

وما معنا مقيد ولا معارضة بين مطلق ومقيد . على أن المشهور مخالف له أيضاً لأن فيه قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وفي المشهور ينتفع به إذا دبغ ولذا قال الباجي لا يصح احتجاجنا به لأنا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها) لقوله تعالى إلا ما ذكيتم فالذكاة طهارة لما تعمل فيه وعملها في السباع لأن النهي وارد عن أكلها فوجب أن يكون مختصا به دون التذكية كذا قالوا على أنهم رووا عن مالك جواز أكلها مع الكراهة ثم عجزوا عن دليل ذلك لمعارضته للشرع ومناقضته لقوله ﷺ كل ذي ناب من السباع حرام ولا ينبغي لعاقل أن ينقل ما ذكروه في الجواب عن هذا الحديث ولا ما احتجوا به في مقابلته فإنه من الفضائح مع أن مالكاً يقول في الموطأ عقب الحديث المذكور أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهو الأمر عندنا وأزيدك أنه ورد النهي في الأحاديث الصحيحة عن جلود السباع وافتراشها فجوازها مع ورود النهي عنها والمنع من التي قبلها مع ورود الأمر بها من عجائب الدنيا (وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة) لقوله تعالى وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين وهذا عام في كل حال ولحديث ابن عباس السابق وفيه إنما حرم أكلها متفق عليه وحديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما حرم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به رواه الدارقطني لكنه من رواية عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف على أن له عنده طريقاً آخر إلا أن فيه أبا بكر الهذلي وهو أضعف وروى أيضاً عن أم سلمة مرفوعاً لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها ولا شعورها وقرونها إذا غسل بالماء وفيه يوسف بن السفر وهو متروك (ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها) لأنها أجزاء تحلها الحياة فتنجس بمفارقتها (وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك) أما الانتفاع فلحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشط بمشط من عاج رواه البيهقي وأما الكراهة فللاختلاف في أنها ميتة (وما ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد

وليتحفظ منه وإن كان جامداً طرحت وما حولها وأ كل ما بقى) لحديث ميمونة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفارة تقع فى السمن فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه رواه أبو داود. وأصله فى الصحيح وحديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وإن كان مائعاً فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود . وأما الاستصباح فلحديث أبى هريرة فى المسألة وفيه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به صححه ابن حزم وحديث أبى سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفارة تقع فى السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تأكلوه رواه الدارقطنى وفيه أبو هارون العبدى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه مرفوعاً لكنه ضعيف وموقوف وهو صحيح على شرط الشيخين (ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعى والسدى ومقاتل وابن حيان يعنى ذبائحهم قال ابن كثير وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين (وكره أ كل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) إذ لا فرق بينها وبين اللحم وفى المسند وغيره من حديث أنس أن يهودياً دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه والإهالة الشحم المذاب وفى المسند والصحيحين وغيرها عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقال لى رسول الله ﷺ هو لك وفى الصحيح أيضاً أن يهودية أهدت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولا تخلو من شحم وبعد هذا فلا وجه للكراهة ولا أعلم لها دليلا إلا ما قيل من أنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذى لا يقصده المسلم وهذا افتيات وفضول وتعمق وتنطع (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسى) لمفهوم الآية السابقة وحديث قيس بن السكن الأسدى قال قال رسول الله ﷺ إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً من يهودى أو نصرانى فكلوا وإن كانت ذبيحة مجوسى فلا تأكلوا عزاه الموفق لأحمد قلت وهو مرسل والله أعلم وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية

غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وهو مرسل جيد الاسناد (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعام فليس بحرام) لعدم توقفه على الذكاة ولقول على عليه السلام لا بأس بخبز المجوسى إنما نهى عن ذبائحهم رواه الدارقطنى وله حكم الرفع (والصيد للهو مكروه) لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون وأوله عند الطبرانى من بدا جفا ورجاله ثقات وقال الترمذى حديث حسن ورواه أحمد والبزار والقضاعى من حديث أبى هريرة (ولغير اللهو مباح) للآيات والأحاديث الكثيرة الآتية (وكل ماقتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وحديث أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه وحديث عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك رواه أحمد وأبو داود والبيهقى (وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة لحديث عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه أحمد والبخارى ومسلم (وكل ماصدته بسهمك أو رمحك فكله فان أدركت ذكاته فذكه وإن مات بنفسه فكله إذا قتله سهمك) لحديث عدى ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ قال : (إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (مالم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح) لحديث عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ بظبى قد أصابه بالامس فقال لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الارض

كثيرة رواه عبد الرزاق وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ولحديث الشعبى أن أعرابياً أهدى النبى صلى الله عليه وسلم ظبياً الحديث وفيه بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أتمت عليه لاحاجة لى فيه رواه أبو داود فى المراسيل (وأما السهم يوجد فى مقاتله فلا بأس بأكله) لحديث عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع فى الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخارى ورواه مسلم والنسائى بلفظ إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدت غريقاً فى الماء فلا تأكل (ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد (لأنها إذا ندت لم يثبت لها حكم الوحشى بدليل أنه لايصير الحمار الأهلى مباحاً إذا توحش كذا قالوه وهو فاسد لمعارضته للنص فنى الصحيحين عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى فقال اعجل أو ارن ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فاذا ند عليكم منها شىء فافعلوا به هكذا وقد خالف مالك الجمهور فى هذه المسألة واعتذر عنه الإمام أحمد بقوله لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج (وللعقيقة سنة مستحبة) لأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولحديث سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى رواه أحمد والبخارى والأربعة وحديث عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه أحمد وابن ماجة وفى الباب عن غيرهما والصارف للأمر عن الوجوب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لاأحب العقوق كأنه كره الاسم فقالوا يارسول الله إنما نسأل عن أحدنا تولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائى) ويعق عن المولود يوم سابعه) لحديث سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه أحمد والأربعة والحاكم وحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع

الأذى عنه والعق رواه الترمذى وصححه الحاكم (بشاة) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه النووى وفى الموطا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة (مثل ما ذكرنا فى سن الأضحية وصفتها) قياساً عليها لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سماها نسكاً فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل كما سبق وهو دليل ماذكره المصنف بعد من أنها تذبح ضحوة وأنه يؤكل منها ويتصدق (ولا يمس الصبى بشىء من دمها) لحديث بريدة وعائشة الآتيين (وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن) لحديث على عليه السلام قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم رواه الترمذى والحاكم وفى الباب أحاديث متفقة على ذكر الفضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب إلا فى حديث ضعيف عند الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس (وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لحديث بريدة قال كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح وحديث عائشة قالت كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة من دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً رواه ابن السكن وصححه (والختان سنة فى الذكور واجبة) لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام رواه البيهقى والحاكم وحديث غنيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال له ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد وأبو داود والطبرانى والبيهقى وفى الباب عن جماعة (والخفاض فى النساء مكرمة) لحديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء رواه أحمد والبيهقى وفى سنده اختلاف وحديث الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما وأصله عند أبى داود .

باب فى الجهاد والجهاد فريضة

لقوله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله وغيرهما من الآيات وحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وهو متواتر وحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار رواه أبو داود (يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ولأنه ليس مقصوداً لذاته بل لاعزاز كلمة الدين فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الطلب عن الباقين (وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله) لحديث ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط إلا دعاهم رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى والحاكم وحديث فروة بن مسيك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواه أحمد وحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى قوم يقاتلهم فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم رواه الطبرانى وفى الباب عن على وسلمان وسهل بن سعد وغيرهم (فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا) لحديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فذكر الحديث إلى أن قال وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فأخبرهم أن يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وأن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه وحديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا

نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخارى (والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلى عدد المسلمين فأقل) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هى يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك) لقول ابن عباس لما نزلت هذه الآية « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم رواه ابن اسحاق وهو فى الصحيح بسياق آخر (ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر) من الولاة لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر رواه أبو داود بسند لا بأس به إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه وحديث أنس السابق قريباً بلفظ ثلاث من أصل الإيمان الحديث وفيه والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل رواه أبو داود (ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج) لا مفهوم للأعلاج بل حكم الأسارى واحد وهو أن الإمام مخير فيهم على ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء لحديث ابن عباس فى قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا فى الأسارى « فإما منا بعد وإما فداء » فجعل الله النبى والمؤمنين فى أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم رواه ابن جرير والنحاس فى الناسخ والمنسوخ والبيهقى وقد قتل النبى ﷺ يوم بدر صبراً عقبة بن أبى معيط

والنضر بن الحارث وطعمة بن عدى كما رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وغيره عن غيره (ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد) لحديث عمرو ابن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها رواه أحمد وأصحاب السنن وحديث سليمان بن صرد قال قال رسول الله ﷺ إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله رواه أحمد وابن ماجه وحديث عمرو بن الحمق أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً رواه الطيالسى وأحمد وابن ماجه وغيرهم (ولا يقتل النساء والصبيان) لحديث ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحديث الأسود بن سريع قال قال رسول الله ﷺ لا تقتلوا الذرية فى الحرب فقالوا يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين رواه أحمد بسند صحيح وفى الباب عن جماعة (ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا) لحديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع رواه أحمد وفى إسناده مقال وينبغى قصر الحكم على أصحاب الصوامع المعتزلين عن الخلق والمنفردين للعبادة لا مطلق الرهبان فإنهم أعظم ضرراً على الإسلام ما لم يصح دليل صريح بالعموم (وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت) لحديث رياح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى (ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم) لحديث على أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وأصله فى الصحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه وحديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم رواه الطيالسي وحديث أبي هريرة مثله رواه أحمد وفي الباب عن جماعة (وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم أدناهم كما سبق وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وحسنه ، وحديث عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز رواه أبو داود والنسائي (وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز قاله ابن الماجشون وسحنون وهو ضعيف والصحيح خلافه الأحاديث السابقة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على إغفـــال هذا القائل قال الحافظ وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو إلى الامام إن أجازه جاز وإن رده رده (وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الاربعة الأخماس بين أهل الجيش) لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية وحديث شقيق عن رجل قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يارسول الله ما تقول في الغنيمة فقال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم رواه البيهقي بسند صحيح وحديث ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ والثاني ولليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين رواه ابو عبيد في الأموال واللفظ له والطبراني وابن مردويه (وقسم ذلك ببلاد الحرب أولى) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك يفعل كما ذكره أهل السير وكما ورد في أحاديث متعددة (وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال) أما الفيء وهو ما حصل للمسلمين مالم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فالنظر في مصرفة إلى رأى الإمام لقوله تعالى (ما أفاء الله على

رسوله من أهل القرى) الآية وحديث عمر رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عز وجل رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وفى سنن أبى داود عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاها الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله منهم الآية قال فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة عليها السلام (ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك) لحديث ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى وحديث ابن أبى أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وابن الجارود وغيرهم وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والتراب والجلد الطرى والحجر والعود مالم ينحت رواه الطبرانى فى الأوسط وفى الباب أحاديث وآثار كثيرة ذكرت بعضها فى الأصل وعند سحنون فى المدونة منها الكثير (وإنما يسهم لمن حضر القتال) لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد وفيه أنه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة ولقول أبى بكر رضى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه الشافعى وعن عمر رضى الله عنه مثله رواه ابن أبى شيبة ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفاً وقال الصحيح موقوف (أو تخلف عن القتال فى شغل المسلمين من أمر جهادهم) لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر فقال إن عثمان إنطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره رواه أبو داود وأصله فى صحيح البخارى (ويسهم للمريض وللفرس الرهيص) للاستواء فى السبب وهو شهود الوقعة (ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه) لأن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين وللرجل سهما كما ورد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وأبى هريرة وجابر وجرير وعتبة ابن عبد وحذيفة وأبى هريرة وأبى كبشة وعروة بن الجعد البارقى وأسماء بنت

يزيد وغيرهم وبعضها في الصحيحين (ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي)
لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى
ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم وحديث فضالة
ابن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة وفينا مملوكون
فلم يقسم لهم رواه ابن حزم وحديث ابن عباس أنه كتب لنجدة الحروري سألت
عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا
من غنائم القوم وحديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يوم أحد فلم يجزني الحديث رواه البخاري ومسلم (إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له) لأنه حر مسلم ذكر وجد
منه القتال ومكابدة العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ وروى الترمذي عن
الاوزاعي قال أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وروى أبو داود
في المراسيل عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء والصبيان
والخيل لكن حمل على الرضخ جمعا بينه وبين الاحاديث السابقة قريبا والله أعلم
(ولا يسهم للأجير) لحديث يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه
فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ماأدري ماسهمك ومايبلغ سهمي فسم
شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى
له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال
ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى رواه أبو داود
وأصله في الصحيح (إلا أن يقاتل) لأنه لم يأخذ على القتال عوضا ولا يستحق ذلك
عليه غيره فاستحق به سهما في الغنيمة ولحديث سلمة بن الاكوع أنه كان أجيراً
لطلحة بن عبيد الله يسقي فرسه ويحبسه ويخدمه وأنه قاتل فأسهم له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أخرجه مسلم في حديث طويل ذكره في باب غزوة ذي قرد (ومن
أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) لقول النبي
ﷺ من أسلم على شيء فهو له رواه محمد بن الحسن وابن وهب وسعيد بن منصور
عن عروة بن الزبير مرسلا ورواه أبو يعلى موصولا من حديث أبي هريرة لكنه
ضعيف والمرسل صحيح (ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن)
لحديث تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ

فأقام أحدهما البينة أنها له والآخر أنه اشتراها من العدو فقال إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عنه رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى هكذا مرسلا ورواه الطبرانى موصولا عن جابر بن سمرة لكن الموصول فيه ياسين الزيات وهو ضعيف (وما وقع فى المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع فى المقاسم فربه أحق به بلا ثمن) لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن رواه ابن وهب والدارقطنى والبيهقى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وجد ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء رواه الدارقطنى وفيه اسحاق بن أبى فروة وهو متروك ورواه من وجه آخر عنه عن النبى ﷺ أنه قال وما أحرزه العدو ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له وفى إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عنه بلفظ من أدرك ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو له وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن وفى سنده ياسين الزيات وهو ضعيف وورد نحوه عن عمر موقوفاً أخرجه الدراقطنى وعن على نحوه رواه ابن أبى شيبة (ولا نفل إلا من الخمس على الإجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك إلا بعد القسم) لما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس وما رواه ابن وهب عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس أما أصل النفل فتتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً (والسلب من النفل) لما رواه مالك وعبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس أنه قال الفرس من النفل والسلب من النفل أما أصل السلب فلحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه متفق عليه وحديث أنس أن النبى ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود (والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال رباط يوم فى سبيل الله خير من

الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وحديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان رواه أحمد ومسلم والترمذى والطبرانى وزاد وبعث يوم القيامة شهيدا وحديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان .

وفى الباب عن جماعة (ولا يغزى بغير إذن الأبوين) لحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أذناك فقال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما رواه أبو داود وصححه ابن حبان وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله انى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدى يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وله فى الصحيح حديث آخر بمعناه (إلا أن يفاجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان فى مثل هذا) إذ لا استئذان فى فرض عين ولا طاعة فى معصية كما ورد من حديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لأحد فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف متفق عليه رواه أحمد والحاكم من حديث عمران والحكم بن عمرو الغفارى بلفظ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

باب الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وحديثه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم (ويؤدب من حلف بطلاق) لما فيه من التشبه بالفساق فقد روى ابن حبيب فى الواضحة أن النبى ﷺ كتب إلى ورثة

الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق ذكره زروق وغيره وقال الحافظ السخاوي في المقاصد إنه لم يرد عن النبي ﷺ قلت وليست ألفاظه ألفاظ الحديث بل ولا هو معقول المعنى فقوله كتب إلى الناس وإلى أشباه الناس كلام فاسد والنبي ﷺ لم يكتب كتابا عاما إلا كتاب الزكاة بل الذى كتبه أبو بكر الصديق وكتب النبي ﷺ محفوظة مجموعة وهي إلى ناس معروفين ليس فيها هذا الحديث ولا ذكره غير المالكية وسلفهم فيه ابن حبيب وقد تكلم فيه واتهم بالكذب لأنه كان اخباريا لا يدرى الحديث ولا يميز صحيحه من سقيمه وعلى كل فالتركيب ظاهر فى هذا الحديث والله أعلم أما كراهة الحلف بالطلاق فأصولها ثابتة والله أعلم وفى حديث ضعيف عند ابن عساكر من حديث أنس مرفوعا ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق (ويلزمه) لحديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق رواه الطبرانى وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (ولا ثنيا ولا كفارة إلا فى اليمين بالله عز وجل أو شىء من أسمائه وصفاته) فيه مسألتان (الأولى) الاستثناء يؤثر فى اليمين بالله عز وجل ولا يؤثر فى اليمين بالطلاق أما تأثيره فى اليمين بالله عز وجل فلما سيأتى قريبا وأما عدم تأثيره فى الطلاق والعتق فلقول ابن عباس إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهى طالق رواه ابن شاهين ولقول ابن عمر وأبى سعيد كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى الاستثناء جائزاً فى كل شىء إلا فى العتاق والطلاق ذكره الموفق فى المغنى وعزاه لأبى الخطاب لكن يعارض هذا ما هو أقوى منه فى تأثير الإستثناء فى الطلاق أيضاً كما هو مذهب الجمهور ورواية عن مالك وهو الأحاديث المطلقة الآتية وحديث معدى كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلق أو عتق واستثنى فله ثنياه رواه أبو مسلم المدينى فى الذيل وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه أنت حر إن شاء الله أو قال على المشى إلى بيت الله إن شاء الله فلا شىء عليه رواه ابن عدى والبيهقى وفيه إسحاق ابن أبى نجيح الكعبى وهو ضعيف وحديث معاذ رفعه ما خلق الله أحب إليه من العتاق ولا أبغض إليه من الطلاق فمن أعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه رواه الدارقطنى وفيه ضعف وانقطاع.

فالحجة فى الأحاديث الصحيحة المطلقة الآتية وهذه إنما هى شاهدة يستأنس بها ولا يعتمد عليها (الثانية) أن اليمين ينعقد بصفات الله كما ينعقد بأسمائه لحديث ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى والاربعة وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال أنظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فقال لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها الحديث متفق عليه (ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه مالك عن نافع عنه موقوفاً. وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذى وابن ماجة، وقال فله ثنياه والنسائى؛ وقال فقد استثنى (وإلا لم ينفعه ذلك) لقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فلو كان الاستثناء بعد القطع يفيد لأمره به لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب المذكور وحديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها أفضل منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير رواه الستة والاستدلال منه كالآية أيضاً لأن الاستثناء أسهل من التكفير لو كان يفيد بعد القطع (والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران) للآية والأحاديث الآتية (ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين) لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم الآية) واختلف فى تفسيره فالمشهور ما ذكره المصنف بقوله (وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك فى يقينه ثم يتبين له خلافه) لقول عائشة فى هذه الآية هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة رواه بن وهب وابن أبى حاتم فى التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها ثم قال ابن أبى حاتم وروى عن أبى هريرة وابن عباس فى أحد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد فى أحد قوليه وإبراهيم النخعى فى أحد قوليه والحسن وزرارة بن أوفى وأبى مالك وعطاء الخراسانى وبكر ابن عبد الله وأحد قولى عكرمة وحبيب بن أبى ثابت والسدى ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحى بن سعيد وربيعة نحو ذلك اه وقيل لغو اليمين ما سبق إليه اللسان من غير عقد قاله القاضى إسماعيل والأبهرى واللخمى وجماعة

وقال ابن عبد السلام هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وبقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود وذكر أن جماعة رووه عن عائشة موقوفاً وقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنها موقوفاً ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وابن عباس وأحد قوليه والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوليه وأبي قلابة والزهري نحو ذلك (والأخرى الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة) لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يأتي في اليمين الغموس البر أصلا وحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي لأن المذكورات من الشرك والعقوق والقتل لا كفارة لها فكذلك اليمين الغموس وحديث ابن مسعود قال كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه رواه إسماعيل القاضي في الأحكام ونقل محمد بن نصر وابن المنذر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس (والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد ونصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مداً على كل حال أجزأه وإن كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص أو خمار أو أعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه) فيه مسائل (الأولى) أن الحانث في اليمين يخير في الكفارة بين الإطعام وكسوة الفقراء والعتق فاذا لم يجد صام ثلاثة أيام لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (الثانية) يشترط في المساكين أن يكونوا مسلمين أحراراً لأن الله تعالى عد الفقير في الزكاة صنفاً غير صنف المساكين فدل على تغايرهما في الحكم أما الإسلام فلوورد اشتراطه عن نافع ومجاهد والحكم ولعلهم لم يقولوا ذلك إلا عن توقف (الثالثة) قدر المعطى في الطعام مد لكل مسكين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول رواه

ابن مردويه وفيه عبد الله العمرى وهو ضعيف وحديث أسماء بنت أبى بكر قالت كنا نعطى فى كفارة اليمين المد الذى يقتات به رواه ابن مردويه وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر موقوفاً : كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين (الرابعة) يعطى فى الكسوة للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار لأنه أحسن ماسمعه مالك فى ذلك كما قاله فى الموطأ ولحديث عائشة عن النبى ﷺ فى قوله أو كسوتهم ، قال عباءة لكل مسكين رواه الطبرانى وابن مردويه وحديث حذيفة قال قلنا يارسول الله أو كسوتهم ماهو قال عباءة عباءة رواه ابن جرير وابن أبى حاتم (الخامسة) لايجزىء فى العتق إلا رقبة مؤمنة حملا للمطلق فى هذه الآية على المقيد فى آية كفارة القتل ولحديث اعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى (السادسة) يستحب فى الصيام التتابع لما روى عن أبى ابن كعب وابن مسعود أنهما كانا يقرآن الآية فصيام ثلاثة أيام متتابعات رواه ابن أبى شيبة والأثرم وهى : وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم الآحاد أو تكون من قبيل تفسير الصحابى وله حكم الرفع على خلاف فيه ، وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يارسول الله نحن بالخيار ، قال أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وقال ابن كثير إنه غريب جداً (السابعة) إن فرق أجزأه لإطلاق قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) وهو صادق على المتابعة والمفرقة كما فى قضاء رمضان لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) (وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده) لحديث أبى موسى الاشعرى أن النبى ﷺ قال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها متفق عليه وفى رواية لهما إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير وفى أخرى لهما إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وحديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وفى رواية لهما فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى هريرة نحو ماهنا بالاختلاف المذكور فيهما أيضاً وهو يدل على أن الحالف مخير بين تقديم التكفير وتأخيره (وبعد الحنث أحب إلينا) للخروج من خلاف الحنفية وحصول اليقين ببراءة الذمة (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) وهذا لفظ حديث رواه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود

والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فذكرت مثل ماهنا وفى الباب عن غيرها (ولاشىء عليه) لانه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور وحديث ابن عباس قال بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولايقعد ولايستظل ولايتكلم وأن يصوم فقال النبى ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى وأبوداود وابن ماجه ولم يأمره بكفارة وحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه أحمد ومسلم مطولا (ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شىء) لحديث عمران المذكور قبله لانذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه ولأبى داود عنه فى حديث فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ، وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر ولا يمين فيما لاتملك ولا فى معصية ولا قطيعة رحم رواه أبو داود والنسائى (ومن قال إن فعلت كذا فعلى نذر كذا وكذا لشىء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أوحج أو عمرة أو صدقة شىء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين) لحديث عائشة السابق من نذر أن يطيع الله فليطعه وحديث عمر قال قلت يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وفى الباب عن جماعة (ومن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه الترمذى وصححه وابن ماجه وأصله عند مسلم وحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لايطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به رواه أبو داود وابن ماجه وذكر أبو داود أن بعض الرواة أوقفه (ومن نذر معصية من قتل نفس) إلخ هذا مكرر مع قوله فيما سبق ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا شىء عليه (ومن قال على عهد الله وميثاقه فى يمين ، فحنث فعليه كفارتان (لأن الميثاق بمعنى العهد يمين لقوله تعالى(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان) وقوله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، وفى الصحيح عن ابن مسعود قال

قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية وفى المدونة عن الزهرى أنه قال من عاهد الله على عهد لحنث فليتصدق بما فرض الله فى اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ويحى بن سعيد والشعبى وإبراهيم (وليس على من وكد اليمين فكررها فى شىء واحد غير كفارة واحدة) لأنها مع قصد التأكيد يمين واحدة وروى سحنون عن عطاء فى رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال إن كان فى أمر واحد فكفارة واحدة وأخرج عن عروة وابن جريج نحو ذلك (ومن قال أشركت بالله أو هو يهودى أو نصرانى إن فعل فلا يلزمه غير الاستغفار) لأن هذا ليس بيمين إنما اليمين ما كان بالله عز وجل وصفاته ولحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله متفق عليه وحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال متفق عليه وفى الباب أحاديث ليس فى شىء منها أمر بالكفارة (ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فلا شىء عليه) لأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين (إلا فى زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج) لما سيأتى فى النكاح (ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه) لأن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه أراد أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى ولرسوله فقال له رسول الله ﷺ يجزى عنك الثلث رواه أحمد وأبو داود وعن كعب بن مالك مثله رواه أبو داود وأصله فى الصحيحين (ومن حلف بنحر فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هدياً يذبح بمكة وتجزيه شاة) لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فدى ابنه إسماعيل عليه السلام بذبح شاة فقبل الله منه ذلك كما أفتى به ابن عباس فيما رواه سحنون وابن أبى شيبة (وإن لم يذكر المقام فلا شىء عليه) لأن ذكر المقام دليل على إرادة الهدى وهو مشروع فيلزمه أما عند الإطلاق فهو نذر بمعصية ولا نذر فى معصية الله كما قال رسول الله ﷺ (ومن حلف بالمشى إلى مكة فحنث فعليه المشى من موضع حلفه فليمش إن شاء فى حج أو عمرة فإن عجز عن المشى ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فليمش أماكن ركوبه) لفتوى الصحابة عبد الله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير بذلك روى فتوى ابن عمر مالك وابن أبى شيبة وروى فتوى ابن عباس سحنون وابن أبى شيبة والحاكم وروى فتوى ابن الزبير ابن أبى شيبة ولفظه حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلى قال كنت

تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين حتى إذا كان كذا وكذا ومشيت خشيت أن يفوتني الحج فركبت فقال لاخطأ عليك ارجع عام قابل فامش ماركبت واركب مامشيت (فإن علم أنه لايقدر قعد وأهدى) لحديث ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى ضعفها فقال النبي ﷺ إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة رواه أحمد وأبو داود (وقال عطاء لايرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدى) للحديث المذكور إذ ليس فيه أمر بالاعادة وهو الصحيح (وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة) لئلا ينعقد إحرام عن حجتين واجبتين وهذا عند إطلاق النية وفي المسألة تفصيل يطلب من الشروح الفرعية (فإذا طاف وسعى قصر) لما سيذكره المصنف وليجد مايحلق عند الفراغ من حجه (وأحرم من مكة بفريضة وكان متمتعاً) إذا صادفت عمرته أشهر الحج لما سبق (والحلاق في غير هذا أفضل) لما سبق في الحج (وإنما يستحب له التقصير) في هذا استبقاء للشعث في الحج) لأنه مرغب فيه للأحاديث الكثيرة كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول أنظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوا إلى شعثا غبراً رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج قال الشعث التفل قال فأي الحج أفضل ؟ قال العج والثج قال وما السبيل قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه وغيره وفي الباب عن جماعة (ومن نذر مشياً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكباً) إن شاء لأن نفس المشي ليس بقربة فلا يلزم ثم إنه يأتيهما (إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه) لأن المشي إليهما بدون قصد الطاعة فيهما ليس بقربة مالم يقصد بالمشي إلى المدينة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها قربة للأحاديث الكثيرة الواردة في الحث على زيارته صلى الله عليه وسلم وأنها توجب لفاعلها الشفاعة وإن أنكرها المارقون (وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه وفي رواية لمسلم إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد (وليصل بموضعه) لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا فسأله فقال

صل هنا فسأله فقال شأنك شأنك إذاً رواه أحمد وأبو داود والبيهق وصححه الحاكم فإذا كان هذا في بيت المقدس لأنه ليس أفضل من المسجد الحرام ففي غيره أولى لأنه ليس مسجد أولى من غيره بالصلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به (ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه) لأنه قربة وطاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وقد تقدم .

باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ، ولا نكاح إلا بولى

كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعرى وروى أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس مثله وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وهو حديث متواتر وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (وصداق) لقوله تعالى « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن » وقوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » وقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » وفي الباب أحاديث منها حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه (وشاهدى عدل) لحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة مثله وزيادة فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواه الدارقطني وابن حبان وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذى (فإن لم يشهدوا في العقد فلا يبنى بها حتى يشهد) لأنه شرط في صحة الدخول لا في العقد لأنه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشهادة شرطاً في صحته كالاجارة (وأقل الصداق ربع دينار) لأنه في مقابلة البضع وهو عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل مما ذكر قياساً علي يد السارق كذا استدل به مالك وتعقبه

الجمهور بأنه قياس فى مقابلة النص فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقال اللخمى ليس هذا القياس يبين لأن اليد إنما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مباح بوجه جائز وكذلك قال ابن الفخار ولهذا قال الدراوردى لمالك لما سمع منه هذه المسئلة تعرقت ياأبا عبد الله أى سلكت مسلك أهل العراق فى القياس وقال ابن العربى وزن الخاتم من الحديد لايساوى ربع دينار وهو مما لاجواب عنه ولا عذر فيه ثم ذكر أدلة وأقيسه لاينبغى الاشتغال بها لأنها فاسدة (وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها) على المشهور لقوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) فجعل لمن لم يحضن العدة وهى لاتكون إلا من طلاق فدل على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر (وإن بلغت) على المشهور لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من أهلها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها رواه أحمد ومسلم والأربعة وجه الدليل منه أنه قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهو البكر فيكون وليها أحق منها بها سواء بلغت أم لا لأن لفظ البكر يعمها (وإن شاء شاورها) للحديث المذكور لأنه محمول على البكر إذا بلغت لأن غيرها لايتأتى استئذانها (وأما غير الأب فى البكر وصى أو غيره فلا يزوجها حتى تستأمر وتأذن وإذنها صماتها) لحديث أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره رواه أحمد وابن حبان والحاكم والطبرانى وغيرهم وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها رواه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وفى الباب عن غيرهما (ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول) لحديث ابن عباس السابق فيه الثيب احق بنفسها وفى رواية لأبى داود والنسائى ليس للولى مع الثيب أمر الحديث وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها رواه أحمد

والبخارى والأربعة وفى الباب عن جماعة (ولا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان) للأحاديث السابقة أول الباب ولقول عمر بن الخطاب لاتنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان رواه مالك فى الموطأ بلاغاً عن سعيد بن المسيب ووصله الدارقطنى عنه وروى البيهقى عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لاتلى عقدة النكاح (وقد اختلف فى الدنية أن تولى أجنبياً) ممن له ولاية الإسلام مع وجود الولى الخاص الذى لا جبر له فرواية ابن القاسم صحته وهو المشهور لأن الدنية يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم فلو كلفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحها قاله الباجى ولا يخفى مافيه وأما رواية المنع فدليلها ظاهر (والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن أقرب من العصبة أحق) ما ذكره من أن الابن مقدم على الأب هو المشهور وقيل إن الأب أولى منه حكاه الباجى من رواية المدنيين واختار بعض الشيوخ أن لا ولاية للإبن فى هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس كما قال الباجى وفى البداية روى عن مالك أن الأب أولى من الإبن وهو أحسن اه واستدل الثانى للأول بحديث عمر بن سلمة إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا عمر فزوج أمك إذ هو أقرب منه تعصيباً لأنه يحجبه عن الميراث ولأنه أحق بالصلاة عليها وبموالى وليها اه وهو استدلال باطل لعدم وجود أبيها وحياته فى ذلك الوقت وقبله بمدة فلا يعقل الاستدلال به على صحة تقديم الإبن على الأب فهو غفلة عظيمة نعم يصح دليلا لصحة تزويج الإبن ورداً على من ينكره مطلقاً ، وأما الثانى فاستدل له بأن الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس وبأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية كتقديمه على الجد ولأن الولاية احتكام واحتكام الأصل فى فرعه أولى من العكس وفارق الميراث لأنه يعتبر له النظر ولهذا يرث الصبى والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية المورث بخلاف المذكور ، ولأقيسة أخرى (وإن زوجها البعيد مضى ذلك) لأن الولاية ثابتة له وانما قدم الأقرب ابتداء لأن النكاح يراد منه دفع العار والأقرب أولى من ذلك بالبعيد وفى المسألة تفاصيل تطلب من الشروح (وللوصى أن يزوج الطفل فى ولايته) لأن إيجاب

الوصى كإيجاب الأب . والأب له أن يزوجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر لما روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم ثم هذا فى الغلام السليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف (ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها) لأن إنكاح البنت يراد منه دفع العار والوصى لاضرر عليه فى وضعها عند من لايكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبى بخلافه فى الذكر ولأن الذكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى (وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة) لأن الولاية فى النكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب والنسب إنما هو للعصبة ولهذا رجح بعضهم عدم ولاية الإبن لأنه لانسب بينه وبين الأم إلا أن يكون ابن عمها كما سبق (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم سومه » متفق عليه وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وغيرهم (وذلك إذا ركنا وتقاربا) لحديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة الحديث رواه مسلم والأربعة وقد تقدم ، وجه الدلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثلاثة وأحاديث النهى محمولة على ما إذا حصل الركون جمعا بين الأدلة (ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه أحمد والستة وفى رواية بعضهم أن التفسير مدرج من كلام نافع وحديث أبى هريرة نحوه رواه أحمد ومسلم وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغار فى الإسلام » رواه مسلم وفى الباب عن جماعة (ولا نكاح بغير صداق) لما تقدم (ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) لحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر متفق عليه وحديث بسرة الجهنى أنه كان مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس أنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء

وإن الله قدم حرم ذلك إلى يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود وفي الباب أحاديث (ولا النكاح في العدة) لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وحديث فاطمة بنت قيس السابق وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها إذا حللت فآذنيني وحديث ابن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة رواه البخاري (ولا ما جر إلى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار لأنه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أولا (أو صداق) كالعبد الآبق والبعير الشارد لأنه عقد بعوض لا يملكه الناكح ولأن الصداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة (ولا بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير) لحديث عائشة مرفوعا من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه والنكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدين (وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء) لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) والمحرم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحلية ووجب الفسخ (فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل) لأن الصداق حينئذ وجب بالدخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول ثم لما كان المسمى حراما وجب صداق المثل (وما فسد من النكاح بعقده) كالنكاح بغير ولي (وفسخ بعد البناء ففيه المسمى) لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الخلال فلها ما أعطاها (وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) للإجماع حكاه ابن المنذر ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح (ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا) لقوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح وهذا فاسد (ولا يحصن به الزوجان) لأن الإحصان متعلق بالكمال وتمام الحرمة فلم يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مضاد للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال (وحرم الله سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر) فذكر الآيات الواردة في ذلك ثم قال (وحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب) فقال إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث علي عليه السلام وعن

عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه الجماعة واللفظ لابن ماجه وللباقين مايحرم من الولادة وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب رواه أحمد والبخارى ومسلم وجماعة (وينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) رواه أحمد والجماعة بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة وفى لفظ لهم إلا الترمذى وابن ماجه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وعن جابر نحوه رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وفى الباب عن جماعة (فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه لقوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وقوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم » (وحرمت عليه أمهاتها) لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط فى الربائب رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأه قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها رواه ابن أبى حاتم وعن ابن مسعود أنه رخص فى ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط فى الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرجل الذى أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته رواه مالك فى الموطأ عن غير واحد (ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم) للتقييد بالدخول فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها رواه الترمذى والبيهقى وأبو بكر الرازى فى الأحكام وإسناده ضعيف (أو يتلذذ بها) لأنه سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه فى موضع الاحتياط ولأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء ولما ذكره مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإنى قد كشفتها وكذلك رواه البيهقى ويروى ابن أبى شيبة عنه أنه جرد جارية ونظر إليها فسأله إياها بعض أهل بيته فقال إنها لا تحل لك وفى الموطأ آثار عن بعض التابعين فى ذلك (ولا يحرم

بالزنا حلال) لقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ولم يذكر الزنى فى جملة ماوقع به التحريم ولحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم الحرام الحلال رواه ابن ماجه والدارقطنى لكنه من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع وهو ضعيف وحديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجـــل زنى بإمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لايحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح رواه الدارقطنى ورواه هو والطبرانى عنها مختصراً لا يفسد الحلال بالحرام وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين واستدل مالك فى الموطأ بقوله تعالى (وأمهات نسائكم) قال فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا (وحرم الله سبحانه وتعالى وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) فقال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) واتفق أهل العلم على أن النكاح والملك فيه سواء بل حكى بعضهم الإجماع عليه ولعله لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات (ويحل وطء الكتابيات بالملك) لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (ويحـــل وطء حرائرهن بالنكاح) لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) وللاجماع حكاه ابن جرير وابن المنذر لكن صح عن ابن عمر خلافه ، وثبت عن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدى وعثمان ابن عفان وجابر بن عبدالله وجماعة من الصحابة انهم تزوجوا نساء من أهـــل الكتاب وكان عمر رضى الله عنه يكره ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيـــه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه (ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا

أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (ولا تتزوج المرأة عبدها) للاجماع حكاه ابن المنذر ولأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسفر إلى المشرق والعبد بحكم النكاح يأمر بالسفر إلى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة ولخبر جابر بن عبد الله أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم برجمها وقال لا يحل لك رواه عبد الرزاق والأثرم في سننه وروى ابن أبي شيبة عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام الحد عليهما وروى عنه من وجوه أخرى وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة (ولا عبد ولدها) لأنه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأن لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله (ولا الرجل أمته) لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين فبطل ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (ولا أمة ولده) لحديث أنت ومالك لأبيك رواه ابن ماجه من حديث جابر والطبراني من حديث سمرة وابن مسعود ولأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره (وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه) لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فأشبه الأجنبي (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولحديث قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا رواه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن عمر قال أسلم ابن غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما وأما العبد فلعموم الآية السابقة وقوله تعالى (والصالحين من عبادكم) فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا ما قام الدليل على تخصيصه ولأن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيها كالمأكول (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات) بدون شرط للأدلة السابقة ولأنه

مساو لهن فى الرق فلم يعتبر فيه ما اعتبر فى الحر من الشروط كالحر مع الحرة (وللحر ذلك إن خشى العنت ولم يجد للحرائر طولا) لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ثم قال تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) فاشترط فى نكاح الحر الأمة عدم استطاعة الطول وخشية العنت (وليعدل بين نسائه) لقوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا) وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب رواه الأربعة وصححه ابن حبان وقال الترمذى روى مرسلا وهو أصح (وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده) لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وحديث معاوية القشيرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (ولا قسم فى المبيت لأمته ولا لأم ولده) لقوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة ولأن الأمة لا حق لها فى الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنيناً (ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها) لأن النبى ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب فى مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول (أو يدعى إلى الدخول) لأنها عرضت عليه ووجد التمكين لكن بشرط ذكره بقوله (وهى ممن يوطأ مثلها) لأنها إذا كانت ممن لم توطأ فلا فائدة فى التمكين لفقدان الاستمتاع الموجب للنفقة (ونكاح التفويض جائز) لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وحديث عقبة ابن [illegible] أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم

وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف رواه أبو داود والحاكم وفى حديث معقل بن سنان أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نسائها رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وهو عندهم مطول فى قصة لابن مسعود (فإن فرض لها صداق المثل لزمها) لحديث معقل بن سنان المذكور ولأن الزوج قد ملك استباحة بضعها بدليل صحة النكاح وإذا ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسلعة المستهلكة فى يد المشترى ببيع فاسد (وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح) لقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلم أحدهما (بطلاق) لأنه نكاح ثابت صححه الإسلام فلا ينفسخ إلا بطلاق (وقد قيل بغير طلاق) وهو رواية ابن أبى أويس وابن الماجشون عن مالك لأنها فرقة عرية عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ولأنهما مغلوبان على فسخه الآية السابقة (وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما) للإجماع حكاه ابن عبد البر ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ولحديث ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعد فقال يارسول الله إنها كانت أسلمت معى فردها عليه رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى الباب غيره (وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق) لما مر قريباً ولأنها فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزوج زوجته (فإن أسلمت هى كان أحق بها إن أسلم) فى العدة لتعدد الوقائع بذلك فى زمان رسول الله ﷺ كما فى صحيح البخارى عن ابن عباس وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغنى عن إسناده (وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها) لأنه يجوز نكاحها ابتداء (فإن كانت مجوسية فأسلمت بعد[illegible] مكانها

كانا زوجين وإن تأخر ذلك بانت منه) على اختلاف فى مدة التأخر وقد حده أشهب بالعدة وهو القياس لما سبق وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن فى مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح وروى أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن) لحديث ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وآخرون وحديث قيس بن الحارث نحوه وقد تقدم وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبى ﷺ أمسك أربعاً وفارق الأخرى رواه الشافعى (ومن لاعن زوجته لم تحل له أبداً) لما سيأتى (وكذلك الذى يتزوج المرأة فى عدتها ويطؤها فى عدتها) لحكم عمر بذلك رواه مالك فى الموطأ ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه فى وقته كالقاتل إذا قتل مورثه وحكى الباجى رواية أخرى وهى أنه زان عليه الحد ولا يلتحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها لأنه وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت قال وقد قال القاضى أبو الحسن إن مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر اه كلام الباجى قلت وكذلك هو ضعيف من جهة السمع فقد صح رجوع عمر رضى الله عنه عن هذا القضاء فروى الثورى عن الشعبى عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ما شاء ذكره البيهقى وورد أن سبب رجوعه رد على عليه السلام عليه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة رواه البيهقى وأما القياس الذى ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التأبيد (ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابن ماجه وأبو داود وصحح هو والدارقطنى وقفه (ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة) أما الأولان فلأنهما لا يملكان العقد لأنفسهما

فلا يملكانه وأما الثالث فلأنه لا ولاية بين مؤمن وكافر لقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ولهذا لا يتوارثان وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً) لحديث على عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحديث ابن مسعود مثله رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وحديث ابن عباس مثله رواه ابن ماجه (ولا يحلها ذلك) لحديث نافع عن ابن عمر أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنه تزوجها ولم يأمرنى ولم أعلمه فقال ابن عمر لا إلا نكاح رغبة إن رضيت أمسكت وإن كرهت فارقت كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً رواه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الثورى من الحلية واللفظ له (ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعتد نكاحاً لغيره) لحديث عثمان أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه أحمد ومسلم والأربعة وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل وهو محرم رواه أحمد وفى الموطأ عن أبى غطفان عن أبيه أن عمر فرق بين رجل وامرأته لأنه تزوج وهو محرم وكذلك رواه الدارقطنى (ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق فى الثلث مبدأ ولا ميراث لها) وذلك إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً وهو الذى يحجر فيه عن المال لما فيه من إدخال وارث وهو منهى عنه كما نهى عن إخراجه بالطلاق قاله التتائى قلت انفرد مالك رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها والله أعلم (ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات فى مرضه ذلك) لأنه متهم فى قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً فى استعجال الميراث لم يرث ولأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها رواه مالك عن أبى سلمة ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير وكذلك رواه الشافعى وسمى المرأة تماضر وقال هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع وذكر ابن الهمام فى فتح القدير أن عثمان قال حين ورثها ما اتهمته ولكن أردت السنة (ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وحديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى صلى الله

عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه مع الأربعة وأحمد وحديث ابن عمر قال سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يجامعها الآخر رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن غيرهما .

(فائدة) روى أحمد وأبو نعيم من طريقه ثم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال العسيلة بالجماع (وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) لحديث محمود ابن لبيد قال أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله رواه النسائي بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن محمود ابن لبيد له رؤية وليست رواية بالسماع وقال أنس بن مالك كان عمر رضي الله عنه إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره رواه سعيد بن منصور بسند صحيح وكذا أبو نعيم وروى ابن منيع عن علي عليه السلام قال ماطلق الرجل طلاق السنة فندم وفي الباب آثار يأتي بعضها (ويلزم إن وقع) لحديث سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي قالت لتهنيك الخلافة قال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ، فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الاقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها رواه الطبراني والبيهقي .

وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يارسول الله أرأيت لو طلقت ثلاثاً قال أذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابن أبي شيبة والدارقطني وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي الموطأ بلاغاً أن رجلاً

قال لابن عباس إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا وفيه أيضاً عن ابن مسعود نحو ذلك فى رجل طلق امرأته ثمان تطليقات وفى الموطأ وسنن أبى داود عن محمد ابن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها لجاء يستفتى فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال فإنما كان طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولأدلة أخرى طويلة الذيل تطلب من المؤلفات الخاصة بهذه المسألة وهى عديدة متكاثرة ومن كتب الخلاف (وطلاق السنة مباح) للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقال تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق النبى ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأمره ﷺ بالطلاق لمن شكا إليه ، وكذلك إقراره لمن طلق من الصحابة كثير متعدد وسيأتى بعضه (وهو أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه طلقة) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا رواه أحمد ومسلم والأربعة وغيرهم وله طرق وألفاظ منها أنه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفى لفظ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضى العدة) لقول ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها أو يراجعها إن شاء رواه ابن عبد البر وروى سحنون نحوه مطولا وقول على عليه السلام لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها رواه النجاد (وله الرجعة) بالإجماع لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا إصلاحاً وقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن

بمعروف أى بالرجعة وحديث عمر السابق أن النبى ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
(فى التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى الحرة) لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهى الأطهار كما سيأتى فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة إذا دخلت المطلقة فى الحيضة
الثالثة فقد برئت منه رواه البيهقى وروى مالك عنها نحوه فى قصة وكذلك روى
هو والشافعى عنه عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك
بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن
ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء
منها ولا ترثه ولا يرثها ورويا عن ابن عمر نحوه (أو الثانية فى الأمة) لأنها
على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلا أن القرء لا يتبعض فكمل ،
فصارت قرأين ولهذا قال عمر بن الخطاب لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً رواه
الشافعى ولحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف ؟
وحديث ابن عمر مثله رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وهو ضعيف أيضاً وصحح
الأخيران وقفه كما هو عند مالك والشافعى وكذلك رواه البيهقى عن عمر من قوله
بسند صحيح (فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء
وكذلك الحامل) لانتفاء العلة فى الثلاثة وهى ما يلحقه من الندم على الولد وعدم
معرفته هل علقت منه بولد أم لا ولما فى طلاق الحائض من تطويل العدة وهو
إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » الآية
(وترتجع الحامل مالم تضع) لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن » فإذا وضعت خرجت من العدة فلم يبق له رجعة عليها (والمعتدة بالشهور
مالم تنقض العدة) لما سبق (والأقراء هى الأطهار) لما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر
وغيرهما عند قوله فى التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى الحرة ولقول
أبى بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحداً من فقهائنا يعنى أهل المدينة إلا وهو يقول
ذلك وقال أحمد فى رواية الأثرم عنه رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض
تختلف والأحاديث عمن قال إنه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديثها
صحاح وقوية ولأن قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » يعين أن الأقراء هى الأطهار
إذ المراد فى عدتهن كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أى

في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه (وينهى أن يطلق في الحيض) لحديث ابن عمر المذكور وغيره (فإن طلق لزمه) لقوله ﷺ مره فليراجعها فدل على أن الطلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر فقال حسبت على تطليقة رواه البخاري (ويجبر على الرجعة مالم تنقض العدة) لقوله ﷺ مره فليراجعها وظاهر الأمر الوجوب ولأن الرجعة تجري مجرى النكاح واستبقاؤه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق (والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء) لأنه لا عدة لها والعلة في المنع تطويل المدة على الحائض والاضرار بها بذلك لأن الحيضة التي تطلق فيها لاتعتد بها في أقرائها (والواحدة تبينها) للاجماع ولأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) لما سبق عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً (ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك) إجماعاً لحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته السهمية البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والدارقطني وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو دليل على أنه لو أراد مازاد على الواحدة لوقع ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال هي طالق طلقتين أو ثلاثاً وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية (والخلع طلقة لارجعة فيها وإن لم يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً تخلعها به من نفسه) الخلع جائز لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ وبإذنه كما وقع لامرأة ثابت بن قيس بن شماس رواه البخاري والنسائي وغيرهما وكذلك الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الترمذي وغيره ولكنه مشروط بوجود الشقاق وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فنهي عنه بقول النبي ﷺ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير

مابأس لحرام عليها رائحة الجنة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ثوبان وبقوله ﷺ المختلعات هن المنافقات رواه الترمذى من حديث ثوبان أيضاً وقال غريب ليس إسناده بالقوى ورواه أحمد من حديث أبى هريرة وابن جرير من حديث عقبة بن عامر أما كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد ابن المسيب أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة رواه عبد الرزاق وأبو بكر الرازى فى الأحكام ورواه الدارقطنى موصولا من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً ولأن عثمان حكم بذلك فى اختلاع أم بكر الأسلمية من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد كما رواه مالك والشافعى عنه لكن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره وروى ابن أبى شيبة عن على وابن مسعود أنهما قالا لاتكون طلقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التى يملكها الزوج هى الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقها كغير الخلع من الكنايات ولأنها لم تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهى ثلاث دخل بها أو لم يدخل) لحديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة وفى لفظ فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وهو ظاهر فى أن حكم البتة ثلاث ولو اختلف الحكم لما منعها من الرجوع حتى يسألها عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها وحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهمية البتة فاخبر النبى ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة الحديث وقد سبق قريباً ففيه دليل على أن هذا اللفظ كان معروفاً للثلاث ولذلك لم يقبل النبى ﷺ قوله أنه أراد بها واحدة حتى استحلفه وجاء عن على من طرق يقوى بعضها بعضاً أنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً لاتحل لهم حتى تنكح زوجاً رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى وورد عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة أن البتة لاتحل حتى تنكح زوجاً آخر ولأن البتة معناها القطع وذلك يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة فى ذلك كما يقال لم يبق بينهما شىء البتة (وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهى ثلاث فى التى دخل بها) لاثر على

السابق ولما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً وما رواه مالك والشافعى عنه بلاغاً أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف فى البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت ورواه البيهقى من وجه آخر عن عمر وفيه أنه قال له بانت منك وما رواه مالك والشافعى عنه بلاغاً أن علياً كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام أنها ثلاث تطليقات ووصله عنه عبد الرزاق من وجوه متعددة وفى قضايا مختلفة وكذلك روى عن زيد بن ثابت مثله (وينوى فى التى لم يدخل بها) لأن هذه الألفاظ تقتضى البينونة وهى تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يدعليها إلا بنية لأن اللفظ لا يقتضى زيادة عليها وفى المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها (والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هى إن كانت ثيباً وإن كانت بكراً فذلك إلى أبيها وكذلك السيد فى أمته) إجماعاً لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح (ومن طلق فينبغى له أن يمتع)لقوله تعالى(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا) وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد وأبى أسيد أنهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر النبى ﷺ أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين وروى البيهقى عن جابر قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبى ﷺ فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه لابد من المتاع متعها ولو بنصف صاع من تمر (ولا يجبر) لأنها ليست بواجبة لقوله تعالى (حقاً على المحسنين) فتخصيص المحسنين بها يدل على أنها على سبيل الاحسان والتفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجباً لم تختص بالمحسنين وقال الشعبى والله ما رأيت أحداً حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة رواه ابن أبى

حاتم وقال أبو الزناد كانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل ذكره الرازى فى الاحكام عن كتاب ابن أبى الزناد فى البيعة وقال سعيد بن جبير ليست المتعة على كل أحد إنما هى على المتقين ومن اللطائف فى الباب مارواه البيهقى عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة إنه ليس لى عليه متعة إنما قال الله (متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وليس من أولئك (والتى لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها) لقوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فتموهن) ثم قال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) فخص الاولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض وروى مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها وكذا رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد والنحاس فى ناسخه والبيهقى وعند بعضهم كفى بالنصف متاعا (ولا للمختلعة) لان المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها (وإن مات عن التى لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث) لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم) وقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها فى عموم النص (ولاصداق لها) لما رواه مالك عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق ولوكان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث قال سحنون وأخبرنى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعة وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقى عن على عليه السلام مثل ذلك (ولو دخل بها كان لها صداق المثل) لان الوطء فى النكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهى صداق المثل كالسلعة المستهلكة فى يد المشتري ببيع فاسد (إن لم تكن رضيت بشىء معلوم) لحديث عامر

ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال صحيح وفى بعض النسخ حسن وبه حكم ابن الصلاح فى المقدمة بالنظر لمجموع طرقه (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها) لقول عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها رواه مالك والشافعى وابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه الدارقطنى عنه بلفظ قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها وورد مثله عن على أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى وعن ابن عباس أخرجه البيهقى وقد ورد أن النبى ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فوجد بكشحها بياضاً فلم يقربها وقال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أعطاها شيئاً رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم من حديث كعب ابن زيد وفى بعض طرقه أنه قال دلستم على إلا أن فى سنده اضطراباً شديداً (وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة فلا شىء عليه) لعدم اطلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطلاعه رجع عليه الزوج كما يرجع على القريب لاستوائهما فى العلة وهى التدليس على الزوج (ولا يكون لها إلا ربع دينار) لأنه أقل الصداق والفرق بين الولى يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الولى فان جميعه يبقى لها لأن الولى لا يرجع عليها بشىء (ويؤجل المعترض سنة فان وطىء وإلا فرق بينهما إن شاءت) لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وروى ابن أبى شيبة عنه أنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما وعن على مثله رواه ابن أبى شيبة والبيهقى وعبد الرزاق وروى هؤلاء والدارقطنى عن ابن مسعود مثله أيضاً وكذلك روى ابن أبى شيبة والدارقطنى عن المغيرة بن شعبة والعلة فى ذلك أن العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة فاذا مرت الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يزل دل على استحكامه أو على أنه خلقى ففرق بينهما لما يلحقها من الضرر إن شاءت هى وطلبت ذلك وإذا رضيت هى وسامحت فى حقها فلا يجبران على الفراق (والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهى الكشف عنه ثم

تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت) لحكم عمر رضى الله عنه بذلك فى امرأة الذى اختطفته الجن رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى وجماعة من طرق عديدة بلغت الثمانية كما قال احمد بن حنبل لقوله رضى الله عنه أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً رواه مالك والشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وغيرهم وروى ابن أبى شيبة عن عثمان مثله وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى الجوزجانى عن على عليه السلام مثله (ولا تخاطب المرأة فى عدتها) لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال ابن عباس ومجاهد والشعبى وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل وزيد بن أسلم والزهرى وعطاء والسدى والثورى والضحاك فى جماعة من المفسرين حتى تنقضى العدة ولأنه تعالى أباح التعريض فدل على أن التصريح محرم لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبره بانقضاء العدة (ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف) لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وحديث بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً قالت فقال لى رسول الله ﷺ إذا حللت فأذنينى الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة وعند أبى داود أن النبى ﷺ قال لها لا تفوتينا بنفسك وحديث محمد بن على قال دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى، كانت تلك خطبته رواه الدارقطنى وقال ابن عباس فى الآية يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى والبيهقى وغيرهما (ومن نكح بكراً فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفى الثيب ثلاثة أيام) لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى أن النبى ﷺ قال لها إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى قالت نعم تقيم ثلاثة معى خالصة وحديث أبى قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ متفق عليه ورواه أبو عوانة والاسماعيلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم والدارمى والدارقطنى والبيهقى عنه قال قال رسول الله ﷺ للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه

(ولا يجمع بين الأختين فى ملك اليمين فى الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به) لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وحديث فيروز الديلمى قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى وهذا عام يدخل فيه النكاح والوطء بملك اليمين وأما حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين فلا أصل له وقال إياس بن عامر سألت على بن أبى طالب فقلت إن لى أختين مما ملكت يمينى اتخذت إحداهما سرية فولدت لى أولاداً ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع قال تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الأخرى رواه ابن أبى شيبة وابن عبد البر فى الاستذكار وقال لو رحل رجل من أقصى المغرب إلى المشرق ثم لم يصب غيره لما خابت رحلته وورد عن ابن مسعود وعمار بن ياسر والنعمان بن بشير وابن عمر نحو ذلك (ومن وطىء أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح) لما سبق فى الحرائر (والطلاق بيد العبد دون السيد) لحديث ابن عباس قال أتى النبى ﷺ رجل فقال يا رسول الله إن سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والطبرانى والدارقطنى وغيرهم (ولا طلاق لصبى) لحديث على عليه السلام عن النبى ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وآخرون وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة أما حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمجنون فلا يوجد بهذا اللفظ إنما ورد بلفظ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذى من حديث أبى هريرة لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو متروك نعم صح عن على من قوله كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح وروى أيضاً عن ابن عباس قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم (والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة ولقول على عليه السلام فى الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شىء وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة رواه

عبدالرزاق وابن أبى شيبة والبيهق وعن ابن مسعود مثله رواه ابن أبى شيبة
(ماداما فى المجلس) لاجماع الصحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق بخلاف على
عليه السلام ورد بأنه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة ففى مسند الإمام
زيد عن على مثل حديثه السابق وزاد فى آخره فإن قامت من المجلس فلا خيار
لها وأخرج عبد الرزاق والطبرانى والبيهق عن ابن مسعود إذا ملكها أمرها فتفرقا
قبل أن تقضى بشىء فلا أمر لها ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وروى عبدالرزاق
بسند صحيح عن جابر مثله وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وأما من جهة النظر
فإن ذلك هبة فيلزم مادام فى المجلس لانه وقت للقبول فإذا قاما من المجلس فقد
تركت القبول فبطل ما كان لها من ذلك (وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحـــدة) لان الطلاق إنما صار بيدها بجعله ذلك إليها فلم يكن لها إيقاعه
كالواحدة قبل أن يجعل ذلك إليها وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود
وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص كما عند للشافعى ومالك وعبدالرزاق
وابن أبى شيبة وسحنون (وليس لها فى التخيير أن تقضى إلا بالثلاث ثم لا نكرة
له فيها) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهى لا تبين منـــه
بالواحدة بل بالثلاث (وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول)
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وجه الدلالة من الآية
أنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادونها فلا معنى
للتربص لان مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة
أشهر يقتضى كونه فى مدة تناولها الإيلاء ولان المطالبة إنما تكون بعد أربعة
أشهر فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء وقال
ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان
إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء رواه الطبرى فى التفسير (ولا يقع عليه
الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر) للآية السابقة (وشهران
للعبد) لقول عمر رضى الله عنه إيلاء العبد شهران رواه عبد الرزاق من طرق
فيها مقال ولان مدة الايلاء يتعلق بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوى فيه الحر
العبد كالطلاق (حتى يوقفه السلطان) لقول ابن عمر أيما رجل آلى من امرأته
فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليه طلاق إذا

مضت الاربعة حتى يوقف رواه مالك والبخارى وبهذا حكم على وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة من الصحابة بل قال الشافعى إن أكثر الصحابة قال به

(فائدة) لم يرد فى الايلاء حديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا كونه آلى من نسائه شهرا الحديث المعروف فى كون الشهر تسعا وعشرين على أن كونه من الايلاء المعروف خلافا ليس هذا محل بسطه والمذهب ظاهر فى كونه ليس من الايلاء (ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالى (والذين يتظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) وحديث خولة بنت مالك قالت ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وآله يجادلنى فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) إلى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شىء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قالت يارسول الله فإنى سأعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبى فأطعمى بهما عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه أبو داود وغيره أما اشتراط كون الرقبة مؤمنة فلأنها مخرجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان ككفارة القتل إذ نص تعالى على كونها مؤمنة وحديث معاوية بن الحكم السلمى فى قصة جاريته وفيه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وأما اشتراط السلامة من العيوب فإن إطلاق اسم الرقبة يقتضى السلامة لأن النقص يمنع التصرف التام فوجب أن يمنع الاجزاء ولأن المقصود من العتق تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضر بالعمل (مدين لكل مسكين) لأن الله تعالى لم يقل فى كفارة الظهارة من أوسط ما تطعمون فدل على أنه أراد أفضل الشبع وذلك يحصل بمدين بمد النبى ﷺ بخلاف كفارة اليمين فإن الله تعالى قال فيها (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال مالك والوسط

بالمدينة مد بعد النبي ﷺ ولأن فى حديث خولة بنت مالك عند أبى داود فى رواية والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا أصح والصاع أربعة أمداد فيكون لكل واحد مدين (ولا يطؤها فى ليل أو نهار حتى تنقضى الكفارة) لقوله تعالى (من قبل أن يتماسا) (فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل) وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر عن النبي ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذى هكذا مختصراً (فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو الصوم فليبتدئها) لقوله تعالى (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) لجعل ذلك شرطاً فى الصيام الواجب عليه الذى به يتخلص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتم الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار والإطعام مثله ولحديث ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم ، والواطىء قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله (ولا بأس بعتق الأعور فى الظهار) لأن العور لا يمنع من التصرف والإنتفاع بخلاف العمى ونحوه (وولد الزنى) لشمول الرقبة فى الآية وأما حديث نعلان أجاهد بهما أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا فليس بصحيح وهو فى سنن ابن ماجه من حديث ميمونة (ويجزىء الصغير) لصدق اسم الرقبة عليه (ومن صلى وصام أحب إلينا) لتمكنه من الانتفاع بنفسه والتكسب لمعاشه بخلاف الصغير .

(واللعان بين كل زوجين فى نفى حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود فى المكحلة) لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) الآية (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا رواه الدارقطنى وأوصله عند أبى داود وحديث على عليه السلام قال مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى) وكما في الصحيحين من حديث سعيد ابن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم أتاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه) لحديث القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختاري إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه رواه أحمد والدارقطني وفي رواية عنه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً وفي رواية عنها أيضاً أن بريرة إعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحر فلا خيار لها (ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنكاح ولذلك لايجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا للمرأة أن تتزوج عبدها كما سبق دليله (وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم أما حديث أم سلمة في حكم النبي ﷺ بذلك فلم يثبت لأنه من رواية عبدالله بن زياد وهو متروك كاذب وكذلك حديث طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان فإنه ضعيف من جميع طرقه وإن صحح بعضها الحاكم وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وقد استدل ابن مسعود بالقياس على الحد فقال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون

لما نصف الرخصة (وكفارات العبد كالحر) لأنهـــا من باب العبادات فيستوى فيها الحر والعبد (بخلاف معانى الحـــدود) لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (والطلاق) لما ذكرناه والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود (وكل ما وصل إلى جوف الرضيع فى الحولين من اللبن فإنه يحرم) لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ذكرهما الله تعالى فى جملة المحرمات وحديث يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وفى رواية من الرحم وفى أخرى من الولادة متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفى الباب عن على وثوبان وأبى أمامة وأنس وكعب بن عجرة وجماعة أما اشتراط كونه فى الحولين فلقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع فى الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين ولحديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبـــل الفطام رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقوله فى الثدى يعنى فى زمن الرضـاع وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لارضاع إلا ماكان فى الحولين رواه الدارقطنى والبيهقى ورواه مالك موقوفا ورجحه جمع من الحفاظ (وإن مصة واحدة) لاطلاق الرضاع فى الآية والأحاديث وهو يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير أما بوجود مطلق الرضاع ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والنسب إذا ثبت من وجه أوجب التحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع لتسوية النبى ﷺ بينهما فى الحكم وقد ورد فى الباب أحاديث وآثار لايحتج بشىء منها لإنقطاع أسانيدها وسقوط أكثرها (ولا يحرم ماأرضع بعد الحولين إلا ماقرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) لأن ذلك فى حكم الحولين إذ لايستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج إلى تدريج فكان ماقاربهما وتمم حكمهما داخلا فيهما (و) لذلك (لو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك) لعدم التوقف على القدر المتمم لحكم الرضاع والموجب للإستغناء (ويحرم بالوجور) لوصول اللبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ولأنه يحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم مايحصل بالرضاع (والسعوط) لأنه سبيل يفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم.

باب فى العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء

لقوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والامة ومن فيها بقية رق قرءان) لما سبق قريبا عند قوله وعدة الأمة حيضتان (كان الزوج فى جميعهن حراً أو عبداً) لقول ابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء رواه ابن أبى شيبة والطبرانى عن ابن مسعود مثله وكذلك روى عبد الرزاق عن عثمان وزيد بن ثابت وقد رواه بعضهم من حديث ابن عباس مرفوعا إلى النبى ﷺ وليس بصحيح (والأقراء هى الاطهار التى بين الدمين) لما سبق فى النكاح عند قوله والاقراء هى الاطهار (فان كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر فى الحرة والأمة) لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وإنما ساوت الامة الحرة لعموم الآية ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل وبهذا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم (وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة فى الطلاق سنة) لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فى المرتابة التى حالها كحال المستحاضة رواه مالك فى الموطأ وعلة ذلك أن تسعة أشهر هى معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفى الريبة ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الاقراء (وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال أبى بن كعب قلت يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه أحمد وأبو يعلى والدارقطنى والضياء فى المختارة وحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبى ﷺ فقال انكحى رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (والمطلقة التى لم يدخل بها لا عدة لها) لقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وحديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه وهو

عام في المدخول بها وغيرها للإجماع وحديث معقل بن يسار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في بروع بنت واشق رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي (وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال) لأن عدتها على النصف كما سبق (وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر) لما سبق من أن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة أشهر (والإحداد واجب) لنهي النبي ﷺ عما ينافيه من الزينة كما سيأتي وهو أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها) لحديث أم سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر الحديث متفق عليه وفي رواية لابن حزم إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها قال لا قالت إني أخشى أن تنفقىء عينها قال وإن انفقأت وسند هذه الرواية صحيح أيضاً وحديث أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست اظفار متفق عليه وحديث أم سلمة قالت دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يارسول قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه أبو داود والنسائي وحديثها أيضاً عن النبي ﷺ قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي أما استثناء السواد فلأنه ليس من لباس الزينة بل هو لباس الحزن ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره (وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد) لقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً متفق عليه من حديث أم سلمة وغيرها فإنه شامل للأمة والصغيرة والكبيرة وكذلك قوله ﷺ في حديثها السابق المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث شامل للجميع (واختلف في الكتابية)

فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها لأن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث والنصرانية ليست مؤمنة وروى ابن القاسم عليها الإحداد وقال قاله مالك إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة أى والإحداد من لوازم العدة ولحديث أم سلمة السابق المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث فإنه شامل الكل زوجة كتابية كانت أو مسلمة ولأن الله تعالى قال وأن احكم بينهم بما أنزل الله فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أما قوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر فخارج مخرج الترغيب فى ذلك والوعيد لمن خالفه بمعنى أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر كقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (وليس على المطلقة إحداد) لعدم وروده عن الشارع أما قياسها على المتوفى عنها زوجها فنقوض بالملاعنة والمختلعة وبوجود الفارق بين مدة عدة البائن التى هى ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها التى هى أربعة أشهر وعشر ليال ، وقد قيل إن الحكمة فيه الاحتياط للانساب لأن الميت لا محامى له عن نسبه فجعل الإحداد زاجراً وقائماً مقام المحامى عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامى عن نسبه ويحتاط له (وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم فى الوفاة والطلاق) للأدلة السابقة فى الإحداد ولأن الله تعالى أوجب العدة حفظاً للانساب واستبراء الرحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوى فيه النساء مسلمات كن أو كتابيات (وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها) لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ولأنها ليست بزوج ولذلك لا ترث أما قول عمرو بن العاص لا تفسدوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر فضعيف لا يصح كما قال أحمد وغيره (فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر) لأنها المدة التى لا يتبين الحمل فى أقل منها كما سبق (واستبراء الأمة فى انتقال الملك حيضة) لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وحديث رويفع بن ثابت عن النبى ﷺ أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها رواه أبو داود (انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبى أو غير ذلك) لأن المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرحم بماء المنتقل منه

إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال (ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها) للعلم ببراءة الرحم (إن لم تكن تخرج) لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحققة لبراءة رحمها من سيدها الأول (واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطء ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر) لما سبق من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم (والتي لا توطء فلا استبراء فيها) لتحقق براءة رحمها من ماء الغير (ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع) لحديث أبي سعيد الخدري السابق قريباً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توطء حامل حتى تضع وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره رواه أحمد والطبراني وحديث رويفع بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم أما المنع من الالتذاذ بها فلأنه داعية إلى الوطء المحرم فأشبهت المبيعة ولأنها في حالة الحمل أم ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع (والسكنى لكل مطلقة مدخول بها) لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والتقييد بالمدخول بها لوجود التمكين بخلاف غير المدخول بها (ولا نفقة إلا التي طلقت دون الثلاث) لأنه يملك رجعتها فالزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود ولحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد والنسائي وفي رواية لأحمد إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وهو وإن كان ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه وهو على انفراده دليل مقبول أما المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فإنه ظاهر في أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن ولحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال

ليس عليه نفقة رواه مسلم (والحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا) لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا رواه أحمد وأبو داود والنسائى (ولا نفقة للمختلعة) لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق (إلا فى الحمل) للآية السابقة (ولا نفقة للملاعنة) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت رواه أحمد وأبو داود ولأنها بائنة مؤبدة التحريم (ولو كانت حاملا) لأن الحمل منفى عن أبيه والنفقة إنما تجب له أولها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه (ولا نفقة لكل معتدة من وفاة) لأن النفقة إنما تجب للتمكن من الاستمتاع ولا استمتاع لميت ولأنها أيضاً تجب مياومة ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على الورثة ولقول ابن عباس فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا رواه أبو داود والنسائى (ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها) لحديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجى فى طلب اعلاج له فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى واخوتى لكان أوفق لى فى بعض شأنى قال تحولى فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه مالك وأحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم فقوله صلى الله عليه وآله وسلم امكثى فى بيتك وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها فى بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثم إن البيت الذى كانت تسكنه الظاهر أنه بالكراء وإذا نقد الزوج الكراء فقد صار فى معنى ملكه مدة أجل الكراء (ولا تخرج من بيتها فى طلاق أو وفاة حتى تتم العدة) أما المطلقة الرجعية فلقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأما البائن فلقضاء جماعة من الصحابة

بذلك ففى الموطأ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها وفى الموطأ أيضاً عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو ابن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبدالله بن عمر وقد روى عبد الرزاق نحو هذا عن عمر وعثمان وأما المتوفى عنها فلحديث فريعة السابق وقول النبى ﷺ لها امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله (إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء مايشبه كراء المثل فلتخرج) لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لاتحصيله (وتقيم بالموضع الذى تنتقل إليه حتى تنقضى المدة) لأنه قائم مقام الذى نقلت عنه (والمرأة ترضع ولدها فى العصمة) وجوبا لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (إلا أن يكون مثلها لا يرضع) لمرض وقلة لبن أو كونها ذات قدر وشرف فالأولى للعذر والحرج المرفوع عن الأمة أما الثانية فهى مما أنفرد به مالك ولادليل له إلا ماقيل من العرف المنزل منزلة الشرط قال ابن العربى اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها يعنى الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة (وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت) لقوله تعالى فى سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها) لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى رواه أحمد وأبو داود ولفظه إن أباه طلقنى وزعم أنه ينتزعه منى وصححه الحاكم (وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة) لأنها أم ومشاركة فى الولادة (ثم للخالة) لحديث البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هى ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم متفق عليه ورواه أحمد من حديث على وقال فيه وإن الخالة والدة (فإن لم يكن من ذوى رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالوصية) لانص فى هذا وإنما المعتبر وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك

فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرضيع لأن الشارع ماقدم الأم إلا لذلك إلا أنه لما قدم الأم على الأب كان من يدلى بها مقدما على من يدلى بالأب (ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة) لحديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وحديث معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت ماتقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (وعلى أبويه الفقيرين) لقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً ومن الاحسان الانفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال إن لى مالا وولدا ووالدى يريد أن يجتاح مالى قال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم رواه أبو داود والحاكم وأصله عند أحمد والثلاثة الباقين من أهل السنن (وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم) لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أوجب رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبى سفيان وشكايتها من بخله وشحه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك متفق عليه وحديث أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم أخرجه الشافعى وأبو داود واللفظ له ورواه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم كذا قال ابن المنذر لكنه منقوض بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد (ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب) لأن الدليل دل على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن

سواهم لا يلحق بهم فى الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم فى وجوب النفقة (وإن اتسع فعليه إخدام زوجته) إذا كانت من ذوات الشرف التى لا تخدم نفسها فى العرف والعادة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه فى الدوام فاشبه النفقة (وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه أحمد ومسلم وحديثه السابق قريباً أن رجلا قال يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك الحديث (واختلف فى كفن الزوجة فقال ابن القاسم فى مالها) لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة (وقال عبد الملك فى مال الزوج) لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه ووجود الموارثة بينهما (وقال سحنون إن كانت ملية فنى مالها وإن كانت فقيرة فنى مال الزوج) وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدل عليه دليل

باب فى البيوع

وماشا كل البيوع ، وأحل الله البيع وحرم الربا

بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وهو أصل ما ذكره المصنف ، ومن السنة حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هى قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذى مصححاً وابن ماجه بزيادة وشاهديه وكاتبه وحديث عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم

أشد من ست وثلاثين زنية رواه أحمد (ومن الربا فى غير النسيئة بيع الفضة يداً بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يداً بيد) لحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائى (والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد) لحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء الحديث متفق عليه وفى الباب من عبادة بن الصامت وغيره (والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز منه بجنسه إلا مثلا بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه التأخير) لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخارى وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم وحديث عمر ابن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء متفق عليه (ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر) لحديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه أحمد ومسلم ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه وفى آخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا (ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد) لأن علة الربا عند مالك الادخار للاقتيات فلا تجرى الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول (يداً بيد) لا نسيئة لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربويا لقوله ﷺ فى حديث عبادة السابق فإذا اختلفت هذه الأصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد فأجاز التفاضل ومنع النساء (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأن علة الربا عندهما الإدخار للأكل لا الاقتيات وهذه الأشياء تدخر للأكل والمشهور خلافه لما تقدم من علة مالك (وسائر الإدام والطعام والشراب) لأنه يدخر للاقتيات (إلا الماء وحده) فإنه يدخر ولا يقتات (وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد) لقوله ﷺ في حديث عبادة المار فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان براً كله أو شعيراً كله ولما رواه مالك في الموطأ حيث قال بلغني أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد ابن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله وروى أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله وذكر بلاغاً عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك ولما في صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذه إلا مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع، هذا هو المشهور والصحيح كما قال ابن عبد السلام وغيره خلافه لقوله ﷺ البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد رواه أبو داود والنسائي وفي رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا فهذه صراحة لا تقبل التأويل وأما حديث سعد بن أبي وقاص ومعمر فلا حجة فيهما لأنه لم يصرح فيهما بأنهما جنس واحد وإنما فعلا ذلك تورعاً واحتياطاً أي تساهلا وتكرماً فلا دليل فيه ثم لو كان صريحاً لما كان فيه دليل أصلا لمعارضته للمرفوع الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارضة بين مرفوع وموقوف (والزبيب كله صنف والتمر كله صنف) لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال فى الميزان مثل ذلك رواه البخارى ومسلم (والقطانية أصناف فى البيوع) لاختلافها فى الصورة والمنافع وعــــدم استحالة بعضها إلى بعض واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض (واختلف فيها قول مالك) فمرة قال إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها لأنها تجمع فى الزكاة ومرة قال هى أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها لما قدمناه (ولم يختلف قوله فى الزكاة أنها صنف واحد) لتقارب منافعها واتفاق معظم الاغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض واضطراب قال من أجله الباجى والأظهر عندى أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً لا يضاف إلى غيره فى الزكاة والبيوع لأننا إن عللنا الجنس باتصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم ويقول التتائى إنه احتياط للربا فى البيوع ولحظ الفقراء فى الزكاة وهو كلام فاسد أيضاً لأن الاحتياط للربا يقتضى أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف المتنوعة (ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف) لتشابه لحمها وتقارب منفعتها (ولحوم الطير كله صنف) لتقاربها فى الشبه والمنفعة ومخالفة جميعها للحوم الأنعام فى الصورة والمنفعة (ولحوم دواب الماء كلها صنف) لما مر فى الصنفين قبلها (وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النص فى اللحم (وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف) له حكم أصله كما فى الذى قبله وظاهر كلام المصنف أن الثلاثة صنف واحد والمذهب خلاف هذا بل كل واحد من الثلاثة على حدة (ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه رواه أحمد ومسلم وحديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه أحمد ومسلم أيضاً وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد) لحديث ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولفظهما نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى رواه ابن ماجه والدارقطنى وروى البزار نحوه من حديث أبى هريرة بسند حسن (بخلاف الجزاف) التقييد بالمكيل والموزون فى الأحاديث السابقة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يستوفيه ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد وليس فيه توفية أكثر من ذلك (وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب) للأدلة السابقة فى النهى عن بيع الطعام قبل استيفائه والإدام والشراب مطعومان داخلان فى النهى (إلا الماء وحده) لعدم مشاحة الناس فيه (وما يكون من الأدوية والزواريع التى لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه) لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهى الوارد عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم (أو التفاضل فى الجنس الواحد منه) لأنه ليس بمدخر ولا مقتات فلا تدخله الربا (ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) لأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض وليس القرض كذلك (ولا بأس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام المكيل قبل قبضه) لما رواه سحنون فى المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة ولاجتماع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك فى المدونة (وكل عقد بيع أو اجارة أو كراء بخطر أو غرر فى ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه أحمد ومسلم والأربعة وبيع الحصاة هو أن يقول بعتك من عدة الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعاً وحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر رواه أحمد وحديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه أحمد وابن ماجه (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول) للأحاديث المذكورة فهذا مكرر مع ماقبله (ولا يجوز فى البيوع التدليس) وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له رواه ابن ماجه والبيهقى (ولا الغش) وهو خلط الشيء بما ليس منه كاللبن بالماء والسمن بالشحم وهو أيضاً شامل التدليس فمن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود وحديث ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فإذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا رواه أحمد والترمذى والطبرانى وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من غشنا فليس منا والمكر والخديعة فى النار رواه الطبرانى فى الصغير وابن حبان فى الصحيح وأبو نعيم فى الحلية وفى الباب عن جماعة (ولا الخلابة) لحديث ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث أنس أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى فى عقله ضعف فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبى الله إنى لا أصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى (ولا الخديعة) لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكر والخديعة والخيانة فى النار يعنى تجر أصحابها إلى النار رواه الحاكم ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث أبى هريرة وأبو داود فى المراسيل من مرسل الحسن البصرى وتقدم حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من غشنا فليس منا والمكر والخديعة فى

النار (ولا كتمان العيب) لما سبق فى التدليس ولحديث واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه هكذا مختصراً ورواه الحاكم والبيهقى وفيه عندهما قصة ولفظ المرفوع عندهما لايحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه وقال الحاكم صحيح الإسناد (ولا خلط ردىء بجيد) لانه غش وقد مر مافيه (ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له فى الثمن) لأن ذلك تدليس وقد مر ما فيه فهو مكرر (ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شىء له أو يرده ويأخذ ثمنه) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد مانقصه العيب عنده) للحديث المذكور ووجه الدليل منه أن المشترى لما أتلف اللبن وبقى سائر الحيوان جعل له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد الحيوان أو يمسكه ولقول مالك فى الموطأ إنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة ولأن البائع قد دلس بعيب والمشترى قد حدث عنده عيب بغير تدليس منه كل واحد منهما غير راض لما كان عند صاحبه من العيب فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالرد المشترى لأنه لم يوجد منه تدليس ولا تعمد (وإن رد عبداً بعيب وقد استغله فله غلته) لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى رواية عنها أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والمعنى أن المشترى يملك الغلة والمنفعة الحاصلة من المبيع بضمان الأصل الذى عليه (والبيع على الخيار جائز) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار رواه مالك والبخارى ومسلم وغيرهم ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أن المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب فإذا انعقد

البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار على حسب ماشرطا (إذا ضربا لذلك أجلا قريباً إلى ما يختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة) لأن الخيار فى البيع فى أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك لأن المشترى قد لا يحسن الشراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار وإذا كانت العلة حاجة الناس إلى ذلك فالواجب أن تقدر بقدر ما يحصل المقصود لأن فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتا لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع (ولا يجوز النقد فى الخيار ولا فى عهدة الثلاث ولا فى المواضعة بشرط) لأنه تارة يكون بيعاً إن اختار البيع وتارة يكون سلفاً إن رد البيع ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير فى بيع لأن السلف من عقود المعروف التى تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف أما إذا لم يكن ذلك بشرط فإنه جائز لأنه تبرع من المشترى بتعجيل النقد (والنفقة فى ذلك والضمان على البائع) لأن المبيع فى مدة الخيار لا زال على ملكه لأن الإيجاب لا يلزمه فلم ينتقل الملك عنه (وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التى للفراش فى الأغلب) لأن الغالب فيمن هى كذلك أن توطأ فينزل الأغلب منزلة المحقق احتياطاً للفروج (أو التى أمر البائع بوطيها وإن كانت وخشا) خشية أن تكون حملت والأصل فى المواضعة دفع الضرر والخطر والسلف الذى يجر المنفعة إن نقد فى الأمة الرفيعة التى تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها فى البيع كذات الزوج أو التى وطئها البائع وإن كانت وخشاً أى وضيعة لأن الحمل فى مثل هذه ينقص من ثمنها كثيراً فيقع فى البيع غرر وخطر بضياع المال عند ظهور الحمل فلذلك وجبت المواضعة وهى أن الأمة توضع عند امرأة عدل أو أمين متأهل حتى تحيض وتتحقق براءتها فيتم البيع أو يظهر بها الحمل فترد (ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهراً) يعنى أنه لا يجوز للمالك أن يبيع أمة رفيعة ويشترط على المشترى أنه برىء من حملها بحيث لا رد له بسببه إن ظهر بها لما فيه من الضرر أما إذا كان حملها ظاهراً وقت العقد فإنه يجوز التبرى منه لدخول المشترى عليه وعدم وجود الغرر فيه (والبراءة فى الرقيق جائزة ما لم يعلم البائع) لما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه

لى فاختصما إلى عثمان بن عفان بالبراء نقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم فهذا حكم عثمان وإقرار عبدالله ابن عمر إياه ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ماعلم ولذلك استحلف عثمان عبدالله بن عمر أنه لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الرد فلما امتنع عن ذلك حكم عليه بالرد لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعا لا بالنسبة لابن عمر لأن الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد (ولا يفرق بين الأم وولدها فى البيع) لحديث أبى أيوب الانصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطنى والدارمى وغيرهم وحديث أبى موسى قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطنى (حتى يثغر) لاستغنائه عن أمه وللاجماع على العمل بالحديث المتقدم إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر فى الاشراف ومازاد على السبع ففيه خلاف لكن الحديث مطلق فلا ينبغى تقييده إلا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبدالحكم (وكل بيع فاسد فضمانه من البائع) لبقائه على ملكه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده لوجوب فسخه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشترى بنفس العقد للزومه بالايجاب (فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه) لانه قبضه على نية التملك فكان ضمانه عليه وإن لم يكن التملك صحيحاً فى نفسه لتعديه بالقبض لما يجب فسخ عقده قبل فواته فهو كالغاصب يضمن ماغصب (فان حال سوقه أو تغير بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده) لانتقال ملكه إلى المشترى بالفوات (وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله) لأنه لا يفوت بتغيير السوق لقيام مثله مقامه (ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق) لأن الغالب فى العقد أن يراد للقنية لا للتجارة فلا يطلب فيه كثرة ثمن كذا قالوا وهى تعليلات فارغة والحق أن هذه آراء متناقضة متضاربة لا تتمشى مع معقول ولا منقول وليست من شرع الله ورسوله فى ورد ولا صدر (ولا يجوز سلف يجر منفعة) لحديث على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده لكنه ساقط الاسناد لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد

موقوفا قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي وحديث أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي وسنده ضعيف أيضاً وللبخاري في التاريخ عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية وله شواهد موقوفة منها عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا رواه البخاري والبيهقي وعن ابن مسعود إنه سئل من رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا رواه البيهقي وقال أنه منقطع وعن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته رواه البيهقي وروى أيضاً عن ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من ثمرة أرضه فردها فقال أبي لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم قال البيهقي هذا منقطع (ولا يجوز بيع وسلف) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم (وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء) لأنهما في معنى البيع (والسلف جائز) بالكتاب والسنة والاجماع بل مندوب إليه مرغب فيه قال تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وقضاياه صلى الله عليه وآله وسلم في السلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثير شهيرة يأتي بعضها وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر رواه ابن ماجه وروى البيهقي عنه مرفوعا قال قرض الشيء خير من صدقته وهو أيضاً داخل في عموم الأدلة القرآنية والحديثية الواردة بفضل المعاونة وفعل الخير والمعروف وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته (في كل شيء إلا في الجواري) لأن الملك بالقرض ضعيف فإنه لا يمنعه من الجارية على المقرض

فلا يستباح به الوطء كالملك فى مدة الخيار وإذا لم يبح الوطء لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق ولأن الابضاع مما يحتاط له ولو أبحنا قرضهن أفضى ذلك إلى أن يطأها ثم يردها فيكون فرجاً معاراً وهو شنيع بشيع قال مالك فى الموطأ ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد (وكذلك تراب الفضة) لأن فيه جهلا وغرراً لعدم انحصار وصفه (ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) لأنه من باب السلف الذى يجر المنفعة لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان فى ذمته وهو جميع الدين ولما رواه مالك عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وروى أيضاً عن عبيد أبى صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزاً لى من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم من الثمن وينقدون فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله (ولا التأخير به على الزيادة فيه) لأنه سلف بزيادة أيضاً لأن المؤخر لما فى الذمة مسلف سيأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثانى ولما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضى أم تربى فإن قضى وإلا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل (ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع) لأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (ولا بأس بتعجيل ذلك من قرض) لأن الأجل فيه حق للمقترض دون المقرض فلم يسقط بالتعجيل حقاً له فينسب إلى أنه فعل ذلك لما حصل له من مقابلته بالزيادة لأن الأجل لم يكن حقاً له بخلاف ذلك فى البيع فلأن الأجل حق لهما جميعاً (إذا كانت الزيادة فى الصفة) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استقرض سناً فأعطى سناً خيراً من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وروى الجماعة إلا البخارى عن أبى رافع قال استلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت إنى لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رباعياً فقال أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء وروى النسائى والبيهقى من حديث العرباض بن سارية نحوه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراً فجئت أتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضنى ثمن بكرى قال نعم لا أقضيكها إلا بختية ثم قضانى فأحسن قضائى ثم

جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيراً مسناً فقال يا رسول الله هذا أفضل من بكري فقال هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء (ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأى ولا عادة فأجازه أشهب) وهو الصحيح للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري ومسلم وهو ظاهر في الزيادة في العدد بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بلال فقال أعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطاً الحديث فهذه صريحة في الزيادة في العدد (وكره ابن القاسم ولم يجزه) لعدم وقوفه على الحديث (ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله) لأن الأجل من حقه فإذا أسقطه وتعجل الأداء جاز (وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض) لما سبق (لا من بيع) لأنهما يرضيهما الأسواق غالباً فالمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض (ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا الترمذي وفي رواية عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث آخر له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك رواه البخاري ومسلم (ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة) لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة حتى يبدو صلاحها وبدو الصلاح ظهوره فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللغة والعرف إنه قد بدا صلاح هذا الثمر ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتى يصلح جميعه ولأن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد

وضاع وهو خلاف المقصود مع النهي عن اضاعة المال كما الصحيح ولأن العمل جار بهذا في كل زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام (ولا يجوز بيع مافي الأنهار والبرك من الحيتان) لحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد والبيهقي من طريقه وقال فيه ارسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود والصحيح أنه موقوف على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء والموقوف رواه أحمد أيضاً (ولا بيع الجنين في بطن أمه) لأنه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما سبق ويأتي وذلك أنه لايدرى أيخرج أم لا فإن خرج لم يدر ايكون حسناً أم قبيحاً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل في القيمة (ولا بيع مافي بطون سائر الحيوانات) لحديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة) لحديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي رواية عنه نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه أبو داود وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها رواه مالك والبخاري (ولا بيع مافي ظهور الإبل) لحديث ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لاربا في الحيوان وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع مافي بطون اناث الإبل والملاقيح بيع مافي ظهور الجمال (ولا بيع الآبق والبعير الشارد) لحديث أبي سعيد قال نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (ونهى عن بيع الكلاب) لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وحديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً

رواه أحمد وأبو داود وحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود (واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها) وهو كلب الصيد والماشية والزرع فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي فقيل لا يجوز بيعه للأحاديث السابقة وإن أذن في اقتنائه فالاقتناء يكون بدون بيع وقيل يجوز بيعه وهو قول ابن كنانة وسحنون حتى قال أبيعه وأحج بثمنه وذلك لأنه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد رواه النسائي وقال ليس بصحيح وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف على جابر وحديث أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من هذا الوجه قال وروى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً وحكى النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه فالصحيح القول الأول (وأما من قتله فعليه قيمته) للتعدي بقتل ما أذن الشرع في اقتنائه ولأنه ليس كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز أخذ قيمته لأن أم الولد لا يجوز بيعها ويجوز أخذ قيمتها من قاتلها وهذا على القول الصحيح أنه لا يجوز بيعه أما على القول بجوازه فظاهر (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه البزار لكنه من رواية ثابت بن زهير وهو ضعيف وحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق، قلت مرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم مثله ومرسل القاسم رواه الشافعي

عنه قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع حى بميت قال فسألت على ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه الشافعي أيضا عن ابن عباس عن أبى بكر أنه كره بيع اللحم بالحيوان (من جنسه) لأن ما يجرى فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب والثمار وقال ابن القاسم لم أر عند مالك تفسير حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزابنة (ولا بيعتان فى بيعة) لحديث أبى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين فى صفقة واحدة الحديث رواه البيهقى وغيره (وذلك أن يشترى سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين) لأن بهذا فسره رواة الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط والكبير وروى البيهقى حديث أبى هريرة السابق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً نهى عن بيعتين فى بيعة قال عبد الوهاب يعنى يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين (ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لامتفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهى عنه من المزابنة) فعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله رواه أحمد والبخارى ومسلم وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه (ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه) لأنه مجهول بمعلوم من جنسه (ولا جزاف بجزاف من صنفه)

لانه بمجهول بمجهول وكل ذلك غرر وخطر وقد تقدم النهى عنه (إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه) لكونه ليس مما يدخله ربا الفضل للأدلة السابقة (ولا بأس ببيع الشىء الغائب على الصفة) للعمل حكاه مالك فى الموطأ وقياسا على السلم المضمون فى الذمة ولأن الصفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) فاسند إلى اليهود معرفة النبى ﷺ من نعته المذكور فى التوراة وكذلك قال فيهم (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وروى البيهقى عن سعيد بن المسيب قال قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً فى التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهى سالمه ثم أجاز قليلا فقال أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج منها بشرطه الآخر ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها وروى أيضا عن ابن أبى مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان ثم قال بايعتك مالم أره فقال طلحة إنما النظر لى إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة إنه ابتاع مغيبا قال البيهقى وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ثم أسند من طريق سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ثم قال البيهقى هذا مرسل وأبو بكر بن أبى مريم ضعيف وروى من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ثم رواه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه وفى سنده عمر بن ابراهيم الكردى يضع الحديث قال الدارقطنى والحديث باطل لا يصح وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله (ولا ينقد فيه بشرط) لأنه قد يكون ثمنا وقد يكون سلفا عند الرد بعد الرؤية فيؤدى إلى سلف جر منفعة بخلافه إذا لم يكن بشرط (إلا أن يقرب مكانه) بحيث يؤمن تغيره عن الصفة الى وقع البيع عليها لأنه لا يؤدى إلى الرد المؤدى إلى السلف الذى يجر المنفعة (أو يكون مما يؤمن

تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه) لما ذكرناه (والعهدة جائزة فى الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شىء) لحديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ففسره قتادة إن وجد فى الثالث عيباً رده بغير بينة وإن وجده بعد ثلاثة لم يرده إلا ببينة رواه أحمد والدارمى وأبو داود والحاكم والبيهقى ورواه ابن ماجه إلا أنه قال لاعهدة بعد أربع لكن ضعفه أهل الحديث فقال أحمد بن حنبل لايثبت فى عهدة الثلاث حديث وضعفه غيره بالانقطاع والاضطراب لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً ولهذا قال الحاكم فى المستدرك صحيح الإسناد إلا أنه مرسل والحسن لم يسمع من عقبة ثم وقع فيه الاضطراب فبعضهم يقول عنه عن عقبة وبعضهم يقول عنه عن سمرة كما وقع عند ابن ماجه أيضاً وبعضهم يقول عهدة الرقيق ثلاث وبعضهم يقول أربع وبعضهم يقول لاعهدة فوق أربع وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفى سنده هشام بن زياد متروك واعتمد مالك على أثر ذكره فى الموطأ وسيأتى (وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص) لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمان الأول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شىء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث فى الرأس فى تلك الثلاث ليال حدث من حدث أو سقم فهو من الأول وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه وروى مالك فى الموطأ عن عبدالله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان فى خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب القضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجذام والبرص سنة (ولا بأس بالسلم فى العروض والرقيق والحيوان والطعام والأدام بصفة معلومة وأجل معلوم) لحديث ابن

عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وغيرهم وحديث عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبى أوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخارى وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أبو داود وروى مالك عن على بن أبى طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل وروى أيضاً عن نافع أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وروى البيهقى عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس قال إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس (ويعجل رأس المال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والتسليف فى اللغة هو أن يعطى شيئاً فمن لم يدفع ما استلف فلم يسلف شيئاً لكن وعد بأن يسلف وأيضاً إنما سمى سلماً لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح شرعا وأيضاً إذا لم يعجل ذلك فى المجلس كان من الكالىء بالكالىء وهو حرام (أو أن يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط) لخفة الأمر فى ذلك فهو فى حكم المقبوض كذا قالوا وهو مجرد استحسان ورأى لا يستند إلى دليل مقبول وقد انفرد المذهب المالكى بهذا القول وإن لم يتفق فقهاؤه عليه (وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما) أما الأجل فلقوله ﷺ من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أما تحديده بخمسة عشر يوما فهو رأى ارتآه ابن القاسم لأنه أقل زمن تتغير فيه الأسواق فى المدونة قال ابن القاسم ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض قال سحنون قلت وما هذا الذى ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ قال ما حد لنا مالك فيه حداً وإنى لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما (أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) لأن اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببعد الآجال بدليل أن الناس يجهزون الأمتعة إلى البلاد رجاء اختلاف

الأسواق كما يؤخرون السلع لأجل ذلك (ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم
فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء) منهم مالك فى رواية ابن وهب عنه لأنها
مدة يجوز فيها خيار الشرط ولأنها آخر حد القلة فصح اطلاق الأجل الوارد فى
الحديث عليها (وكرهه آخرون) لأن الأجل إنما اعتبر فى السلم ليتحقق الرفق
الذى من أجله شرع السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن وتغير
الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حد القلة لا يقتضى التقدير بها (ولا يجوز أن
يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه) لأن الشيء فى مثله قرض لا سلم فيشترط
فيه شروط القرض التى من جملتها تمحض النفع للمقترض لتحريم السلف الذى يجر
المنفعة (ولا يسلم شيء فى جنس أو ما يقرب منه) لأن المقاربة تصير الجنسين
بمنزلة الجنس الواحد (إلا أن يقرضه شيئاً فى مثله صفة ومقداراً والنفع للمتسلف)
فيكون قرضاً لا سلماً كما سبق (ولا يجوز دين بدين) الإجماع حكاه أحمد ولحديث
ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة رواه
الدارقطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم والبيهقى وبين غلط شيخه الحاكم فى
فى تصحيحه حيث وقع له فى الإسناد موسى بن عقبة والواقع أنه موسى بن عبيدة
الربذى وهو ضعيف وقد تفرد بهذا الحديث (وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم
أو ما بعد من المقدة من ذلك) أى من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين
(ولا يجوز فسخ دين فى دين وهو أن يكون لك شيء فى ذمته فتفسخه فى شيء
آخر لا تتعجله) لمنفعة فى ذلك الفسخ فيكون من باب أخر وأزيدك وهو منهى
عنه كما سبق (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) لحديث
حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى
هل أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أحمد وأبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وقال فى رواية له نهانى رسول الله
ﷺ أن أبيع ما ليس عندى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عبد الله
ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع
ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه أحمد والأربعة وغيرهم ورواه
البيهقى عنه أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عنى
أربع خصال أن لا يصلح شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لا يملك
ولا ربح ما لم يضمن (وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقداً

أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله) لأن ذلك كله يؤدي إلى سلف جر منفعة وهو حرام كما سبق ولما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة بنسيئة واشتريت بستمائة نقداً فقالت أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فبئس ما اشتريت وبئس ما شريت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه الثمانمائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت امرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية وفيه ضعف واضطراب وقال ابن حزم إنه خرافة مكذوبة وأتى على بطلانه بأدلة معقولة واصطلاحية واستدل الحنفية لتحريم هذه المسألة بحديث ابن عمر في العينة وهو ضعيف أيضاً وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على التحريم ولا على أن هذه المسألة هي العينة بعينها إذ قد تكون العينة مما شرط فيه ذلك والمسألة محرمة في المذهب على ما يظهر بشرط وبدون شرط وقد أفتى ابن عمر بخلاف ما روى عنه في حديث العينة مما دل على عدم ثبوته عنده أو على أن معناه خلاف ما في هذا الباب أما ابن رشد فقال في المقدمات إن أصل ما بنى عليه هذا الكتاب يعني كتاب بيوع الآجال هو الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا ومثل ذلك أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام لا يحل ولا يجوز وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والصحيح ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله قال الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً إلى سب الله تعالى وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا) فنهى عز وجل

عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب معناها ارعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني ، لأنها كلمة سب عند اليهود فكانت تسب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أنفسها فلما سمعوها من أصحاب النبي ﷺ فرحوا بها واغتنموا أن يعلنوا بها النبي ﷺ ويظهروا سبه فلا يلحقهم في اظهاره شيء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ وقال تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ، وجه الدليل من الذرائع أن الله حرم على اليهود الاصطياد في يوم السبت ابتلاء لهم فكانت الحيتان تأتيهم شارعة ظاهرة وتغيب عنهم سائر الأيام فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام ويقولون لا نفعل الإصطياد الذي نهينا عنه فعاقبهم الله على فعلهم ذلك لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه بأن مسخهم قردة وخنازير ثم ذكر أدلة أخرى إلى أن قال وأبواب الذرائع في الكتاب والسنن يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قول النبي ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرايع اه (وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة) لأنه إذا انقضى الأجل فإما أن يتفق الثمنان أو يختلفا فإن اتفقا تساقطا وان اختلفا فعند تمام الأجل تقع المقاصة في قدر القليل ويدفع الزائد لا في مقابلة شيء زائد على المثمون فانتفى ابتداء الدين بالدين الموجب للمنع (ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن) لثبوت المعاملة به في زمان النبي ﷺ بين الصحابة واطلاعه على ذلك كما في عدة أحاديث ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبايعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم وفي رواية عنه كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه

بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا) لانه يصير مخاطرة وقماراً (وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة كما تقدم ولحديث أبي بكر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ونشترى الفضة بالذهب كيف شئنا رواه البخاري ومسلم (ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا) لان الافراد تختلف اختلافا كثيراً يؤدى إلى المخاطرة والمقامرة وهو حرام (ولا يمكن عده بلا مشقة جزافا) لان الجزاف بيع مجهول في الاصل وإنما أبيح للمشقة في المكيل والموزون فإذا ارتفعت المشقة بسهولة العد فلا جواز (ومن ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري ومسلم (وكذلك غيرها من الثمار) قياساً عليها وروى البخاري عن نافع مولى ابن عمر موقوفا عليه أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذى أبرها وكذلك العبد والحرث (ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع وقد أطال البيهقي في طرقه وألفاظه وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع نخلا مؤبرا أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشترى رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي واللفظ له ولفظ أبي داود من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وحديث عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه والبيهقي وروى الاخير عن على عليه السلام نحوه (ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة) للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال وهذا الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له اه ولان حل العدل فيه حرج ومشقة على البائع من تلويث ما فيه وابتذاله والإذهاب لكثير من حسنه ومؤنة شده إذا لم يرضه المشترى ولانه

بيع على الصفة لجاز فى العين الغائبة كالسلم المضمون فى الذمة (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو فى ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك منهما من غير نظر ولا تراض رواه البخارى ومسلم وحديث أنس قال نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخارى (ولا يسوم أحد على سوم أخيه) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه رواه البخارى ومسلم وحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر (وذلك إذا ركنا وتقاربا) لا فى أول التساوم لأن النبى ﷺ باع فيمن يزيد كما فى مسند أحمد وسنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أنس وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد فعند ذلك يحرم السوم (والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان) لأن مالكا لم يعمل بحديث المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار فقال فى الموطأ بعد أن رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه فقدم عمل أهل المدينة على الحديث على قاعدته وأصله فى ابتناء الأحكام خصوصاً مع احتماله للتأويل لأن الافتراق فى اللغة يكون بالأبدان ويكون بالكلام وانحياز المعانى والتباين فيها كما فى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح المتواتر تفترق أمتى على اثنتين وسبعين فرقة وحينئذ يمكن أن يكون معنى الحديث المتساومان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول لأن المتساومين يقع عليهما أنهما متبايعان كما فى الحديث المار قريباً (لا يبع أحدكم على بيع أخيه) والمعنى لا يسوم على سومه لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا فى حالة مباشرة البيع والتلبس به ، وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازاً لا حقيقة وإذا احتمل أن يكون هذا معنى للحديث فلا يصح أن يفرق

بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بلفظ جلى لا يحتمل التأويل كهذا والمسأله طويلة الذيل فى كتب الخلاف وهذا المختصر ليس محلا لبسط كل مالها وماعليها خصوصاً ونحن مقيدون فيه بذكر دلائل الكتاب لا بما هو الحق عندنا (والاجارة جائزة) لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله تعالى قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين الى آخر القصة فذكر الحق سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الاجارة أما السنة فكثيرة منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه والقضاعى ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بن عبد الله والطحاوى فى المشكل والبيهقى وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه البخارى وابن ماجه (إذا ضربا لها أجلا) لئلا يكون فيها جهل مؤد إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب إنى أريد أن انكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فضرب الأجل للاجارة (وسميا الثمن) لحديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره رواه أحمد والبيهقى وقال عبد الرزاق فى مصنفه ثنا معمر والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أو أحدهما عن النبى ﷺ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته، وقال محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما بين ذلك البيهقى وغيره (ولا يضرب فى الجعل أجل فى رد آبق أو بعير شارد أو حفر بير أو بيع ثوب ونحوه) لأنه مما يزيد فى غرر الجعل إذ قد ينقضى الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ ما لا يستحقه حيث لم يتم الأجل (ولا شىء له إلا بتمام العمل) لقوله تعالى حكاية عن يوسف وأتباعه ولمن جاء به حمل بعير مفهومه أن من لم يأت به لا شىء له (والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع فى نصف الأجل فله نصف الاجارة) لأن الاجارة

إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها فى مقابلة جزء من المنافع فإن كانت المنافع معلومة بالمدة تقررت بالمدة وكلما مضى جزء من المدة استحق جزءا من العوض بقدر مايقابله وهذا إذا كانت الاجارة على السمسرة أما إذا كانت على نفس البيع فان الأجير لايستحقها إلا بنفس البيع (والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم) لأن كلا منهما عقد يقصد به العوض فالبيع فى الأعيان والكراء والاجارة فى المنافع فإن كانت المنفعة ممن يعقل سميت إجارة وإن كانت مما لايعقل سميت كراء (ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقى وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء) لأن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضة أى استيعابه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق) لأن النبى ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن كما فى الصحيح ولحديث ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فأتى بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى والبيهقى. وحديث أبى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لاينفعه فهل عند أحد منكم من شىء قال بعضهم انى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ومابه قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال مايدريك أنها رقية قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى ﷺ رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة إلا النسائى وحديث خارجة بن الصلت عن عمه انه أتى النبى ﷺ

ثم أقبل راجعا من عنده فمر عن قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود صححه ابن حبان والحاكم وروى بن أبي شيبة والبيهق عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وروى البغوى فى الجعديات والبيهقى من طريقه عن شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجراً قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحدا يكرهه وروى أحمد والبيهقى عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من الانصار يبكى يوما إلى أبيه فقال له أبوه ما شأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا وروى سحنون عن عمرو بن قيس عن عطاء ابن أبى رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبى سفيان ويشترط، قلت الراوى عن عمرو بن قيس هو ابن وهب حذفه سحنون كما بينه ولده فى أدب المعلمين وروى أيضا عن ابن وهب عن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب اعلمت أحدا كرهه قال لا قال واخبرنى حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن ابى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر وعن ابن وهب عن يحى بن ايوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال لا بأس به وعن عبد الجبار ابن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا وعن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر وقال محمد ابن سحنون فى كتابه أدب المعلمين حدثونا عن سفيان الثورى عن العلاء بن السائب قال قال ابن مسعود ثلاثة لابد للناس منهم لابد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضا ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل كتاب الله ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجرا ولولا ذلك لكان الناس أميين (ومشارطة الطبيب على البرء) لحديث أبى سعيد المار قريبا فى المشارطة على الرقية بفاتحة الكتاب ولأن ذلك منفعة مباحة فجازت المشارطة عليها كسائر المنافع (ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن) لأنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود

عليه كالبيع (ولايموت غنم الرعاية وليأت بمثلها) لان المعقود عليه منفعة الراعي
وهي موجودة بتسليم نفسه للرعاية (ومن اكترى كراء مضموناً وماتت الدابة
فليأت بغيرها) لان المنفعة متعلقة بالذمة لا بالعين فلا ينفسخ الكراء بموتها ومعنى
المضمون أن يقول له أكرلى دابة أحمل عليها كذا لموضع فهذا مضمون فى ذمة
المكرى فإن ماتت هذه الدابة فعليه خلفها بخلاف المعينة فإنها كالأجير المعين
ينفسخ الكراء بموته (وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا وامكانه
غيره) هذا مكرر مع ماسبق (ومن اكترى ماعوناً أو غيره فلا ضمان عليه فى هلاكه
بيده) لانه قبضه لاستيفاء منفعة يستحقها منه فلم يضمنه بالقبض كالمرأة فى يد الزوج
والنخلة التى اشترى ثمرتها (وهو مصدق) لانه مؤتمن على مااستأجره (إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه) مراعاة للمصلحة ففى المدونة عن ابن وهب قال لى مالك
إنما يضمن الصناع مادفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على
وجه الاختيار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت
قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحد
يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة
العامة ماقال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
إلى الأسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك ، ابن وهب عن طلحة
ابن أبى سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين
فى الأسواق وانتصبوا للناس مادفع إليهم سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل
العلم عن عطاء بن يسار ويحي بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحي بن
سعيد مازال الخلفاء يضمنون الصناع قال ابن وهب وأخبرنى الحارث بن نبهان عن عطاء
ابن السائب قال كان شريح يضمن الصناع والقصار اه . وقال القلشانى فى شرح الرسالة
قال فى المدونة وقد قضى الخلفاء رضى الله عنهم بتضمين الصناع وهو أصلح للعامة قال
الباجى ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء . وقال القاضى أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم
وقال ابن رشد للشافعى قول بعدم الضمان وان عمل بأجر قال القلشانى والإشارة بقوله
فى المدونة وهو أصلح للعامة إلى أن الأصل فى الصناع عدم الضمان لانهم مؤتمنون
لانهم أجراء وقد أسقط النبى ﷺ الضمان عن الأجراء عموماً والعموم يحتمل
الخصوص فخصص أهل العلم فى ذلك الصناع وأخرجوهم من حكم الأجراء فى الائتمان
وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم فلو جرى الحكم [illegible] أنهم

لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها فكان ذلك ذريعة إلى اتلاف الأموال وإهلاكها ولحق الناس بذلك أعظم الضرر لانهم بين أن يدفعوها اليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صنعتهم فيها فيضر ذلك بهم إذ ليس كل أحد يحسن الخياطة أو النسيج أو غير ذلك من الأعمال فكان من النظر المصلحى الحكم بضمانهم إلا ما قامت بهلاكه البينة فحينئذ يسقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تقصير فى الحفظ اه وقال أبو الحسن فى الكفاية بهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا اه . وهو تهور عظيم منه ومن الباجى الذى حكى الاجماع قبله فلا الخلفاء الاربعة حكموا بذلك ولا الاجماع انعقد على ذلك أما الخلفاء فلم يرد ذلك إلا عن عمر وعلى رضى الله عنهما مع ضعف الإسناد اليهما كما قال الشافعى والبيهقى وجماعة قال الشافعى وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت ، قال ، وقد روى عن على من جه آخر أنه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله وروى البيهقى من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على مثل ما رواه الشافعى ومن طريق قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير ثم قال حديث جعفر عن أبيه عن على مرسل وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على قال وقد روى جابر الجعفى وهو ضعف عن الشعبى قال كان على يضمن الأجير فهذا كل ما روى فى الباب عن الصحابة فأين الخلفاء الأربعة واين اجماعهم كما يقوله القاضى عبد الوهاب وقول يحيى بن سعيد ما زال عمل الخلفاء على ذلك يريد به غير الخلفاء الأربعة لانهم الذين يطلق عليهم هذا اللفظ ثم هو معلق ومنقطع فليس له خطام ولا زمام وأما الاجماع الذى ادعاه الباجى فأفحش فى الخطأ وأغرب فى الدعوى فإن عدم تضمين الصناع هو قول ابراهيم النخعى وعطاء ابن أبى رباح ويزيد ابن عبد الله بن موهب ومحمد بن سيرين والشعبى وطاوس وابن شبرمة وحماد بن أبى سليمان عن أبى حنيفة والشافعى وزفر وأبى ثور وأحمد واسحاق والمزنى وداود الظاهرى وابن حزم فأين الاجماع وقد استدل الحنفية لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى لكنه ضعيف لانه من رواية يزيد بن عبد الملك وهو متروك (ولا ضمان على صاحب الحمام) لانه أجير ولا ضمان على أجير ولانه أمين وقال القلشانى لانه إنما قبض ثياب الداخلين لمنفعتهم دون منفعة نفسه فكان كالمودع فلا ضمان

عليه قيل إلا أن يقبض الثياب رهنا فى أجرة الحمام فيضمن لأنه قبض لمنفعة نفسه
(ولا على صاحب السفينة) لأنه غير متعد ولا متسبب ولذلك اذا حصل منه عدوان وتسبب
ضمن (ولا كراء له إلا على البلاغ) لأن الاجارة فى السفر تجرى مجرى الجعل فإذا لم
يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة ولأن حمل السفن بشريطة البلاغ فإذا لم يكن
تبليغ لم تحصل المنفعة التى عاوضن عليها فلم تلزمه الاجرة كالعبد إذا تلف قبل وصوله
إلى سيده لم يكن للمجعول له (ولا بأس بالشركة بالابدان) لحديث أبى عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال اشتركنا أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء
سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه لكنه
منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا كما صرح هو بذلك ولا يكون حجة
إلا إذا ثبت اطلاع النبى ﷺ على ذلك واقراره ولا سبيل إلى ذلك ثم ان
مدلول هذا الحديث لا يقول به أحد وهو جواز انفراد أحد من أهل العسكر بما يصيب
دون جميع اهل العسكر حتى تقسم المغانم الا السلب على خلاف فيه وليس
هذا منه وأيضا فان غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء ولم يحصل
لاحد منها شىء لا لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود لأن الصحابة رضى الله عنهم
اختلفوا فى غنائم بدر فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال عبادة لما اختلفنا نزعها الله منا وجعلها لرسوله ﷺ
يقسمها على سواء فالاحتجاج به لشركة الابدان باطل كما ترى من وجوه متعددة
وقد أجيب عن هذا الأخير بان غنائم بدر كانت لمن اخذها من قبل أن يشرك الله
تعالى بينهم وانما جعل الله الغنيمة لنبيه عليه الصلاة السلام بعد أن غنموا واختلفوا
فى الغنائم والشركة كانت قبل ذلك وحينئذ يبقى الجواب عن ضعف الحديث ووقفه
ولا حجة فى ضعيف ولا موقوف وعن كون مدلوله غير معمول به ولا يجوز
الاحتجاج بما سبيله كذلك (إذا عملا فى موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا)
لأن العمل اذا اختلف اختلافا بعيدا كحداد وخياط جاز احتمال رواج صنعة
أحدهما دون الآخر فيأكل أحدهما استحقاق لآخر بدون عمل ولأن ما يتقبله كل
واحد منهما يلزمه ويلزم صاحبه ويطالب به كل واحد منهما فاذا تقبل أحدهما
شيئا مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله وكيف
يطالب بما لا قدرة له عليه (وتجوز الشركة بالاموال) لقوله تعالى أنا ثالث الشريكين
مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والبيهقى وصححه الحاكم

واستدال بعضهم بقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وبقوله تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم) وهو استدلال غريب (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد منهما) لان الربح نماء المال فيجب أن يكون على قدره (والعمل عليهما بقدر ماشرطا من الربح لكل واحد) لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره بل يعمل على قدر ماله مالم يتبرع بذلك فيجوز) ولايجوز أن يختلف رأس المال ويستويا فى الربح (لأنه شرط ينافى مقتضى الشركة فلم يصح كالو شرط ان يكون الربح لاحدهما (والقراض جائز) بالاجماع وهو رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بالمنفعة وأصله كان فى الجاهلية وخرج رسول الله ﷺ فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها فلما جاء الاسلام أقره وعمل به المسلمون عملا متيقنا بنقل الخلف وبوروده ايضا عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وعلى وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حزام فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الاشعرى فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلا فكتب الى عمر رضى الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك الى عمر رضى الله عنه قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما قالا لا قال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما أديا المال وربحه فاما عبدالله فقال لا ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضى الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال رواه مالك والشافعى والدارقطنى والبيهقى وعن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما رواه البيهقى من طريق يحى بن بكير عن مالك عن العلاء وهو فى الموطأ بهذا الاسناد ان عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل على أن الربح بينهما ورواه البيهقى أيضا من طريق ابن وهب عن مالك فقال عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه ولم يذكر جده أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطينى مالا فأشترى بذلك فقال اتراك فاعلا قلت نعم ولكنى رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بينى وبينك قال نعم فاعطانى مالا على ذلك وعن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة

ويستقرض فيه رواه البيهقي وأثر علي رواه عبدالرزاق في مصنفه وأثر ابن مسعود رواه الشافعي في اختلاف العراقيين والبيهقي في المعرفة وأثر جابر أخرجه البيهقي في السنن وأثر العباس وابنه رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن وفيه أن النبي ﷺ اطلع على شرطه وأقره ولكنه ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وأثر حكيم بن حزام رواه الدارقطني والبيهقي (بالدنانير والدراهم) لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح ومتى عقد على غير النقدين لم يحصل المقصود لأنه ربما زادت قيمة العروض فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا اضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا اضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال وهذا لا يوجد في الدنانير والدراهم لأنها لا تقوم بغيرها (وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة) لأنها عين تجب فيها الزكاة فصح القراض فيها كالدنانير والدراهم ولأنها أعيان وأثمان ورؤس أموال (ولا يجوز بالعروض) لما ذكرناه (ويكون إن نزل اجيراً في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن) يعني يكون العامل إن نزل القراض بالعرض أجيراً في بيع العروض يأخذ أجرة مثله في بيعها إن اطلع على ذلك قبل عمله في الثمن ولا يكون مضاربا لعدم صحة العروض في رأس مال القراض فإن لم يطلع على ذلك حتى فات بالعمل فله قراض مثله إن كان ربح أخذ منه وإن لم يكن ربح فلا شيء له لأنه وإن بطل العقد فقد تصرف بإذن رب المال فاستحق العوض على تصرفه وهو قراض مثله وفي تعيين كون العوض قراض المثل غموض في الاستدلال يطول تقريره (وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال) لأنه مسافر لتنمية المال وليس له غرض غير ذلك فكانت نفقته فيه ولذلك لم تكن له نفقة في موضع الاقامة (وإنما يكتسي في السفر البعيد) لأنه الذي تتخرق فيه الثياب وتتلاشى لا في القريب (ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال) لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يحصل النضوض لم يعرف الربح الذي يقسم لأنهما لو اقتسماه قبل النضوض ثم خسر المال جبر [illegible] اقتسماه من الربح فلم يكن للاقتسام معنى (والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع رواه أحمد والبخاري ومسلم والاربعة وغيرهم وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ

دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه أحمد وابن ماجه وحديث طاوس أن معاذ بن جبل اكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا رواه ابن ماجه (والعمل كله على المساق) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها رواه مسلم وأبو داود والنسائي وحديث أنس بن مالك قال لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهم انصاف ثمار أموالهم فى كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل الحديث رواه البخارى ومسلم وحديث أبى هريرة قال قالت الأنصار للنبى ﷺ اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخارى (ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة) لأنه هو اللازم لا غيره (ولا عمل شيء ينشئه فى الحائط إلا مالا بال له) مما تسمح به النفوس (من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهى مجتمع الماء) لأنه السنة فى المساقاة كما قال مالك فى الموطأ لكونه مما يتعلق بحفظ الزرع ونمائه (من غير أن ينشىء بناءها) لأنها تبقى بعد انقضاء مدة المساقاة فلا تعلق لها بالعمل الواجب على المساقى بل هى من منفعة صاحب الأرض (والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل) لأن هذا كله من عمل المساقاة وهو مكرر مع قوله والعمل كله على المساقى (ولا تجوز المساقاة على اخراج ما فى الحائط من الدواب) لان مساقاة المال على حاله الذى هو عليه والدواب من تمامه فلا يجوز اخراج شيء منه عند عقد المساقاة (وما مات منها فعلى ربه خلفه) لان بقاءها فى الحائط شرط فى صحة المساقاة فلا يجوز أن يخلو وقت من أوقات المساقاة منها فلا يتعلق العقد بأعيانها إلا مع بقائها فإن عدمت لزم صاحب الحائط الإتيان بعوضها (ونفقة الدواب والاجراء على العامل) لان عليه العمل وجميع متعلقاته للأحاديث السابقة (وعليه زريعة البياض اليسير) لانه تبع للاصل فيدخل فيه (ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله) ليسلم من النهى الوارد عن المحاقلة وهى كراء الأرض بما يخرج منها اقد قيل أن معناها دفع الارض البياض على بعض ما يخرج منها وأن المساقاة تختص بالثمر وماله من أصل ثابت وفرع ظاهر حين المساقاة (وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل) لان الارض البيضاء لا تساقى لجواز كرائها بالدنانير والدراهم لان المساقاة فيها يدخله

الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمراً غررا لا يدرى أيتم أم لا كما قال مالك فى الموطأ ولان أحاديث النهى عن كراء الارض بما يخرج منها خاص بذلك كما فى صحيح البخارى عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبى ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وفى صحيح مسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة قال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به وفى الباب أحاديث أخرى فى النهى عن كراء الارض بما يخرج منها والعلة فى ذلك الغرر كما تقدم بخلاف المساقاة فى النخل فإن الشارع رخص فيه لأنه لا يجوز بيع ثمارها حتى يبدو صلاحه فإذا بدأ لم يحتج فيها المساقاة وصارت بمنزلة الارض البيضاء وبالناس حاجة إلى المساقاة لعجز كثير من أرباب المال عن القيام باصلاحه (إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل) لأن الثلث من اليسير واليسير يتبع الأصل كما سبق والدليل على كون الثلث من اليسير أن كل موضع جعل الثلث فيه حداً بين ما يجوز ومالا يجوز فإنه من جملة ما يجوز كالوصية كذا قال الباجى وقال ابن رشد الحفيد إنه استحسان مبنى على غير الاصول لأن الاصول تقتضى أنه لا فرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد وقد تقدم حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دفع لهم أرضها ونخلها فدل ذلك على الجواز إذا كانت يسيرة تبعاً لاصل النخل جمعا بين هذه الاحاديث وأحاديث النهى عن كراء الارض بما يخرج منها (والشركة فى الزرع جائزة) لأن اسم الشركة يشملها وليس فى الشرع ما يمنعها (إذا كانت الزريعة منهما جميعاً) لتحقيق اسم الشركة ومعناها (والربح بينهما) كذلك (كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر) فى مقابلة الأرض أو العمل بينهما واكتريا الارض أو كانت بينهما) وهذا ظاهر (أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز) لان فى ذلك كراء الارض بما يخرج منها وهو ممنوع كما سبق (ولو كانا اكتريا

الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) لسلامته من كراء الأرض بما يخرج منها (إذا تقاربت قيمة ذلك) ليحصل التساوى فى الشركة فلا يأخذ أحدهما حق صاحبه إذا كان الربح بينهما على التساوى (ولا ينقد فى كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى) أما جواز كرائها بالنقد فلحديث حنظلة بن قيس السابق وفى رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال فقلت بالذهب والفضة قال إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس رواه البخارى ومسلم وحديث سعد قال كنا نكرى الأرض بما على السواقى وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة رواه أبو داود وأما كونه لا ينقد فى أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأن المنفعة المقصودة منها لا تتم إلا بالمطر ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلف المطر فيجب رده فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق (ومن ابتاع ثمرة فى رءوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فان أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن) أما وضع الجائحة فلحديث جابر أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ورواه أحمد وأبو داود والنسائى عنـــه أن النبى ﷺ وضع الجوائح وفى رواية لمسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه عنه أيضاً أن النبى ﷺ قال إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق وحديث أنس قال نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك رواه البخارى ومسلم وأما تقدير ذلك بالثلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة لكنه ساقط بالمرة قال ابن وهب وأخبرنى يزيد بن عياض عن عبد الرحمن ابن القاسم وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد عن القاسم بن محمد قال إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة قال سحنون وأخبرنى عثمان بن الحكم عن يحيى ابن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك فى سنة المسلمين (وما نقص عن الثلث فمن المبتاع) لأن العادة جرت بضياع مثل ذلك بالهواء.

وأكل الطير وغير ذلك من دون جائحة والمشترى يدخل على ذلك لأنه يسير يتسامح بمثله (ولا جائحة فى الزرع) لأنه إنما يباع بعد مايبس فهو بمنزلة ما لو باعه فى الأندر فتأخيره تفريط من المشترى فلا توضع عنه الجائحة (ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) للعلة المذكورة (وتوضع جائحة البقول وإن قلت) لعسر معرفة ثلثها لأنها تقطع شيئاً فشيئاً كذا قالوا (وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث) كما ذكره على ابن زياد وابن أشرس عن مالك قياساً على الثمار (ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهت بخرصها تمرا) لحديث سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا رواه البخارى ومسلم وفى رواية نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا رواه البخارى ومسلم أيضاً وحديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا رواه أحمد والبخارى وأما اشتراط كونها أزهت فلحديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه وحديث أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر الحديث متفق عليه (يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل) لحديث داود ابن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود قال دون خمسة أو فى خمسة رواه البخارى ومسلم (ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض) هذا تكرار سيق للتأكيد .

باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له مايوصى فيه أن يعد وصيته

لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أودين) وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يوصى فيه يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة (ولا وصية لوارث) هذا لفظ حديث رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة أبو أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعلى ابن أبى طالب وخارجة بن عمرو الجمحى وابن عمر ومعقل بن يسار ومجاهد مرسلا لحديث أبى أمامة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ خطب فقال إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذى حديث حسن وحديث عمرو بن خارجة رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبرانى والحارث بن أبى أسامة بنحو الذى قبله وحديث أنس رواه ابن ماجه وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابن عدى والدارقطنى وحديث جابر رواه ابن عدى باللفظ الذى ذكره المصنف وحديث زيد والبراء رواه ابن عدى أيضاً فى حديث بلفظ وليس لوارث وصية وحديث على رواه ابن عدى أيضاً بلفظ المصنف وزاد الولد لمن ولد على فراش أبيه وللعاهر الحجر وحديث خارجة رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ ليس لوارث وصية وحديث ابن عمر رواه الحارث بن أبى أسامة ولفظه قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأن لا وصية لوارث وحديث معقل بن يسار رواه ابن عدى ومرسل مجاهد رواه البيهقى بلفظ المصنف (والوصايا خارجة من الثلث) لحديث سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله إنى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وحديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم رواه أحمد والدارقطنى ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة والدارقطنى والبيهقى من

حديث أبى أمامة وحديث ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير رواه أحمد والبخارى ومسلم (ويرد مازاد عليه) لأن النبى ﷺ منع سعدا من ذلك كما تقدم (إلا أن تجيزه الورثة) لأنها تكون عطية منهم لأن الحق انتقل إليهم كما قال النبى ﷺ لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند فيه سهل بن عمار كذبه الحاكم ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وسنده لا بأس به (والعتق بعينه مبدأ عليها) لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال حدثنى السكن بن أبى كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصارى عن رجل يوصى بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث قال يحيى بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة قال وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر وروى أيضاً عن سفيان الثورى عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدىء بالعتاقة وأما تقييده بمعين فلأن المعين آكد فى الشرع من غيره بدليل نفوذه فى ملك الغير (والمدبر فى الصحة مبدأ على مافى المرض من عتق وغيره) لأن التدبير لا يفسخه شىء وليس للميت أن يرجع فى تدبيره قبل موته والوصية بالعتق له أن يرجع فيها قبل موته لأنها وصية (وعلى مافرط فيه من الزكاة فأوصى به) لأنه حق لله عام والأول خاص بتعينه للمدبر والخاص يتقدم على العام ولأن الزكاة موكولة إلى أمانته فلو شاء لم يقربها كذا قال ابن حبيب وهو تعلل فى غاية الوهن والسقوط (فإن ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه) فى هذا التعبير قصور وتكرار والمعنى أن المدبر فى الصحة مبدأ على مافرط فيه من الزكاة فأوصى به ومافرط فيه من الزكاة مبدأ على غيره من الوصايا لأن الزكاة إقرار بأمر متقدم وجوبه بالشرع فكان مقدما على ماثبت من فعله وعلى ما أوجبه على نفسه كالصلاة والصوم ماوجب منها بالشرع آكد مما أوجبه هو على نفسه (وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التى لا تبدئة فيها) لأن تقديم بعضها ترجيح بدون مرجح ولأنها حقوق متقررة فى المال تنتقل عن ميت إلى مالك دون عوض كالمواريث التى يدخلها العول (وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) لأن الوصية عقد جائز غير لازم ولأنه وعد والوفاء بالوعد لا يجب ولأن عليه عمل أهل المدينة كما قال فى الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو فى مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير

من ذلك مابداله ويصنع من ذلك ماشاء حتى يموت وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل وروى ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يحدث الله في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها قال ابن وهب وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الوصي مخير في وصيته يمحو ماشاء ويثبت منها مايشاء ماعاش قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد هذا الذي عليه قضاء الناس وروى سحنون بسنده عن أنس بن مالك أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه وروى مثله عن عبد الله بن عمر (والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لايباع ولا يشترى وفي لفظ ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه ابن قانع والدارقطني بسند ساقط حتى قال ابن حزم إنه موضوع والصحيح أنه موقوف كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وجماعة ولما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعاً إن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها ولما رواه وكيع بسنده عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لايبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه (وله خدمته إلى أن يموت فيعتق) لأن ذلك معنى التدبير ولأن المدبر في حياة السيد لايزال في ملكه ولأن الذين وقع منهم التدبير في حياة النبي ﷺ استمر مدبروهم على خدمتهم بعلم من النبي ﷺ وإقراره (وله انتزاع ماله) لأنه لايزال في ملكه ومادام في ملكه فالعبد وماملك لسيده (مالم يمرض) يعني مرضاً مخوفاً لأنه يكون انتزاعاً للوارث لا له (وله وطؤها إن كانت أمة) لأنها ملكه إلى الموت (ولا يطأ المعتقة إلى أجل) لأن فيه شبه نكاح المتعة بتعيين مدة الوطء وتحديدها بانقضاء الأجل وشرط استباحة الفروج اعتقاد التأبيد (ولا يبيعها) لما فيها من عقد الحرية) وله أن يستخدمها) لبقائها على ملكه إلى انتهاء الأجل (وله أن ينتزع مالها) لما ذكر (مالم يقرب الأجل) لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه (وإذا مات فالمدبر حر من ثلثه) لحديث ابن عمر السابق قريباً (والمعتق إلى أجل من رأس ماله) لأنه لازم بخلاف المدبر لأن التدبير جار مجرى الوصية وهي من الثلث (والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء)

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم رواه أبو داود ورواه الأربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان
وغيرهم من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق
فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد لفظ
أبي داود وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً المكاتب عبد ما بقي
عليه شيء من كتابته ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً أيضاً عليه وعلى أبيه
عمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة (والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
والسيد من المال منجماً قلت النجوم أو كثرت) لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيراً) وحديث عمرو بن شعيب السابق وحديث عائشة أن بريرة جاءت
تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن اقضي عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت
أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال
لها رسول الله ﷺ ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لهما قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
الحديث وروى الدارقطني عن أبي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث
بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأذهبت
إليها عامة المال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى
آخذ منك شهراً بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال
عمر ارفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد
وإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فأخذته (فإن عجز رجع رقيقاً)
لفقدان شرط العتق وروى ابن وهب عن جابر بن عن عبد الله في المكاتب يعجز
أيرد عبداً قال لسيده الشرط الذي اشترط عليه وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب
أن رجلا كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى
العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام
لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه

عمر وروى أيضاً عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً فى الرق بعجز (وحل له ما أخذ منه) لأنه ماله حيث لايزال فى ملكه (ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز) لأنه قد تعلق به حق الله تعالى وهو العتق فليس لأحد منهما نقضه إلا بحكم حاكم ينظر فى ذلك لحق الله تعالى فان رجا الأداء أو نفوذ العتق أبقاه وإن تبين منه العجز أنفذ فسخه (وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها) لأنه بعضها على تفصيل يعلم من الشروح وكذا قوله (وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها) (ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فان أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد رواه أبو داود وغيره وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها إذا عتقتيه ولم تشترطى ماله فماله له وروى مثله أيضاً عن ابن عمر وروى عن الزهرى قال مضت السنة إذا عتق العبد يتبعه ماله (وليس له وطء مكاتبته) لأنها بالكتابة أحرزت نفسها ومالها فصارت كالأجنبية (وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما فى الكتابة وعتق بعتقها) لأنه لم يناله ملك السيد قط لأنه انفصل من الأب بعد أن ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزء منه فحكمه فى الحرية بالكتابة حكمه (وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شىء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا اه ولأنه عقد مقصوده إزالة الملك عن الرقبة فجاز أن يخص ويعم كالتدبير والعتق (وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده) لأنه رق ما بقى من كتابته درهم كما تقدم فى حديث عمرو بن شعيب وغيره وليس للرق ملك ولا تصرف تام إلا بإذن سيده (وإذا مات وله ولد قام مقامه) لأن الكتابة عقد يقتضى عوضاً يلزم أحد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده إذا كان معه فى العقد من يقوم به كالبيع والإجارة بموت المستأجر (وأدى من ماله ما بقى عليه حالا) لأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه (وورث من معه من ولده ما بقى)

لأنه إذا لم يكن المكاتب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال وكان
ماتركه المكاتب موجوداً ولم يكن للسيد الامتناع من أخذه إن عجله العبد كان حال
العبد مراعى فإن وصل المال إلى السيد علمنا أنه كان استحق الحرية من يوم وجود
المال وظهوره عنده لاسيما ومن شركه فى الكتابة قد تعلق حقه به فإذا مات مع أداء
المال إلى السيد قضى بأنه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه فى
الكتابة فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة عبدالله يذكر أن عباداً مولى المتوكل مات مكاتباً قد قضى
النصف من كتابته وترك مالا كثيراً وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن
يقضى ما بقى من كتابته وما بقى من ماله بين ابنته ومواليه ورواه مالك فى الموطأ عن حميد
ابن قيس المكى أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديوناً
للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان
يسأله عن ذلك فكتب إليه أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم
ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه (وإن لم يكن فى المال وفاء فإن أولاده يسعون فيه
ويؤدون نجوماً إن كانوا كباراً) لما سبق قريباً ولما رواه ابن وهب عن الليث بن
سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شىء
وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها ، على ذلك أدركنا
أمر الناس (وإن كانوا صغاراً وليس فى المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعى رقوا
سريعاً) لعجزهم عن أداء بقية الكتابة كما لو عجز أبوهم فإنه يرق كما سبق (وإن لم يكن
له ولد معه فى كتابته ورثه سيده) أى أخذه لأنه ملكه حيث مات المكاتب وهو
رق لم يؤد جميع كتابته (ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها فى حياته وتعتق عليه
من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها) لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال
من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه والحاكم
والبيهقى وفى رواية لأحمد أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة من دبر منه أو
قال من بعده وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى
حرة رواه الدارقطنى والبيهقى هكذا مرفوعاً وروياه أيضاً موقوفاً على عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وصححا وقفه وكذلك صحح الموقوف جماعة من الحفاظ وهو
فى الموطأ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وحديث ابن عباس قال

ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها ورواه ابن ماجه والدارقطني وقاسم بن أصبغ وغيرهم وأما كونها تعتق من رأس ماله فلأن إتلافها حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالاتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم ولأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع لأنه محرم فيها على غيره بملك اليمين فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال (ولا له عليها خدمة ولا غلة) لأنها بالولادة صارت شبيهة بالحرة فلم يبق له عليها إلا الاستمتاع والخدمة اليسيرة التي تلزم مثلها (وله ذلك في ولدها من غيره) لأن حريتها ضعيفة فلا تسرى إلى ولدها من غير سيدها (وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها) لأن الولد يتبعها في الرق والحرية (وكل ما أسقطته مما يعلم به أنه ولد فهي به أم ولد) لأن الولد أول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحماً ثم ينفخ فيها الروح كما في القرآن والسنة فإذا خرج عن أن يكون نطفة إلى أن يكون علقة فهو حينئذ ولد مخلق كما قال تعالى: (من نطفة مخلقة وغير مخلقة) فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة هي المنتقلة من اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل علقة كما قال الله تعالى فهي حينئذ ولد مخلق فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد (ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء) لأن الماء قد يسبقه من غير شعور به ولحديث أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة رواه أحمد والبخاري وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلوهن لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن (فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد) لتحقق براءة الرحم بالاستبراء وهل يقبل قوله بغير يمين خلاف والصحيح مع اليمين وإلا فلكل أحد ادعاؤه متى شاء استبقاء الرقبة (ولا يجوز عتق من أحاطت الديون بماله) لأنه لا مال له فكأنه يعتق مال الغرماء وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وإنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله (ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه

نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة والدارقطني وزاد ورق مارق وحديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه أحمد وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين وعن غيره (ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه) لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك قال : زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يارسول الله فولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لأحمد والطبراني عنه أن النبي ﷺ قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال فأتى رجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه الحديث وفي الموطأ بلاغا أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها وذكر أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور عنه أن رجلا أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضربا (ومن ملك أبويه أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه) لحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وروى النسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله إلا انه قال من ملك ذا رحم محرم عتق (ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها) لأنه عضو من أعضائها كذا قالوا (ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما) لان ايجاب العتق يقتضي أن يكون من أجل ما وجب فيه وهذه الرقاب فيها عقد حرية فليس عتقها خالصا لما وجب عليه ولأن كل واحد من هذه الرقاب قد تعلق به عتق ليس للسيد رده فليس له صرفه إلى وجه آخر وجب عليه (ولا أعمى وأقطع اليد وشبهه) لأنه ناقص بالعيب والواجب

رقبة كاملة ولأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بينا (ولا يجزى من على غير دين الإسلام) لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث أعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم وأبوداود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي (ولا يجوز عتق الصبي) لأنه ليس من أهل التكليف فلا يصح منه التصرف لأن القلم مرفوع عنه كما في الحديث فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب عليه ولأنه لما لم يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنائم ومن لا عقل له (ولا المولى عليه)للسفه وفقد الرشد لأن الإنسان لا يصح تصرفه في ماله إلا بأربعة أوصاف البلوغ والعقل والحرية وكمال الرشد وهو حسن التصرف في المال ولا ينافي هذا صحة وصية الصغير والسفيه لأن شرطها التميز والحرية والملك لما أوصى به وإنما صحت منها لعدم لزومها (والولاء لمن أعتق) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة إنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم وغيرهما (ولا يجوز بيعه ولا هبته) لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وهو في الصحيحين بلفظ نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل) لأن الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب أن لا يفترقا ولأنهم أجمعوا على أن من وكل رجلا عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه (ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو المسلمين) لقوله ﷺ إنما الولاء لمن أعتق وحرف إنما للحصر فيفيد إثبات المذكور ونفي ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عمن عداه ولأن الولاء بسبب زوال الملك بالحرية وهذا المعنى غير موجود فيمن أسلم أما حديث من أسلم على يديه رجل فولاؤه له فضعيف وكذا حديث هو أولى الناس بمحياه ومماته كما قال الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي وجماعة وقال ابن رشد إنه محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولى دفنه إذا مات (وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته) للحديث السابق وفي اللفظ إشكال يعلم من الشروح (ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) لما رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وروى أيضاً عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون

النساء من الولاء إلا ما أعتقن وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي (وميراث السائبة لجماعة المسلمين) لأن معناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم كما روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم (والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول) يعني المعتق الأول لما تقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت كانو يجعلون الولاء للكبير وقال الدارمي أخبرنا يزيد بن هرون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا الولاء للكبير قال يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب ورواه من وجه آخر وزاد فيه ابن مسعود ورواه قاسم السرقسطي في غريب الحديث من رواية إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله أنهم كانوا يقولون الولاء للكبير قال ومعناه لأقعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء للكبير بضم الكاف وهو أكبر ولد الرجل المعتق (فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) لأن الأخ أقرب المعتق من بني أخيه الميت (وإن مات واحد منهما وترك ولداً ذكراً أو مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً) كما هو ظاهر وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين اثنان لأم ورجل لعلة[1] فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي .

---

(١) بفتح العين .

باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

(وإنما الشفعة فى المشاع ولا شفعة فيما قد قسم) لحديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخارى وفى رواية لهما ولأبى داود وابن ماجه إنما جعل النبى ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم الحديث وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قسمت الدور وحدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وروى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد قالا قال رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ووصله البيهقى من طريق مالك أيضاً ثم من روايتهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (ولا الجار) لحديث جابر السابق إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ولأن الشفعة إنما ثبتت لأنه يدخل عليه فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد فى المقسوم وأما أحاديث الشفعة للجار ففيها مقال والصحيح منها ليس نصا (ولا فى طريق) لأنها مبنية على الاشتراك فى المنافع على صورتها فلا حق له فى الملك وإنما له الحق فى الجوار (ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها) لأنها تابعة للبيوت غير مقصودة بذاتها فخرجت عن حكم المشاع بقسم متبوعها المقصود بالذات (ولا فى فحل نخل أو بير إذا قسمت النخل أو الأرض) لكون كل منها تابعاً غير مقصود ولأن الشفعة إنما ثبتت للضرر الذى يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم كالفحل والبير (ولا شفعة إلا فى الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة إلا فى دار أو عقار رواه البيهقى بسند ضعيف وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة إلا فى ربع أو حائط ولا ينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه البزار ورواه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى بلفظ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط وحديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء فى الدور والأرضين رواه عبد الله بن أحمد والبيهقى وذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم؛ الشفعة فى الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قلت وقد

وصله البيهقى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فى الدور والأرضين مالم تقسم فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلاشفعة فيها (ولاشفعة للحاضر بعد السنة) لأن فى ترك الشفيع على شفعته إضراراً بالمشترى ومنعاً له من التصرف فى ملكه بالعمارة والإنفاق له فكان له حد ينتهى إليه يأمن المبتاع عند انقضائه الشفعة ولما كانت السنة تجعل قدراً لقطع الأعذار فى الغيبة وغيرها كذلك جعلت حداً فى المتمكن من القيام بالشفعة وأما حديث الشفعة كحل العقال فضعيف جداً كما قال الحفاظ وهو فى سنن ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عمر أورده البيهقى فى باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة (والغائب على شفعته وإن طالت غيبته) لأن الأخذ بالشفعة للشفيع ثابت مالم يترك أو يظهر منه ما يدل على الترك والغائب لم يصدر منه شىء من هذا لعدم علمه ولأن الغيبة عذر فى تركه القيام بالشفعة وإن علم فلم يسقط بذلك حقه كالاغماء والجنون أما حديث لاشفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء فساقط وهو بعض الحديث السابق على بعض الروايات أعنى حديث الشفعة كحل العقال ذكره البيهقى فى الباب المذكور (وعهدة الشفيع على المشترى) لأنه الذى أخذ الثمن كما يرد مشترى السلعة الذى لم يعلم صحة ملك بائعها فتستحق منه فإنه يرجع بثمنها على بائعها ويردها عليه بالعيب لم يعلم به حين الشراء (ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك)لأن المشترى يحتاج إلى التصرف فيما اشتراه بالبناء والهدم والإصلاح فمتى طال عليه بقاء الشفيع على حكم الخيار وجواز أن يأخذ وأن يترك أضر ذلك به والضرر مرفوع شرعاً ولا ينقطع خيار الشفيع معجلا إلا بالايقاف من السلطان والحكم عليه إما بالأخذ أو الترك (ولا توهب الشفعة ولا تباع) لأنها إنما جعلت للشريك لإزالة الضرر عنه بأن لايدخل عليه من لا يعرف معاملته فإذا نقلها لغيره بطل المعنى المقصود منها (وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء)لأن الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم فوجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة كعتق رجلين نصيبهما فى عبد فالتقويم عليهما بقدر نصيب كل واحد (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة) لما رواه مالك والبيهقى من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك وإنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم

مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية وروى أيضاً عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهى باطلة وروى ابن وهب عن الحارث بن نبهان أنه ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض واستدل بعضهم بحديث أو تصدقت فأمضيت وهو استدلال باطل (فإن مات قبل أن تحاز عنه فهى ميراث إلا أن يكون ذلك فى المرض فذلك نافذ من الثلث) لأنه خرج مخرج الوصية وهى لا تبطل بالموت وتكون من الثلث (إن كان لغير وارث) لما سبق من قوله ﷺ لا وصية لوارث (والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها) لحديث سمرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم فى البيوع من المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وتعقب وروى مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها (ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له عليه) هذا مكرر مع ما سبق ثم هو مع ذلك فيه إشكال واعتراض على المؤلف يعلم من الشروح (وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير) لحديث طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ﷺ قال لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يرجع فى هبته إلا الوالد ؛ والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى (ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث فى الهبة حدثا) العمل ذكره مالك فى الموطأ فقال الأمر المجتمع

عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك مالم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون أو يعطى الرجل ابنه أو ابنته المال فتنكح المرأة الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع فى صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اه . وقال البيهقى فى سننه بلغنا عن على بن المدينى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يقبض الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصرها مادام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال فى ابنته مثله إذا هى نكحت أو ماتت وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار قال يعتصر الوالد من ولده مادام حياً وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها ومالم يكن فيها ميراث (والأم تعتصر) لأنها أحد الأبوين (مادام الأب حياً فإذا مات لم تعتصر) لأن الولد بعد موت أبيه يصير يتيماً (ولا يعتصر من يتيم) لأن الهبة تكون لليتيم لأجل الاشفاق عليه وخوف ضياعه وهذا معناه الصلة والقربة فكان حكمها حكم الصدقة (واليتيم من قبل الأب) لأن قوام الولد بأبيه فى الأغلب الأكثر ونص على هذا ليعلم حكم ما إذا ماتت الأم وبقى الأب فإن الولد لا يكون يتيماً ولأبيه أن يعتصر منه ما وهب له (وما وهبه لابنه الصغير لحيازته له جائزة) لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة أخبرنى المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب مالى وفى يدى وإذا مات الأب قال كنت نحلت ابنى كذا وكنا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه قال الزهرى فأخبرنى سعيد ابن المسيب قال فلما أتى عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان نظرنا فى هذه النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبى أبوه ورواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن

عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولداً صغيراً له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعان بها وأشهد عليها فهى جائزة وإن وليها أبوه قال ابن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهرى وربيعة وبكير ابن الأشج مثل هذا وللإجماع حكاه ابن المنذر فقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة ، وقال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير فى حجره لايحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض وإن وليها أبوه اه . لكن هذا مقيد بما (إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوباً) لأن حيازة الأب لابنه ضعيفة واستمرار السكنى واللباس يدل دلالة قوية على المالكية وعدم الهبة فوجب الإخلاء ومشاهدة البينة له ولأن الهبة استمرت على الصورة التى كانت عليها قبل العطية فلا تصح فيها الحيازة إلا بتغيرها عما كانت عليه بالنقل والإخلاء ولأن الانتفاع بالسكنى واللبس ينافى الحيازة (وإنما يحوز له مايعرف بعينه) لأن الأب قد يتلف ذلك بالتصرف فيه أو يتلف بغير سببه ولايمكن أن يعرف عتبه فلا يعلم إن وجد هل هو الذى كان وهبه أو غيره (وأما الكبير فلا تجوز حيازته له) لأنه مالك لأمر نفسه فكان حكمه حكم الأجنبى ولأن الأصل حيازة المرء بنفسه وإنما جوزت نيابة الأب عن الصغير لعجزه عن الحيازة وهو معنى غير موجود فى الكبير فوجب أن يبق الحكم فيه على أصله (ولا يرجع الرجل فى صدقته) لحديث ابن عمر وابن عباس السابق قريباً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الحديث . وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء رواه أحمد والبخارى ومسلم وليس عنده زيادة ليس لنا مثل السوء (ولاترجع إليه إلا بالميراث) لأنها لم تكن بتسبب منه ولارغبة ولا سعاية ، ولحديث سنان بن سلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى فلانة كانت من أحب الناس وأعزه على وإنى تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيرى فكيف تأمرنى أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك إصنع ماشئت رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قال

يارسول الله إنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها وإنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك رواه البزار بإسناد حسن ، أما بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر رضى الله عنه قال حملت على فرسين فى سبيل الله فأضاعه الذى عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لاتشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق عليه (ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به) لكونه تافهاً مبتذلا تسمح به النفوس وقد اعترض على المصنف فى هذا واستشكل بما يراجع فى الشروح (ولايشترى ماتصدق به) لحديث عمر رضى الله عنه السابق قريباً فهذا مكرر مع قوله ولا ترجع إليه إلا بالميراث (والموهوب للعوض إما أثاب القيمة) لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح (أورد الهبة) لعدم توليته بالشرط والأصل فى هذا مارواه مالك فى الموطأ وابن وهب من طرق عن عمر رضى الله عنه قال من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال المواهب ثلاثة ، موهبة يراد بها وجه الله . وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب . فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر الرجل أحق بهبته مالم يثب منها فإن صح فهو محمول على هبة الثواب أما حديث أبى هريرة فرواه ابن أبى شيبة وابن ماجه والدارقطنى وفيه إبراهيم وإسماعيل بن جارية ضعفوه ، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى والدارقطنى من طريقين فى الأول ضعف وانقطاع ، وفى الثانى كذاب متهم وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ورواه البيهقى فى المعرفة وقال غلط فيه عبد الله بن موسى والصحيح أنه موقوف على عمر من قوله (فإن فاتت فعليه قيمتها) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها ، وروى ابن وهب نحوه عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه

قال الأمر عندنا فذكر نحوه يريد عند أهل المدينة ولأنها عقد على التفويض فتلزم فيه القيمة عند التلف كنكاح التفويض يلزم بالدخول مهر المثل (وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له) بأن دلت عليه القرائن والأعراف لأن المعروف كالمشروط أما إذا لم يكن ما يدل على إرادة الثواب فالأصل في الهبة المواساة والمكارمة وإرادة المعروف والدار الآخرة وذلك لا يلزم فيه ثواب من الموهوب له كما سبق (ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله) لأنه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم وتباغضهم والمطلوب الحرص على المواساة والموادة والعدل بينهم ولحديث النعمان ابن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء رواه الطبراني والبيهقي وحديث جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً فقال : له أخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وأنا لا أشهد إلا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ورواه البخاري ومسلم من حديث النعمان أيضاً وفيه أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال فارجعه وفي رواية لمسلم فقال النبي ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وفي رواية له وللبيهقي عن النعمان قال جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء قال بلى قال فلا إذا (وأما الشيء منه فذلك سائغ) لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب لعائشة جذاذ عشرين وسقا كما سبق ولأنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة لأنه قد بقي ما يعطى الباقين بخلاف ما لو وهب الكل (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى) لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم) ولأن أبا بكر الصديق تصدق بجميع ماله وأقره النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر بماله كله فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ماأبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله ورواه البزار من وجه آخر عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فجئت بنصف مالى فقال رسول الله ﷺ ماأبقيت لأهلك فقلت مثله وجاء أبو بكر بكل ماعنده فقال يا أبابكر ماأبقيت لأهلك قال الله ورسوله (ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها) لأثر أبى بكر الصديق رضى الله عنه السابق أنه قال لعائشة رضى الله عنها فى مرض موته إنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث رواه مالك فى الموطأ وغيره (ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح) لأنها صارت حقاله لأن الهبة عقد يؤول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار وإذا مات عن حق له فهو لوارثه فله القيام فيه (ومن حبس داراً فهى على ماجعلها عليه) أما أصل الحبس فلحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أوعلم ينتفع به أوولد صالح يدعو له رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وحديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفى لفظ غير متأثل مالا رواه أحمد والبخارى ومسلم والاربعة وغيرهم وفى رواية للبخارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وحديث عثمان أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيه دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى ذكره البخارى تعليقا ورواه الترمذى وحسنه والنسائى وآخرون وأما كون الحبس على ما جعل عليه فلحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وحسنه الترمذى ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث أنس والترمذى والحاكم من حديث عمرو بن عوف والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة بأسانيد ضعيفة واهية ولأن أوقاف الصحابة كانت كلها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما فى كتب السنن والآثار (إن حيزت قبل موته ولو كانت

حبساً على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت) تقدمت أدلة جميع هذه الفروع قريباً وقوله بطلت بالتاء صوابه بطل بدونها - يعنى الحبس - وزعم بعضهم أن الضمير عائد على الحيازة فالله أعلم (وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبساً على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع) لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات حيث حث الشرع على تقديم القرابة بالصدقة والصلة كما فى الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وغيرهم روى ذلك بن وهب وغيره (ومن أعمر رجلا حياته داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها) لحديث جابر قال إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها رواه مسلم والبيهقى وزاد وكان الزهرى يفتى به ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى مايقول الناس فيها ، فقال القاسم بن محمد أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا وروى أيضا عن نافع أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب مالها عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى أنه له وأما من جهة القياس فلأن تعليق الملك بوقت معين يقتضى تمليك المنافع دون الرقبة لأن تعليق الملك لوقت ينتهى إليه يمنع ملك الرقبة كالملك رقبة لمجىء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى مافيه (وكذا إن أعمرها عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكاً) لما لما سبق فى الحبس والعمرى (ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقى) لأن تشريكهم فى لفظ الحبس يقتضى أن يكون لمن يستحق الاسم ويتناوله حتى ينقرضوا (ويؤثر فى الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة (لأن معنى الحبس القربة وقصد المحبس الإحسان إلى الفقراء وسد حاجتهم وذلك يقتضى إيثار من تحقق فيه المعنى وهى اشتداد الحاجة (ومن سكن فلا يخرج لغيره) لأن المعنى المؤثر فى التقديم الحاجة والقرابة والبدار فإذا بادر إلى السكنى كان أحق من غيره لأن الشارع اعتبر البدار فى كثير من الأشياء ولأنه لو جاز إخراجه لغيره لجاز إخراج ذلك الغير له عقب استقراره من أجله أيضاً لأنه ليس أحد منهما أولى به من الآخر وفى ذلك ضرر

بالطرفين (إلا أن يكون فى أصل الحبس شرط فيمضى ولايباع الحبس وإن خرب) لعموم قوله ﷺ كما سبق لايباع ولا يوهب ولايورث ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لايجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق واستدل فى المدونة بقوله : هذه جل الأحباس قد خربت فلا شىء أدل على سنتها منها الا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ماجرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل وجل ما يؤخذ منها بالذى به لم تزل تجرى عليه فهو دليلها قال سحنون فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة وماجهله من لم يعمل به حين تركت خرابا وإن كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان إذا رأى الامام ذلك اهـ (ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه فى مثله أو يعان به فيه) لأن فى عدم بيعه واستبداله ضياعاً وفساداً لما لاترجى عودته إلى ما كان عليه كالهرم والمرض العضال اللازم بخلاف العقار فانها تعمر بعد الخراب فلذلك لايجوز بيعها (واختلف فى المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب) فمن قال بالمنع تمسك بأدلته فى البيع لأن المعاوضة كالبيع ومن قال بالجواز نظر إلى مصلحة الحبس وإلى أن صورة البيع غير موجودة (والرهن جائز) بالكتاب والسنة والاجماع فى الجملة أما الكتاب فقول الله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وأما السنة فقال أنس بن مالك رهن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم درعا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله رواه أحمد والبخاري والنسائى وابن ماجه والبيهقى وقالت عائشة اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد رواه البخاري ومسلم وفى رواية لهما عنها توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير (ولا يتم إلا بالحيازة) لقوله تعالى فرهان مقبوضة لجعل القبض من صفات الرهن اللازمة له وذلك بمعنى الشرط فيه فصار حكم الرهن متعلقا بالرهن المقبوض (ولا تنفع الشهادة فى حيازته إلا المعاينة البينة) لأن البينة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق المرتهن به وانفرد به وإذا لم يكن إلا باقرار المرتهن لايقبل لأنه اسقاط لحق غيرهما من الغرماء اذا قاموا على الراهن بادعائهم سبق حقهم على إعطائه للمرتهن وأنه لم يعطه الا بعد قيامهم عليه (وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه)

لأنه يدعى فيه الضياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدعيه غالباً فيؤدى ذلك إلى ضياع أموال الناس والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم له بينة بهلاكه كان عليه ضمانه (ولا يضمن مالا يغاب عليه) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ، رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ إرساله عن سعيد بن المسيب كما عند مالك والشافعى وأبى داود والبيهقى وللعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً (وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور) للحديث السابق له غنمه وعليه غرمه (والولد مع أمه الرهن تلده بعد الرهن) لأنه من جنس الأصل فأشبه سمنها ، ولأن الولد يتبع الأصل فى الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، قال مالك فى الموطأ والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفى بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب (ولا يكون مال العبد رهناً إلا بشرط) لأن منفعة الرهن للراهن كما سبق فإذا اشترطه المرتهن جاز وكان داخلا فى الرهن (وما هلك بيد أمين فهو من الراهن) للحديث السابق له غنمه وعليه غرمه (والعارية مؤداة) كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم وورد من حديث أنس وابن عباس ورجل من الصحابة وغيرهم وروى البيهقى من طريق الدارقطنى ثم مرسل عطاء بن أبى رباح أنه أخبر عن تفسير العارية مؤداة ، قال أسلم قوم فى أيديهم عوارى من المشركين فقالوا قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العوارى (يضمن ما يغاب عليه) للحديث السابق وحديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

على اليد ماأخذت حتى تؤديه رواه أحمدوأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم
والبيهق من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود والترمذى والبيهق قال قتادة
ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لاضمان عليه يعنى العارية وحديث صفوان بن أمية
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يامحمد فقال بل
عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له
فقال أما اليوم فى الإسلام أرغب رواه احمد وأبو داود والحاكم (ولا يضمن
مالا يغاب عليه من عبد أودابة الاان يتعدى) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على
المستعير غير المغل ضمان رواه الدارقطنى والبيهق بسند ضعيف وقالا إنما روى هذا
من قول شريح ثم أخرجاه من قوله وكذلك هو فى مصنف عبدالرازق من قول شريح
وحديثه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى
بسند ضعيف فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل الأولى على مايغاب عليه
والثانية على ما لايغاب عليه ولأنه قبضها باذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة
(والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق) لأنه مدعى عليه فى ماله وماله محرم لكن
مع يمينه لأن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولأنه أخذ العين لمنفعة المالك
وحفظه وديعته فالقول قوله (إلا أن يكون قبضها باشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال) لما ذكر ولأنه أمين عند المودع ولو لم يكن كذلك لما أودع عنده (والعارية
لا يصدق فى هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها) لقوله تعالى «فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (وإن كانت دنانير فردها فى صرتها
ثم هلكت فقد اختلف فى تضمينه) فقيل لايضمن لأنه لاضمان على المودع الأمين
كما سبق فى الحديث وقيل يضمن لأنه متعد بحلها والتصرف فيها وأن تلفت بعد ردها
(ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه (والربح له) لأنه
بالتعدى والتصرف فيه صار فى ضمانه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة
بالضمان كما سبق (إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهى عرض فربها مخير فى الثمن
أو القيمة يوم التعدى) أما الثمن فظاهر وأما القيمة فلأنه ضامن بالتعدى على مال
غيره (ومن وجد لقطة فليعرفها سنة) لحديث زيد بن خالد الجهنى قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يارسول الله قال هى

لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم (بموضع يرجو التعريف بها) لأن المقصود لا يحصل الا بذلك ولما رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهنى أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من ياتى من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها (فان تمت سنة ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء) لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فشأنك بها لأن هذه كلمة معناها التخيير وكذلك له أن يستنفقها كما فى حديث أبى بن كعب عند البخارى ومسلم «فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وأما كونه يضمنها ان جاء فلقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجىء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها فأدها اليه رواه البخارى ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى (وإن انتفع بها ضمنها) لما تقدم (وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها) لانه يحفظ لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة فقد سماها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وديعة فى حديث زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه رواه البخارى ومسلم والبيهقى (وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها) لحديث زيد بن خالد السابق وغيره (إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها) لأن ذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم هى لك أو لأخيك أو للذئب لأن الذئب لا يتعرض لها إلا إذا كانت بفيفاء لا عمارة بها أما إذا كانت فى موضع يجد من يحفظها فى غنمه فان لها حكم اللقطة التى تبقى يعرفها سنة (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) لحديث عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق رواه البخارى ومسلم والأربعة فأوجب القيمة فى العبد بالاتلاف بالعتق ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد فى القيمة وكانت القيمة أقرب الى إيفاء حقه ولأن ما يجوز الجزاف فى عدد بيعه فانه لا يجب باتلافه المثل كالذور (وكل

ما يوزن أو يكال فعليه مثله) لأنه رجوع إلى المشاهدة والقطع وأما القيمة فرجوع إلى الإجتهاد والظن فإذا أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الاجتهاد كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع وجود النص ولأن العمل جرى على الفرق بين العرض وبين المكيل والموزون كما قال مالك فى الموطأ : فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به (والغاصب ضامن لما غصب) لحديث سمرة عن النبى ﷺ أنه قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه وفى رواية حتى تؤدى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى (فإن رد ذلك بحاله فلا شىء عليه وإن تغير فى يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة) لأن المغصوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها ولأن الغاصب يضمن الجملة التى اغتصبها إلا ما حدث بإنفراده ولأمر سماوى (ولو كان النقص بتعديه خير أيضاً فى أخذه وأخذ مانقصه) لأن ذلك حدث بفعله فكان جناية على ملك غيره كالغصب المبتدأ (وقد اختلف فى ذلك) فقال ابن القاسم بما ذكر المصنف لما ذكرناه وقال سحنون وابن المواز ليس له ذلك وإنما له أخذها ناقصة بغير أرش أو إسلامها وأخذ قيمتها يوم الغصب لأنه مضمون بالغصب ولذلك لايضمن بقيمته يوم الجناية وإنما يضمن بقيمته يوم الغصب (ولا غلة للغاصب) بل هى لصاحب الملك لأنها نماء ملكه فلها حكمه (ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطء) لأنه زان (وولده رقيق لرب الأمة) لأن ولدها من غير سيدها الحر رقيق ولو كان من زنى أو زوج لأنه بعضها وهى ملك للمالك لا للغاصب (ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) أما كون الربح له فلأنه ضامن الأصل والغلة بالضمان كما سبق وأما كونه لايطيب له حتى يرد رأس المال فلتعلق بال المالك بماله وتشويشه من أجله فإذا رده إليه اطمأنت نفسه بملكه فلم يبق له تعلق بما زاد على أصل ملكه (ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك) استبراء للذمة وتورعا عن الشبهة وخروجا من خلاف من يقول بتحريمه وسعيا فى تكفير خطيئة الغصب .

باب فى أحكام الدماء والحدود

(ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة)

أما قتل النفس بالنفس فلقوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) وحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه من حديث ابن مسعود وأما كونه لا يقتل إلا ببينة عادلة فلحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى بإسناد صحيح وأصله فى المتفق عليه (أو باعتراف) لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه فى حال اختياره ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولحكم الشارع به فى قضايا كثيرة منها أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والاجماع منعقد عليه (أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم) لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبدالله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل إلى النبى ﷺ فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبدالله بن سهل فقال لهم رسول الله ﷺ أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ وداه من عنده وهو فى الصحيحين أيضاً (ولا يحلف فى العمد من رجلين) للعمل حكاه مالك ولأن أيمان الاولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكفى هنا فى الأيمان واحد ولأن النبى ﷺ عرض الأيمان على جماعة فقال كما سبق أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وأقل الجماعة اثنان (ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) لقوله ﷺ فى الحديث السابق وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولأن القسامة أضعف من الاقرار والبينة وفى قتل الواحد ردع ولأنه لا يدرى أقتله الكل أو البعض

والمحقق واحد والباقى مشكوك فيه فيترك (وإنما تجب القسامة بقول الميت دمى عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الأئمة فى القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين ا ه

وقد استدلوا لهذه المسألة بأدلة ساقطة خارجة عن الموضوع لم يرضها كثير من المالكية أنفسهم فاسمع ما كتبه الباجى فى دليل المسأله قال : وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية فى المجموعة والموازية قال مالك وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التى ضرب القتيل بلحمها لحيى فأخبر عمن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت فإن قيل إن ذلك آية قيل إنما الآية فى إحيائه فإذا صار حياً لم يكن كلامه آية وقد قبل قوله فيه وهذا مبنى على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ماثبت نسخه واستدل أصحابنا على ذلك أيضاً بما روى هشام بن زيد عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجىء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة واستدلوا من جهة المعنى بان الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودوا من الدنيا قتل النفس التى حرم الله بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل فمحال أن يتزود من الدنيا سفك دم حرام يعدل اليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة مايتعلق به أصحابنا فى هذه المسألة وهى مسألة فيها نظر والله اعلم وأحكم ا ه وقال البساطى قد أكثر الناس التشنيع على المالكية فى هذه المسألة وأكثر تشنيعهم على قبول المدعى بغير بينة وقال ابن عبد السلام كل مايحاول أهل المذهب [illegible] هذه المسألة من الحجج ضعيف (وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) لقول النبى ﷺ فى الحديث السابق بعد نكول المدعين وقولهم يارسول الله ولم نحضر « فتبريكم

يهود بخمسين يمينا . ولأحاديث أخرى فى الباب (فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) لأنه يبرىء نفسه من الدم والبراءة منه لاتكون بأقل من خمسين يميناً ولأنه على يقين من نفسه بخلاف ولى الدم لا يجوز له أن يقسم وحده ويستحق الدم لأنه حلف على تهمة ولأن وجود العدد الذين يحلفون قد يتعذر بخلاف الأيمان فإنها متيسرة والميسور لايسقط بالمعسور (ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا) لأنه أحسن ماسمع مالك فى هذه المسألة كما قال فى الموطأ ولأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذى كان يقسم عليه (ويحلف من الولاة فى طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) لقول النبى ﷺ فى حديث القسامة يقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله متفق عليه وروى البيهقى عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة فى القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم (وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان) لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ قضى فى الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردت الأيمان عليهم بالغاً مابلغوا وما رواه ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ماقتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يبطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يميناً ولأن النبى ﷺ قال لأولياء القتيل أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم ولم يكونوا إلا ثلاثة أخاه عبد الرحمن وابنى عمه حويصة ومحيصة فالظاهر أنه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصبة (ولا تحلف امرأة فى العمد) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف فى القسامة فى العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو اهـ (وتحلف الورثة فى الخطأ بقدر مايرثون من الدية) لأنه لما قسط عليهم مايجب بأيمانهم من الدية على قدر مواريثهم وجب أن تقسط الأيمان أيضاً على قدر المواريث (من رجل أو امرأة) لأن القسامة فى الخطأ اختصت بالمال فكان ذلك

للورثة رجالا ونساء وأما العمد فإن مقتضاه القصاص وإنما يقوم به العقوبة من الرجال فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء (وإن انكسرت يمين عليهم حلف أكثرهم نصيباً منها) لأن اليمين لا تتجزأ وقد دللنا على أن الأيمان على قدر الميراث فمن كان أكثر حظاً كان أكثر يميناً (وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان) لأن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإذا حلف الخمسين ثبتت الدية (ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث) لأنه لا يثبت الدم في حق كل أحد إلا بعد حلفه (ويحلفون في القسامة قياماً) لأنها كررت فيها الأيمان تغليظاً وفي اليمين من قيام ردع وتغليظ أيضاً لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في اللعان وفيه فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت الحديث رواه البخاري وغيره (ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها لإقامة القسامة) لأنها مبنية على الزجر والتغليظ كما قدمنا واليمين تغلظ بالصفة والزمان والمكان كالحرمين وبيت المقدس لورود السنة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ وبعد العصر كما في الصحيح وغيره ففي حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقال (ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر) الحديث متفق عليه وورد عن جماعة من السلف في قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) أنها صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عبيدة السلماني وعبد بن حميد عن قتادة وفي حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وثبت أن عمر رضي الله عنه جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها وعن معاوية أنه جلبهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام وهو من هنات معاوية فإن من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأن الكل حرم الله وفي الموطأ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار (ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة) لأن المقصود الزجر وهو حاصل أينما كان ويتعنى إلى الأماكن الثلاث لثبوت الفضل فيها بخصوصها أما غيرها فلم يرد فيه تخصيص نعم إذا كان قريباً من المسجد أميالا يسيرة فإنه يجلب إليه لأن بقعة المسجد أفضل ولها من الحرمة والهيبة في النفوس ما ليس لغيرها فكم من رجل يجترئ على اليمين

فى الاسراق ويهاب الإقدام عليها فى المسجد (ولاقسامة فى جرح) لان النبى ﷺ إنما حكم بها فى النفس (ولافى عبد) للعمل حكاة مالك فقال : الأمر عندنا فى العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك اهـ ولأن العبد مال كالبهيمة ولاقسامة فيها ولا فى سائر الأموال ولأن النبى ﷺ حكم بها فى الحر ولايقاس عليه العبد لان له أحكاماً تخصه فى الجنايات (ولا بين أهل الكتاب) لان القسامة وردت فى قتل حر مسلم وهى رخصة فلايقاس عليها ولايحكم بها إلا فيما وردت فيه (ولا فى قتيل بين الصفين) لأن القسامة شرعت فى قتيل لم يعلم قاتله وأما من قتل بين صفين فإن قاتله معلوم على الجملة وله حكم يخصه على تفصيل مذكور فى الشروح (أو وجد فى محلة قوم) ليس هذا على إطلاقه فإن القسامة ما شرعت إلا فى قتيل وجد فى محلة قوم وهى خيبر محلة اليهود ولكن المراد محلة مطروقة للناس لأن ذلك ليس بلوث يوجب القسامة لان كل من أراد أذية قوم حمل قتيله وطرحه بمحلتهم ولأن العادة قاضية بإبعاد القتيل عن محل القاتل ابعاداً للتهمة (وقتل الغيلة لاعفو فيه) لما رواه البيهقى عن الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت فى الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدراً فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الاسد فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فاخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى أكلم رسول ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يارسول الله والله ما كان قتلى اياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فإنى أتوب الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق

وأطعم ستين مسكيناً إنى أتوب إلى الله عز وجل يمسك بركاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لايقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال قدمه ياعويم فاضرب عنقه فضرب عنقه ، ولما
رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل
نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء
لقتلتهم جميعاً (وللرجل العفو عن دمه العمد) لأنه حقه فإذا أسقطه سقط ولقول
مالك فى الموطأ إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون فى الرجل إذا أوصى
أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من
أوليائه من بعده (إن لم يكن قتله غيلة) لما تقدم من دليل أن قتل الغيلة لا عفو
فيه (وعفوه عن الخطأ فى ثلثه) لأنه قد تهيأ للورثة فصار التصرف فيه بمنزلة
الوصية لاينفذ منها أكثر من الثلث (وإن عفا أحد البنين فلا قتل) لأن القصاص
مشترك بينهم وهو مما يتبعض ومبناه على الاسقاط فإذا اسقط بعضهم حقه سرى
إلى الباقى كالعتق فى نصيب أحد الشريكين وللحديث والآثار الآتية قريباً (ولمن
بقى قسم نصيبهم من الدية) لأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه
فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعتق من الشريكين إلى القيمة
ولما رواه البيهقى عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك
إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض أخوتها فتصدق عليه بنصيبه
فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية وفى رواية له عنه أن رجلا قتل امرأته
فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر
للباقين خذا ثلثى الدية فانه لاسبيل إلى قتله (ولا عفو للبنات مع البنين) لأن
ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل فى
الولاية المستحقة بها وروى عن مالك أيضاً أن لهن مدخلا فيه حكاه القاضى عبد
الوهاب وهو الصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين
خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية وسيأتى وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه
رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهى
امرأة القاتل قد عفوت عن حصتى من زوجى فقال عمر عتق الرجل من القتل
ولأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة

كسائر الحقوق (ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما) لأنه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة ولأنه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده فإنه لايقتل به ولكنه يجلد مائة وينفى سنة لما رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ورواه أيضاً من حديث علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به (والدية على أهل الإبل مائة من الإبل) لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه ومن اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم وفي حديث القسامة فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة رواه مالك والبخاري ومسلم (وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثنا عشر ألف درهم) لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف درهم وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو أثنى عشر ألف درهم وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (وعلى أهل الذهب ألف دينار) وفي السنن الأربعة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثنى عشر ألفاً (ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض) لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت

لبون وخمس وعشرون حقة وخمس. وعشرون جذعة ، وهذا تفصيل لايقال من قبل الرأى فهو محمول على الرواية والسماع (ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ماذكرناه وعشرون ابن لبون ذكراً) لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون رواه الدارقطنى وهو فى السنن الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون وإسناد الأول أقوى (وإنما تغلظ الدية فى الأب يرمى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها) لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزافى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال هاأنا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس لقاتل شىء ورواه البيهقى فى السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمى أمى والله لاتستأميها أكثرمما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن فى خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر نحوه وفى آخره وقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك (وقيل ذلك على عاقلته) لأن عمر قال لسراقة اعدد لى مائة وعشرين بعيراً وليس هو بالأب القاتل وإنما هو سيد القوم فالظاهر أنه كلفه بذلك لأنه سيد العاقلة ولأنه قتل لايعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ (وقيل ذلك فى ماله) لأنه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنه قد وجد فيه القصد (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) لحديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ دية المرأة على النصف من دية الرجل رواه البيهقى وضعفه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة واستدل مالك بما رواه فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل

قول سعيد بن المسيب فى المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل وروى البيهقى من طريق الشافعى ثم من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الاعرابية إذا أصابها الاعرابى خمسون من الإبل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق (كذلك دية الكتابيين) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن الجارود والبيهقى وفى رواية للأخير أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واستدل مالك فى الموطأ بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما على نصف دية الحر المسلم (ونساؤهم على النصف من ذلك) للأدلة السابقة فإنها عامة فى كل امرأة وادعى بعضهم الاجماع على ذلك (والمجوسى ديته ثمانمائة درهم) لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم رواه الطحاوى والبيهقى وقال الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث وقال الطحاوى لا يعلم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه وروى البيهقى من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية المجوسى بثمانمائة درهم وروى ابن وهب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم (ونساؤهم على النصف من ذلك) لما قدمناه ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى فى دية المجوسى بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم (ودية جراحهم كذلك) قياساً على ماسبق فى الجميع وقد اختلف الشراح فى معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى نساء المجوس فقط لأنهن أقرب مذكور والصواب الأول لأنه مأخوذ من قول مالك فى الموطأ: وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم . أو من قول

سحنون فى المدونة : قلت لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم قال دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين وأما المجوسى فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال وهذا كله قول مالك اه فلو وقف الشرح على هذا ما اختلفوا فى فهم كلام المصنف هنا (وفى اليدين الدية وكذلك فى الرجلين) لحديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم فى العقول أن فى النفس مائة من الابل وفى الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس ومارواه البيهقى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبى ﷺ فى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل (أو العينين) لحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله سلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه وفى الانف إذا أوعب جدعه الدية وفى العينين الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبيهقى وجماعة وفى صحته اختلاف كبير (وفى كل واحدة منهما نصفها) للأحاديث السابقة (وفى الأنف يقطع مارنه الدية) لما روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا قطع مارنه الدية وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا استوصل مارنه الدية وقال أيضا حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعمرو بن حزم فى الأنف إذا استوعب مارنه الدية وروى البيهقى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق وروى سعيد بن منصور عن على عليه السلام قال وفى الأنف الدية (وفى السمع الدية) لما رواه البيهقى عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وفى السمع مائة من الابل وإسناده ضعيف وروى ابن أبى شيبة بسند ضعيف أيضاً عن أبى المهلب عم أبى قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حى ورواه أيضاً عبد الرزق والبيهقى فى سننه أما مالك فقال فى الموطأ إنه بلغه أن فى كل زوج من الانسان الدية كاملة وإن فى اللسان الدية كاملة وإن فى الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفى ذكر الرجل الدية كاملة وفى الأنثيين الدية كاملة اه ولم يبين عمن بلغه ذلك ولعله يقصد عن علماء المدينة فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال وفى السمع إذا ذهب الدية تامة وروى أيضاً عن ربيعة وأبى الزناد ومكحول ويحى بن سعيد مثله وورد ذلك أيضاً عن الشعبى والنخعى وغيرهما كما ذكره البيهقى (وفى العقل الدية) للأثر السابق فى السمع عن عمر رضى الله عنه ولحديث معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وفى العقل الدية مائة من الإبل رواه البيهقى بسند ضعيف وروى البيهقى من طريق الدارقطنى ثم من رواية قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وروى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة فى أشياء من الانسان فى نفسه الدية وفى العقل إذا ذهب الدية وروى البيهقى عن الحسن أنه سئل عن رجل أفزع رجلا فذهب عقله قال لو أدركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية (وفى الصلب يكسر الدية) لما فى حديث عمرو بن حزم السابق قريباً ولما رواه ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلب الدية وماروا، البيهقى عن الزهرى قال بلغنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الصلب مائة من الابل (وفى الأنثيين الدية وفى الحشفة الدية) لما سبق فى حديث

عمرو بن حزم : وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت فى العقل بأن فى الذكر الدية وفى الأنثيين الدية وروى أيضا عن عياض بن عبدالله الفهرى أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة بأن فى الذكر الدية وفى الأنثيين الدية وروى سعيد بن منصور فى سننه أنبأنا أبو عوانة عن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام أنه قال وفى الذكر الدية وفى احدى البيضتين النصف وسيأتى حديث عبدالله بن عمر وفى الحشفة قريبا فيما يمنع اللسان من الكلام (وفى اللسان الدية) لما سبق فى حديث عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب وفى اللسان الدية وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اللسان الدية كاملة ورواه البيهقى أيضا وقال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اللسان إذا استؤصل الدية كاملة وقال أيضاً حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن وهب عن يونس بن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت فى العقل بأن فى اللسان الدية وروى بسنده السابق عن زيد بن أسلم نحوه (وفيما منع منه الكلام الدية) لما رواه البيهقى من طريق ابن عدى ثم من رواية ابن وهب أخبرنى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى اللسان الدية إذا منع الكلام وفى الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفى الشفتين الدية وقال ابن عدى هذا غريب المتن لا يروى إلا من هـــذا الطريق وضعف محمد بن عبيد الله العرزمى وقال إن عامة ما يرويه غير محفوظ وقال البيهقى هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيدالله العرزمى والحارث بن نبهان ضعيفان وروى البيهقى عن ابن جريج أخبرنى عبدالعزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى اللسان إذا استوعى الدية التامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه وروى أيضا عن الحسن أنه قال فى ذهاب الكلام الدية (وفى ثديى المرأة الدية) لما ذكره مالك فى الموطأ أنه بلغه أن فى ثديى المرأة الدية كاملة ولعله يقصد ما رواه ابن وهب أخبرنى يونس

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال فى ثدى المرأه نصف الدية وفيهما الدية قال وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ثدى المرأة سداد لصدرها وثمال لو لدها وهو بمنزلة المال فى الغنى وبمنزلة الأثاث فى الجمال وبمنزلة الجرح الشديد فى المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال فى ثدى المرأة الدية وروى أيضا عن النخعى قال فى ثدى المرأة الدية وفى ثدى الرجل حكومة (وفى عين الأعور الدية) لما رواه ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح أن عليا عليه السلام قضى فى أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة ورواه البيهقى من رواية يونس عن الحسن عن على أنه كان يقول فى الاعور إذا فقئت عينه قال إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالاخرى إحدى عينى الفاقىء قال البيهقى ورواه أيضا قتادة عن خلاس عن على ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال فى عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يراد أن يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره اه ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين (وفى الموضحة خمس من الابل) لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المواضح خمس خمس رواه الاربعة والبيهقى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود (وفى السن خمس) لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى السن خمس من الابل رواه ابن ماجه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الإبل فى كل سن راوه أبو دواد والبيهقى وهو مختصر (وفى كل أصبع عشر) لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الأصابع سواء عشر عشر من الإبل رواه أبو داود والنسائى وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وصححه أيضا ابن حبان وأصله فى مسند أحمد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاصابع كلها سواء فى كل واحدة

عشر من الإبل رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ له (وفى الأنملة ثلاث وثلث وفى كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل) لما رواه البيهقى عن زيد بن ثابت قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع (وفى المنقلة عشر ونصف عشر) لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وروى البيهقى عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجراحات فى الموضحة فصاعداً قضى فى الموضحة بخمس من الإبل وفى السن خمساً وفى المنقلة خمس عشرة وفى الجائفة الثلث وفى الآمة الثلث الحديث وروى أيضاً من طريق الدارقطنى ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال فى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية. وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال فى المنقلة خمس عشرة (والموضحة ماأوضح العظم والمنقلة ماطار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وماوصل إليه فهى المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة) لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه وفى الجائفة ثلث الدية ولما تقدم فى المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك رواه البيهقى وغيره (وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد) لأن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إليها كما قال مالك فى الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل وقال الشافعى الإمام: قرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة فى القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء اه ولما رواه البيهقى عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات وما رواه عن عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشىء وما رواه ابن وهب أخبرنى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفواً بين المسلمين وما رواه

ابن أبى شيبة عن مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الموضحة خمساً من من الإبل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً وقال عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى قال فيما دون الموضحة حكومة وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن شريح أنه قال فيما دون الموضحة حكومة عدل (وكذلك فى جراح الجسد) لأن مقادير العقل لاتؤخذ بالقياس وليس فى جراح الجسد شىء مقدر (ولا يعقل جرح إلا بعد البرء) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فقال يارسول الله أقدنى فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فأتى المستقيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله عرجت منه وبرأ صاحبى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة يقضى فيها بقدر ما انتهت رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وفى سنده اختلاف واضطراب وحديث ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدنى يارسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلى قال قد أخذت حقك رواه البيهقى (ومابرىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شى فيه) لأنه لم يرد عن الشارع فيه شىء بل ورد عنه كما سبق أنه جعل مادون الموضحة عفواً بين المسلمين ولأنه إنما عليه غرم مانقص فإن عاد لهيئته فلم يتلف شيئاً فلا أرش عليه (وفى الجراح القصاص فى العمد) لقوله تعالى والجروح قصاص وهى وإن كانت حكاية عن بنى إسرائيل فقد قرر ذلك النبى ﷺ كما فى حديث أنس المتفق عليه أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر النبى ﷺ بالقصاص وقال كتاب الله القصاص ولوقائع أخرى متكررة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدم بعضها (إلا فى المتالف مثل المأمونة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففى كل ذلك الدية) لعـــدم إمكان القصاص لأنه يؤدى إلى

التلف والموت والقصاص مبنى على المماثلة بل هو معناه فى اللغة ولما رواه سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطاة ثنا عطاء بن أبى رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أقدنى قال ليس لك القود إنما لك العقل ولما رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لاقود فى مأمومة ولاجائفة ولا متلف كائناً ماكان وكانوا يقولون الفخذ من المتالف قال البيهقى وقد روى فى هذا عن النبى ﷺ بأسانيد لايثبت مثلها ثم روى من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ لاقود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة وروى أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبى ﷺ فأمر له بالدية فقال يارسول الله أريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص وروى سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا أقيد من العظام (ولا تحمل العاقلة قتل عبد ولا اعترافاً به) لما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لاتحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤا ذلك وروى البيهقى عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة ثم قال البيهقى وهـــذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبى ثم أخرجه عن الشعبى قال لاتعقل العاقلة عمداً ولاعبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وروى الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وشيخه محمد بن سعيد ولعله المصلوب وروى البيهقى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لاتحمل العاقلة ماكان عمداً ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم وروى ابن وهب عن ابن أبى الزناد أيضاً عن أبيه قال حدثنى الثقة عن عبدالله بن عباس فذكر مثله (وتحمـل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففى مال الجانى) للعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال : الأمر عندنا أن الدية لاتجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة وما رواه البيهقى عن زيد بن ثابت قال لاتعقل العاقلة ولايعمها العقل إلا فى ثلث

الدية فصاعداً ثم قال البيهقي والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا مثله (وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك ذلك على عاقلته) لأنه لا يقاد منهما فأشبها الخطأ والخطأ على العاقلة (وقال أيضاً إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة) لأنه عمد ودية العمد على الجاني (ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ) لأنه رأى أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في الموطأ واستدل البيهقي بما رواه البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجلا مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ مات جاهداً مجاهداً وفي رواية فقال رسول الله ﷺ كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين ورواه أبو داود والبيهقي وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم ولعل وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر العاقلة بالدية (وتعاقل المرأة الرجل ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها) لما قدمناه عند قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل (والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به) لأن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه مالك والبخاري وغيرهما وقد تقدم وكذلك قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد كما ذكره البيهقي في سننه ولأنه لو لم يقتص من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء (والسكران إن قتل قتل) لأنه يبقى معه من المميز ما يثبت عليه القصاص وسائر الحقوق أما لو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قصد ولا إرادة فعل لكانت جنايته كالمغمى عليه والنائم . ولأنه متعمد بتعاطي ما يزيل عقله بمعصية فجعل كالصاحي ولأنه إذا لم يقتص منه اتخذ السكر ذريعة ووسيلة إلى القتل وسفك الدماء لأن كل من يريد قتل نفس سكر حتى لا يقع عليه قصاص واستدل مالك في الموطأ بما ذكر أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به (وإن قتل مجنون رجلا

فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ) لما رواه البيهقي بسند ضعيف عن على عليه السلام قال عمد المجنون والصبي خطأ وما رواه أيضاً عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن أحد جالساً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمد الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد وسنده ضعيف ومنقطع وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود اهـ لأن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص وهو على العاقلة ، أما كون الصبي والمجنون لا يقتص منهما فلقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث على عليه السلام (وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله) لما سبق قريباً عند قوله وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث (وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح) لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية قال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد من الجراح وقال أيضاً أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفي رواية المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث على وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ولما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو ابن حزم وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وهو حديث مشهور وقد تقدم عزوه مراراً (ولا يقتل حر بعبد) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وفيه جويبر وغيره من المتروكين وحديث على عليه السلام قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً وفيه

جابر الجعفي وهو متروك وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد روياه أيضاً وحديثه أيضاً أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقد به رواه الدارقطني بسند ضعيف وقد تقدم وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة قضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل أما مالك فقال ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت ا هـ ولم يذكر من سمعه ولا عمن بلغه (ويقتل به العبد) لأنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى (ولا يقتل مسلم بكافر) لحديث أبي جحيفة قال سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وغيره وفي رواية قال قلت لعلي رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده الحديث رواه البخاري في التاريخ والبيهقي وفي الباب عن غيرهم (ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر) لعدم وجود التكافؤ في الدماء ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح وأن العبد مال فمقتل العبد رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد أنتظر به حتى يبرأ فيقوم به وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته وروى أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن ابن القاسم وابن قسيط وابن شهاب وربيعة وعطاء ومجاهد وسليمان بن موسى وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وغيرهم بأسانيد يطول نقلها (والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة) لأن ذلك

من فعلهم ومنسوب إليهم لأنه مقتضى السوق والقيادة والركوب إذا كان الراكب مستقلا بتصريف الدابة أو له دخل فى ركضها وزجرها ولأن عمر رضى الله عنه قضى فى الذى أجرى فرسه بالعقل فالقائد والسائق أحرى أن يغرموا من الذى أجرى فرسه ذكره مالك فى الموطأ (وما كان منها من غير فعلهم أو وهى واقفة لغير شىء فعل بها فذلك هدر وما مات فى بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه مالك والبخارى ومسلم والأربعة (وتنجم الدية على العاقلة فى ثلاث سنين أو ثلثها فى سنة ونصفها فى سنتين) لما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى وعن الحكم عن إبراهيم قالا أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ثلثا الدية فى سنتين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما دون ذلك فى عامه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة ورواه ابن وهب فى مصنفه حدثنى سفيان الثورى عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبى قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين وثلثى الدية فى سنتين ونصف الدية فى سنتين وثلث الدية فى سنة قال وقال لى مالك مثل ذلك سواء وقال لى مالك فى النصف يكون فى سنتين لأنه زيادة على الثلث وقال أيضا أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب عليه السلام قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين وقال الشافعى وجدنا عاماً فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى فى جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى وعاماً فيهم أنها فى مضى الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة اه لكنه تعقب على هذا بأنه لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء ، نعم قال الترمذى أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية (والدية موروثة على الفرائض) لحديث حجاج بن الصواف قال قرأت فى كتاب معاوية ابن عم أبى قلابة أنه من كتاب أبى قلابة فوجدت فيه : هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل رواه أبو يعلى والبيهقى وحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان

الكلابى فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى
من دية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ
رواه الشافعى عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية
للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى صلى
الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع إليه عمر
رضى الله عنه ومن هذا الوجه رواه أحمد والأربعة وغيرهم أعنى من طريق سفيان
ابن عيينة وحديث قرة بن دعموص النميرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا
وعمى فقلت يارسول الله دية أبى عند هذا فمره فليعطنى قال أعطه دية أبيه وكان قتل
فى الجاهلية قلت يارسول الله لأمى منها شىء قال نعم وكان دية أبيه مائة بعير رواه
البيهقى (وفى جنين الحرة غرة عبد أو وليدة) لحديث أبى هريرة أن امرأتين من
هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة
عبد أو وليدة رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى
والبيهقى وآخرون (تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم) لما ذكره مالك عن
ربيعة أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة
خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم قال مالك : فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر
خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ولما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا إسماعيل بن
عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً وروى
إبراهيم الحربى فى كتاب الغريب قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن قتادة قال الغرة خمسون ديناراً (وتورث على حكم الفرائض فى كتاب الله
تعالى) لما رواه ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل فى رجل
ضرب امرأة فأسقطت ما دية السقط ؟ قال بلغنا فى السنة أن القاتل لا يرث من الدية
شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شىء اهـ ولأن الغرة دية
فهى كحكم الدية وقد تقدم أنها موروثة على الفرائض ولأن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم أفرد ما يجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الأم دية وجعل فى الجنين غرة
فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الأعضاء (ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ القاتل لا يرث
رواه الترمذى والنسائى فى الكبرى وقال الترمذى هذا حديث لا يصح ولا يعرف
إلا من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد

ابن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث اه وحديث عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث رواه مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن ماجه والبيهقى وفيه انقطاع وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئاً رواه الدارقطنى من طريق كثير بن سليم وهو ضعيف وفى رواية عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده رواه البيهقى من طريق عمرو بن برق وهو ضعيف (وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار إلى تقويته وضعفه غيره وقال مالك فى الموطأ : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وأن الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف فى أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اه (وفى جنين الأمة من سيدها ما فى جنين الحرة) لأنه حر (وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها) لأن الغرة المحكوم بها فى جنين الحرة الهذلية قومت بخمسين ديناراً كما سبق وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون فى جنين الأمة عشر قيمة أمه أيضا لأن دية الأمة قيمتها (ومن قتل عبداً فعليه قيمته) لما رواه البيهقى عن عمر رضى الله عنه فى العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت وما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى الحر يقتل العبد قالا ثمنه ما بلغ قال البيهقى وهذا سند صحيح (وتقتل الجماعة بالواحد فى الحرابة والغيلة وإن ولى القتل بعضهم) لما سبق أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه ملك وغيره ورواه البيهقى مطولا عن المغيرة ابن حكيم الصنعانى عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه فى عيبة من أدم فطرحوه

فى ركية فى ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن فى هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين (وكفارة القتل فى الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (ويؤمر بذلك إن عفى عنه فى العمد فهو خير له) لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة من حديث أبى هريرة وعقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع ومالك بن الحويرث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وأبى موسى الأشعرى وغيرهم أن العتق فكاك من النار خصوصاً وفى حديث واثلة أن نفراً من بنى سليم أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن صاحباً لنا قدا أوجب قال فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار رواه أبو داود والحاكم وروى البزار من حديث عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى وأدت بنات لى فى الجاهلية قال أعتق عن كل واحدة منهن رقبة الحديث (ويقتل الزنديق) لحديث عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله رواه البخارى وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخارى ومسلم وحديث أبى موسى أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا برجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله

صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وأمر به فقتل رواه البخاري ومسلم (ولا تقبل توبته) لأنها لا تعرف لخبث طويته وإسراره على الكفر والالحاد كما دل عليه إعلانه بالاسلام وإخفاؤه الكفر ولعموم الأحاديث السابقة فان النبي ﷺ لم يقيد ذلك باستتابة ولا استتابهم على ولا معاذ وقال إنه قضاء الله ورسوله كما سبق (وهو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان) كما نقل ذلك عن جماعة ممن لهم اطلاع على لغة الفرس قالوا إن أصل هذه الكلمة فى اللغة الفارسية زان دين أى خافى الكفر فلما عربت قيل زنديق (وكذلك الساحر ولا تقبل توبته) لأن الله تعالى سمى السحر كفراً فقال تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) إلى قوله (فلا تكفر) وسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم شركا فقال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه رواه النسائي وغيره من حديث أبي هريرة وإذا ثبت أنه كفر فان من كفر بعد إيمانه يقتل كما سبق ولحديث جندب قال قال رسول الله ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الترمذى الصحيح أنه موقوف على جندب اه وهو من رواية إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحفصة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعثمان بن عمر وعبيد الله بن عمر وقيس بن ربيعة وسالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قتل الساحر فروى الشافعى والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب أن اقتل كل ساحر قاله بجالة كاتب جزء فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال إن قيس بن سعيد قتل ساحراً وروى البيهقي وغيره عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنها سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضى الله عنه فقال جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضى الله عنه قال وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره ورواه مالك فى الموطأ مختصراً منقطعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة

أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأقرت بها فقتلت (ويقتل من ارتد) للأحاديث السابقة فى الزنديق وغيرها (إلا أن يتوب) للأدلة القاضية بقبول توبة الكافر كقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) وقوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ولأنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق فقبلت فيها التوبة كسائر المعاصى وللآثار الآتية عند قوله (ويؤخر للتوبة ثلاثة أيام) لما رواه مالك عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه محمد بن عبد الله بن عبيد أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى ورواه الشافعى عن مالك ثم قال ومن قال لا يتأنى به زعم أن الحديث المروى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلم متصلا قال البيهقى وقد روى فى التأنى به حديث آخر عن عمر رضى الله عنه بإسناد متصل ثم أخرجه من حديث أنس بن مالك قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث فى الفتح وفى قدومه على عمر رضى الله عنه قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به فى حديث آخر ليشغله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا أمير المؤمنين قتلوا فى المعركة قال إنا لله وإنا إليه راجعون قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا فى الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن قلت وهذا الأثر ليس كالأول فإنه يدل على عدم توقيت المدة فى الاستتابة بخلاف الأول وقد روى التوقيت بالثلاث عن على وعثمان رضى الله عنهما لكنها مطلقة فيحتمل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام وقد حملها جماعة على الأول فلذلك لم أوردها (وكذلك المرأة) لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولأنه سبب يوجب القتل فاستوى فيه الذكر والأنثى كالقتل ولما رواه البيهقى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم

وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة وذكر الحديث فى ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض، وما رواه أيضا عن ابن عباس أن أم ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دمها هدر وعن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الاسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت رواه ابن عدى والبيهقي وقال فى هذا الاسناد من يجهل وقد روى من وجه آخر ثم أخرجه، وعن خالد بن الوليد أن امرأة سبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها رواه البيهقى وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردة رواه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى (ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلى أخر حتى يمضى وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح المتواتر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح نهيت عن قتل المصلين وقوله لخالد بن الوليد لما قال له أأضرب عنقه يارسول الله قال لا لعله يكون يصلى، فمفهوم هذه الأحاديث أن من ترك الصلاة مباح الدم يقتل ولا عهد له كما ورد من حديث أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له فى حديث لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وغيره (ومن امتنع عن الزكاة أخذت منه كرها) لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل أربعين من الابل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شىء رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأشكل على بعضهم قوله وشطر ماله فادعى أنه منسوخ ورد بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى وادعى ابراهيم الحربى أن الراوى وهم فيه وأن صوابه آخذوها من شطر ماله أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة له لمنعه الزكاة ولعله الصواب إن كان له دليل على ذلك ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة كما هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما ولأن أبا بكر رضى الله عنه قاتل من

منع الزكاة وقال والله لأقاتلين من فرق بين الصلاة والزكاة كما فى الصحيح أيضا (ومن ترك الحج فالله حسيبه) لأن شرط وجوبه وهو الاستطاعة، وكول علمه لأمانته وديانته ولأنه لم يرد نص من الشارع يفيد حكما بالنسبة لتارك الحج فى الدنيا وإن ورد تهديد ووعيد على تركه للمستطيع فى الآخرى، والفقه إنما يبحث عن الأحكام الدنيوية التى للامام تنفيذها (ومن ترك الصلاة جحداً فهو كالمرتد) بالاجماع لأنه كذب الله تعالى ورسوله فى خبرهما كما هو الشأن فى إنكار كل ما علم من الدين بالضرورة ومن يقول إن تاركها تكاسلا يقتل حداً لا كفراً يحمل ما ورد من النصوص بتسمية تاركها كافراً على من تركها جحوداً كقوله صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم والأربعة وغيرهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة رواه الطبرانى ومحمد ابن نصر فى كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت أثناء حديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له رواه البزار من حديث أبى هريرة وفى الباب عن جماعة (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل) للاجماع حكاه ابن المنذر وحديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابى جلد رواه الطبرانى والدار قطنى وسنده ضعيف ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل جماعة كانوا يؤذونه بالسب والهجاء فأرسل محمد بن مسلمة ومعه نفر لقتل كعب بن الأشرف اليهودى بعد أن قال من لكعب بن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفى رواية فى الصحيح فانه يؤذى الله ورسوله وأمر بقتل عبدالله بن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به فأخذوه وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين زمزم والمقام وكذلك قتل جاريتيه وعلى هذا درج عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم (ولا تقبل توبته) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدع كعب بن الأشرف إلى الكف عن سبه وهجائه ولا قبل توبة ابن خطل وتعلقه بأستار الكعبة ولأنه يقتل حداً والحدود إذا بلغ الامام لا تقبل توبته (ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل) لأن الشرع أقره وأعطاه العهد ورفع عنه السيف على ما هو أصل فى دينه

الفاسد كاعتقاد كونه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بنبي أو نبوته خاصة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أماما ليس هو من أصل دينهم فان الشرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم (إلا أن يسلم) لورود الشرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حق الكفار (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقال النبي ﷺ في حق المرتد من بدل دينه فاقتلوه (وميراث المرتد لجماعة المسلمين) لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه أحمد ومسلم والاربعة وفي الباب عن غيره. (والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به) لأن عقوبته حد لله ولا يعفى عن حدود الله تعالى (فان قتل أحداً فلابد من قتله) يعني وإن عفا ولي المقتول لاجتماع حقين حق الله تعالى في الحرابة والقتل بها وحق الولي في القتل وإذا اجتمع حق الله وحق الغير وجب تقديم حق الله تعالى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى وقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً كتاب الله أحق وشرط الله أوثق (وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلدة يسجن بها حتى يتوب) لقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض). ولحديث ابن عباس أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة رواه أبو داود والنسائي وهو في مسند أحمد والصحيحين والسنن الأربعة من حديث أنس بن مالك أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل

قتل متعمداً فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه النسائى أما سجن المحارب بالبلد التى ينفى إليها فلئلا يقطع الطريق بها أيضاً وتحصل منه إذاية الناس فكان من اللائق حبسه حتى يموت (فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائباً وضع عنه كل حق هو لله من ذلك) لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) فدلت الآية على أنه يسقط عنهم تحتم القتل أو الصلب أو القطع أو النفى لأنه أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القــــدرة لأنه إذا تاب من نفسه قبل طلبه والقدرة عليه فالظاهر أنها توبة صدق وإخلاص بخلاف ما لو تاب بعد القدرة عليه أو طلبه وتضييق الخناق عليه فإن ذلك يكون منه تقية (وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم) لأنها لاتسقط بالتوبة فيجب القصاص والردما لم يحصلُ عفو وإسقاط (وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ماسلبوه من الأموال) لأن الفعل مشترك بينهم وحاصل بإعانة كل منهم فكل واحد منهم كالكل فيؤخذ بالجميع (وتقتل الجماعه بالواحد فى الحرابة والغيلة وان ولى القتل واحد منهم) هذه ثالث مرة تذكر فيها هذه الجملة وقد تقدم دليلها (ويقتل المسلم بقتل الذمى قتل غيلة أو حرابة) لأنه حق لله تعالى لا للذمى والعمل كما يفهم من قول مالك فى الموطأ الأمر عندنا أن لايقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به (ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت) لحديث أبى هريرة وزيد بن خالد قالا أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض لنا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وغيرهم ، وحديث الشعبى أن عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخارى وحــــديث عبادة بن الصامت قال قال

رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون وحديث جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود وفى الباب عن جماعة وتقدم حديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس (فان لم يحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وللاحاديث السابقة قريبا (وغربه الامام إلى بلد آخر) للاحاديث السابقة وحديث زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام رواه البخارى من طريق الزهرى وزاد فى آخره قال ابن شهاب وأخبرنى عروة أن عمر رضى الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاما من المدينة مع إقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضى الله عنه ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر رواه البخارى والبيهقى وغيرهما وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب وأن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب رواه النسائى (وحبس فيه عاما) ليتحقق استيفاء مدة التغريب ولأنه لو لم يسجن لذهب فى البلاد كذا فى المدونة (وعلى العبد فى الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين) لقوله تعالى (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والرجم لا يتبعض فانتقل الحكم إلى الجلد ولحديث على عليه السلام قال أرسلنى رسول الله ﷺ الى أمة سوداء زنت لاجلدها الحد، قال فوجدتها فى دمها فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لى إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه وروى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال أمرنا عمر بن الخطاب فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنى وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد فى هذا الحكم (ولا تغريب عليهما) لأنه الامر الذى أدرك مالك أهل العلم بالمدينة عليه كما قال فى الموطأ ولحديث أبى هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها

ولو بضفير قال ابن شهاب لاأدرى أبعد الثالثة أو الرابعة رواه مالك والبخارى ومسلم فأمر بالبيع بعد المرة الثالثة ولم يأمر بنفى لافيها ولا فى التى قبلها ولو كان النفى واجبا لذكره لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقته وحديث على قال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها رواه أبو داود ولم يذكر أنه غربها ولأن التغريب فى حق العبد والأمة عقوبة للسيد دونهما لأن العبد لاضرر عليه فى التغريب لأنه غريب فى موضعه ويترفه فى تغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بالخروج من تحت يده والكلفة فى حفظه والانفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعاً فى حق غير الزانى والضرر على غير الجانى (ولا على امرأة) لأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأن تغريبها لايخلو أن يكون بمحرم أو بغير محرم فإن كان الثانى فهو غير جائز شرعا لقول النبى ﷺ لايحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم محرم متفق عليه ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وإن كان الأول وهو تغريبها بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفى من لاذنب له وإن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على العقوبة المفروضة شرعا عليها (ولا يحد الزانى إلا باعتراف) لقول النبى ﷺ فى الحديث السابق واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولأن النبى ﷺ لم يحد إلا بعد الاعتراف كما فى قصة ماعز والغـــامدية وغيرهما) أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود فى المكحلة) لحديث ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة إلا النسائى وحديث ابن عباس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه أما اشتراط كون البينة أربعة فبالاجماع لقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)

وحديث أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ نعم رواه مالك فى الموطأ ومسلم وأبو داود وأما كونهم رجالا فلأن لفظ الاربعة فى الآيات المذكورة يختص بالرجال دون النساء ولأن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم بالإجماع بل لابد أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو خلاف النص أيضاً وأما كونهم أحراراً فلقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى شهادة المملوك والصبى والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه نحو ذلك فى العبيد وعن ابن عباس أنه قال لا تجوز شهادة العبد وعن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب ما بقى عليه درهم وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبى وأما كونهم عدولا فلأن الفاسق لا يؤمن عليه الكذب فالعدالة شرط فى كل شهادة وخصوصاً فى مثل هذا الباب الذى يستدعى مزيد الاحتياط للظهور والدماء وأما كونهم يرونه كالمرود فى المكحلة فلحديث أبى هريرة قال جاء الأسلمى إلى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم رواه أبو داود والدارقطنى فإذا اعتبر هذا فى إقرار المرء على نفسه فاعتباره فى شهادة الغير عليه أولى (ويشهدون فى وقت واحد) لأن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة كما سيأتى ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا الرابع فى مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة [illegible] ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم (وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها) لقوله تعالى

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة وللقصة المشهورة لعمر رضى الله عنه في الشهادة على المغيرة بن شعبة فإنه لما شهد عنده الثلاثة وبقى زياد قال عمر أرى شابا حسنا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد ﷺ فقال يا أمير المؤمنين رأيت أستا تنبو ونفسا يعلو ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار ولا أدرى ماوراء ذلك فقال عمر الله أكبر وأمر بالثلاثة فحدوا رواها الحاكم والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة وأبو موسى فى الذيل وجماعة (ولا حد على من لم يحتلم) لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أبو داود والترمذى وجماعة من حديث على عليه السلام (ويحد واطىء أمة والده) لانه لا شبهة له فى ماله (ولا يحد واطىء أمة ولده) لأن له شبهة فى ماله لقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك رواه ابن ماجه عن جابر والطبرانى عن سمرة وابن مسعود (وتقوم عليه وإن لم تحمل) لأنه أتلفها عليه حيث صارت محرمة عليه بنكاح الأب (ويؤدب الشريك فى الأمة يطؤها) للإقدام على مالا يحل له ولا يحد لوجود الشبهة بالحصة التى يملك (ويضمن قيمتها إن كان له مال) لتفويتها على الشريك حيث حرم بيعها لأنها صارت أم ولد للواطىء (فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه) لأنها باقية على الرق ولم يحصل مايفوت منفعتها على الشريك (وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت) لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ولأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنا لأن كل من مالت للوطء زنت وادعت أنها مكرهة لاسيما مع قلة دين النساء وشدة ميلهن للوطء (إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى) فإن هذه قرائن تدل على صدقها فلا تحد حينئذ لقوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ثوبان ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ إن الله وضع عن أمتى وفى لفظ إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه (والنصرانى إذا غصب المسلمة فى الزنا قتل) لأنه ناقض للعهد بذلك (وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك) لأن النبى ﷺ كان يعرض لما عز لعله يرجع عن الإقرار ولأنه ورد من طرق متعددة

فى قصته أن ماعزاً لما هرب فقال لهم ردونى إلى رسول الله ﷺ قال لهم النبى هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ، ففيه دليل على أنه يقبل رجوعه ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأن الإقرار إحدى بينتى الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد (ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر رواه البخارى ومسلم وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد السابق قالا سئل النبى ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لاأدرى أبعد الثالثة أو الرابعة روياه أيضاً وحديث على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم مختصر رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى وأصله فى صحيح مسلم (ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان) لأن منفعتها مشتركة بينه وبين غيره لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج وهو بدنها فلا يملكه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال فى الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً رواه ابن ماجه والحاكم ولفظه من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به وسنده ضعيف وفى الباب أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين (وعلى القاذف الحر الحد ثمانون) لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ، وحديث عائشة قالت لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ

على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد أخرجه أحمد والأربعة وحديث أنس بن مالك قال أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول الله ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك الحديث رواه أبو يعلى وأصله عند البخاري من حديث ابن عباس (وعلى العبد أربعون في القذف) لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين رواه مالك في الموطأ ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا (وخمسون في الزنا) لما سبق فهو محض تكرار (والكافر يحد في القذف ثمانين) لأنه يحكم عليهم بحكم الإسلام لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (ولا حد على قاذف عبد) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال رواه البخاري ومسلم ففيه دلالة على أنه لا يحد من قذف عبده لأن تعليق إيقاع الحد عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة لأن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه ولأنه لو كان يجمع عليه بين الأمرين لكان الحر كذلك (أو كافر) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أشرك بالله فليس بمحصن رواه إسحاق ابن راهويه في مسنده والدارقطني والبيهقي في المعرفة وصححا وقفه على ابن عمر قال البيهقي وكأن المراد بالاحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلا فابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه اهـ وحد القذف إنما هو على المحصن لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية (ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ) لأن الإحصان في اللغة هو المنع وبه سمي الحصن حصنا والصبية محصنة يمنع الله تعالى لها من الزنا ويمنع أهلها فمن قذفها فقد ألحق العار بها وبأهلها (ولا يحد قاذف الصبي) لأنه لا تلحقه معرة لبعده في العادة عن صدور الزنا منه بخلاف الصبية فإن ذلك يشينها عند الأزواج ويلحق العار بها بين أقرانها (ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء) للحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق (ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد) لأنه قذف أمه بالزنا فدخل في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية والعمل حكاه مالك

فقال : الامر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فعليه الحد وإن كانت أمه الذى نفى مملوكة فان عليه الحداه وروى وكيع قال حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله بن مسعود لاحد إلا فى إثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا من أبيه (وفى التعريض الحد) لأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ولما رواه مالك فى فى الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وقال عبدالرزاق فى مصنفه أنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال إن عمر كان يجلد الحد فى التعريض بالفاحشة وروى ابن وهب أخبرنى سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو ابن دينار عن أبى صالح الغفارى أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا فى أنه قال للآخر يا ابن ذاته الراية وقال وكيع ثنا غير واحد عن جابر عن طريف المكانى عن على بن أبى طالب قال من عرض عرضناله بالسوط (ومن قال لرجل يالوطى حد) لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه الزنا (ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم) لأن النبى ﷺ حد من قذف عائشة رضى الله عنها حداً واحداً مع أنه قذفها والذى اتهم بها وكذلك قال لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك البينة أوحد فى ظهرك ولم يقل حدان مع أنه رمى المرأة وشريكا وكذلك حد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حداً واحداً مع أنهم رموه ورموا المرأة التى زنى بها ولأن الله تعالى قال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولم يفرق بين واحد أو جماعة ولأنها جناية توجب الحد فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعا من المسكر (ثم لاشىء عليه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طالب به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقين (ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد فى ذلك كله) لأن الحدود تتداخل كالأحداث إذا تكررت إنما يجب عن جميعها طهر واحد ولأن الحد لا يجب بمجرد الفعل وحده بل بانضمام ثبوته عند الامام ونائبه فما لم يثبت عند الحاكم فلا حد فيه إذ لو كان كذلك لكان فرضاً لازماً على كل أحد أصاب شيئاً من موجبات الحد أن يقيم الحد

على نفسه أو يخبر الحاكم بذلك ليقيمه عليه وهذا أمر لا يقول به أحد من الأمة بلا خلاف بل إقامة إنسان الحد على نفسه كقطع يده إذا سرق حرام بالاجماع وإنما أمر الله الحاكم باقامة ذلك إذا ثبت عنده فكل ما حصل قبل ثبوته عند الامام فلا حد فيه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ عنه حد واحد اه لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلى وهو مذهب الظاهرية (ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزىء عن ذلك) لان المقصود من الحد زجر المحدود عن الفعل وكفه عن العود إليه والمقتول لا يحتاج إلى زجر وروى عن ابن مسعود قال ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله (إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل) لان الحد فيه حق للمقذوف فلو لم يحد قبل القتل لحق المقذوف عار بخلاف الحدود الأخرى فإنها حق لله تعالى (ومن شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً حد ثمانين) لحديث أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر قد استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وحديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من أمرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري وأما كون النبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الحديث رواه أحمد والأربعة (سكر أو لم يسكر) لحديث معاوية أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه الحديث رواه أحمد والأربعة مع قوله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقوله أيضاً ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد والأربعة من حديث جابر وصححه ابن حبان فدل على أن اسم الخمر واقع على القليل والكثير وأن التحريم شامل للمسكر وغيره (ولا سجن عليه) لانه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين بل ولا عن الصحابة سجن الشارب بعد إقامة الحد عليه (ويجرد المحدود) زيادة في زجره وعقوبته (ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب) لان جسدها عورة (يجلدان قاعدين) ليتمكن الضارب منهما (ولا تحد حامل حتى تضع) لحديث بريدة

أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني والبيهقي وحديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه على فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يارسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت من أن جادت بنفسها لله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (ولا مريض مثقل حتى يبرأ) لحديث علي عليه السلام قال إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي (ولا يقتل واطىء البهيمة) لضعف الحديث الوارد بقتله وهو مارواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال الترمذي لانعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الأول اه وقال أبو داود عقب الحديث الأول ليس هذا بالقوي ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول (وليعاقب) لارتكابه منكراً فاحشاً لان الله تعالى قال (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ومرتكب المنكر يعزر ويؤدب (ومن سرق

ربع دينار ذهباً أو ماقيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع) لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفى رواية لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عنها أن النبي ﷺ قال لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً وفى رواية لأحمد اقطعوا فى ربع دينا ولاتقطعو فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً (إذا سرق من حرز) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ورواه الشافعى عن عمرو بن شعيب مرسلا مختصراً ولفظه عن النبي ﷺ أنه قال لاقطع فى ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع ورواه البيهقى من طريق الشافعى وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصحابه منهم عمر وعثمان وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم وقال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا شرذمة قليلة فهو كالاجماع كذا قال (ولاقطع فى الخلسة) لحديث جابر عن النبي ﷺ قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (ويقطع فى ذلك يد الرجل والمرأة) للآية والسنة الثابتة فى قطع يد المخزومية (والعبد) لعموم الآية.

ولأنه لايتبعض فلو لم يقطع لسقط الحد بخلاف الرجم فإنه وان كان لا يتبعض فإن له بدلا وهو الجلد فلايسقط معه الحد ولأن عمل الصحابة رضى الله عنهم جرى على قطع العبد واحتج بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه فى الحدود فدل على أنه فى السرقة كالحر وروى مالك والشافعى عنه عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لاتقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر فى أى كتاب الله وجدت هـــذا ؟ ثم أمر به

عبد الله بن عمر فقطعت يده ، وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا هشيم أبأنا
ابن أبى ليلى عن نافع أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق فى إباقه فأتى به ابن عمر فقال
له ابن عمر لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله فقطعه (إن سرق قطعت
رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله) ثم لحديث أبى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله
فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله رواه الدارقطنى وحديث عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضى الله عنه أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل
فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد رواه البيهقى من طريق الدارقطنى وروى مالك
فى الموطأ عنه أيضاً أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على
أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول
أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبى عميس
امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه
به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى
وقال أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق فى
مصنفه فقال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قدم على أبى
بكر رجل أقطع فشكا إليه ان يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة وقال والله
مازدت على أن كان يولينى شيئاً من عمله فخنته فى فريضة واحدة فقطع يدى ورجلى
فقال أبو بكر رضى الله عنه إن كنت صادقاً فلأقيدنك منه فلم يلبثوا قليلا حتى فقد
آل أبى بكر حلياً لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال أظهر من سرق هذا البيت
الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك إنك
قليل العلم بالله فقطع أبو بكر يده الثانية قال ابن جريج وكان اسمه جبراً أو جبيراً
لأنه لم يبق له مايقطع (وحبس) لكف ضرره عن الناس (ومن أقر بسرقة قطع)
وكان أبو بكر يقول لجرأته على الله أغيظ عندى من سرقته (ثم إن سرق جلد)
لما سبق من أن إقرار المرء على نفسه أقوى شىء فى الثبوت وإقامة الحجة وعلى
ذلك كان يقيم النبى صلى الله عليه وسلم الحدود ولحديث أبى أمية المخزومى أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثاً قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه على اختلاف في ألفاظهم وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ ما إخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به الحديث رواه الدارقطني (وإن رجع أقيل) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض السارق بالرجوع كما في الحديثين السابقين من قوله مالي خالك سرقت فدل على أنه لو رجع قبل ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه (وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها) لأنها حق الآدمي فلا تسقط بعد الإقرار بخلاف القطع فإنه حق الله تعالى (ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) لأنه قبل أن يخرجها منه لا يثبت لها حكم السرقة كالزاني إذا جلس بين فخذي المرأة ولم يولج والشارب إذا أحضر أواني الخمر بين يديه ولم يشرب (وكذلك الكفن من القبر) لأنه حرزه فلا يقطع حتى يخرج منه (ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لأنه خائن لمن ائتمنه وأدخله بيته ولا قطع على خائن كما سبق في حديث جابر (وإقرار العبد فيما يلزمه من بدنه من حد أو قطع يلزمه لأنه إقرار مضر به وجناية على نفسه فلا يتهم فيه فهو كالحر فيه (وما كان في رقبته فلا إقرار له) لاتهامه بجلب ضرر للسيد وجلب نفع المقر له (ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل) لحديث رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي وصححه جماعة والكثر الجمار ولحديث عمرو بن شعيب الآتي (ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه أحمد والنسائي (ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في

أمره رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحديث الزبير بن العوام أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك واللفظ له والبيهقي وقال فاذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه وفي صحيح مسلم من حديث عائشة في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أن النبي ﷺ قال لاسامة بن زيد ياأسامة لاأراك تشفع في حد من حدود الله الحديث (واختلف في ذلك في القذف) هل هو حق للمقذوف محض فيجوز العفو عنه والشفاعة فيه أو فيه مع حق المقذوف حق الله فلا تجوز الشفاعة فيه وكلا القولين عن مالك (ومن سرق من الكم قطع) لانه سرق من الحرز (ومن سرق من الهدى أو بيت المال أو المغنم فليقطع) لانه سارق ولم يرد نص بتخصيص السرقة بغير ماذكر (وقيل إنه سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع) لسرقته النصاب الذي يجب فيه القطع فوق حقه أما حقه فلا يقطع لكونه ثابتا له وإنما أخذه بغير علم الامام (ويتبع السارق إذا قطع بقيمة مافات من السرقة في ملائه) لانها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كالو لم يقطع ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين لجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك أما حديث إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه فضعيف ومنقطع لانه من رواية مجهول وقال أبو حاتم في العلل إنه منكر (ولا يتبع في عدمه) لانه سيكلف عقوبتين القطع والإتباع مع العدم والشرع لم يرد إلا بعقوبة واحدة (ويتبع في عدمه بمالا يقطع فيه من السرقة) لانه لما لم يلزمه القطع لم يبق ما يمنع من الاتباع لعدم اجتماع العقوبتين

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعى واليمين على من أنكر

كما قال النبي ﷺ رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهو في صحيحي البخاري ومسلم من حديثه أيضا بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ورواه الدارقطني البيهقي

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة لكنه من رواية مسلم بن خالد وهو ضعيف وفي الصحيحين معناه من حديث وائل بن حجر ومن حديث الأشعث بن قيس (ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة) فروى مالك في الموطأ عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي لحلف طالب الحق أخذ حقه اه والدليل عليه من جهة النظر أن مجرد الدعوى لا يوجب حكما إلا لوجه الضرورة واستحلاف المدعى عليه مضرة تلحقه فلا يجوز أن يؤذى باليمين بمجرد الدعوى عليه إلا أن تكون ضرورة بأن يكون من الأمور التي تتع عليه كثيرا من غير مخالطة ولذلك تأثير في الشرع وبذلك تقبل شهادة الصبيان في القتال لما كان يتعذر إثبات ذلك بشهادة العدول قاله الباجي (وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة) لأنه لا يجوز أن يحلف على مالا يتحققه لأنه حكم عليه بيمين الغموس أما قلب اليمين عليه فلدلالة السنة على أن أحد المتداعيين إذا نكل عن اليمين ردت على خصمه كما في حديث القسامة السابق وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف وعن سالم بن غيلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة وهو مرسل ولأن عليه عمل أهل المدينة كما تقدم في كلام مالك بل حكى مالك في الموطأ الإجماع فقال في باب القضاء باليمين مع الشاهد في الرد على من أنكره ما لفظه : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده اه

(واليمين بالله الذى لا إله إلا هو) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه أحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء يعنى المدعى رواه أبو داود (ويحلف قائما وعند قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى ربع دينار فأكثر وفى غير المدينة يحلف فى ذلك الجامع وحيث يعظم منه) لما قدمناه فى القسامة إلا كون الحلف عند قبر النبي ﷺ يكون فى ربع دينار فأكثر فانه لم يتقدم له ذكر هناك ودليله أن الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشيء التافه لأنه ابتذال له وربع الدينار جعله الشارع حداً لما يقطع فيه فدل على اعتباره إذ لو كان تافها لما قطعت يد الآدمى المحترم فيه (ويحلف الكافر بالله حيث يعظم) لأنه أهيب فى صدره من الجرأة على الكذب والاقدام فيه على الباطل (وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها) لأن اليمين لا تبرىء الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة إذ لو شرعت لبراءة الذمة لما غرم بعد اليمين ولأن ظاهر البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى وبهذا كان يحكم شريح ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه وكيع فى مصنفه (وان كان علم بها فلا تقبل منه) لأن الشرع لم يجعل الأمرين وإنما جعل له البينة ولخصمه اليمين فلما لم يأت بالبينة مع علمه بها سقط حقه بانتقال اليمين إلى المدعى عليه وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم بها فان اليمين فى تلك الصورة توجهت الى المدعى عليه بغير تحقيق فقد المدعى للبينة (وقد قيل تقبل منه) لما ذكرناه وهو ضعيف (ويقضى بشاهد ويمين فى الأموال) لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه زاد أحمد فى رواية إنما كان ذلك فى الأموال وفى رواية قال عمرو فى الأموال وحديث جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين على بالعراق رواه أحمد والدارقطنى وفى الباب عن جماعة بلغ [illegible] حد التواتر (ولا يقضى بذلك فى نكاح أو طلاق أو حد ولا فى دم عمداً و نفس) لما سبق من قول عمرو بن دينار أن ذلك فى الأموال ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده

رواه الدار قطني والبيهقي ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيمين وشاهد في الحقوق وروى البيهقي عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وروى اسماعيل
القاضي ثنا اسمعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون
اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرية (إلا مع القسامة في النفس) كما
سبق في القسامة (وقد قيل يقضى بذلك في الجراح) لحكم عمر بن عبد العزيز بذلك
ويقول بعضهم إنه استحسان (ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال) لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فنص على ذلك في السلم
وقيس عليه المال وكل ما يقصد به المال أما غير المال فلا تجوز شهادة النساء فيه لأن
الله لم ينص على شهادتهن إلا في الأموال ونص على الرجال في القذف فقال والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال في الطلاق إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن إلى قوله فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل
منكم فلم ينص على النساء إلا في الأموال فدل على اختصاص شهادتهن بها ولما رواه ابن
وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في
الحدود والنكاح والطلاق (ومائة امرأة كامرأتين) لأن الشرع لم يعتبر شهادتهن
إلا مقرونة بالرجال ماعدا الذي لا يمكن اطلاع الرجال عليه (وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل) للآية (أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين)لأن اليمين
تقوم مقام الرجل وتدفع انفرادهن بالشهادة وما يتطرق إليها من الضلال (وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة)
للضرورة ولأنه إذا جازت شهادتهن مع إمكان شهادة الرجال فلأن تجوز شهادتهن
مع عدم إمكان شهادة الرجال أولى ولما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
عن ابن شهاب قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادات النساء وعيبهن وقال عبد الرزاق أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى
ابن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن
إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن

وروى أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب (ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)
لحديث عمرو بن شعيب الآتى قريباً وما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ووصله البزار فى مسنده من طرق عن عمر رضى الله عنه
(ولا يقبل إلا العدول) لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله ممن ترضون
من الشهداء ولا يرضى بغير العدول وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)
(ولا يجوز شهادة المحدود) لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبى ﷺ
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمر على
أخيه رواه البيهقى ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر الحد ولفظهما عنه لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت
القانع الذى ينفق عليه أهل البيت وفى رواية لأبى داود عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن وذى الغمر على أخيه ورد
شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود : الغمر الحقد والشحناء
والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص وفى رواية له لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه وحديث عائشة قالت قال
رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود فى حد ولا ذى غمر
لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة رواه الترمذى
والبيهقى وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الشامى
وهو يضعف فى الحديث ولا يصح هذا من قبل إسناده وروى البيهقى والدارقطنى
نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف أيضا وفى كتاب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه إلى أبى موسى : والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى
حد أو مجربا فى شهادة زور أو ظنيناً فى ولاء قرابة رواه الدارقطنى والبيهقى
وجماعة (ولا شهادة عبد) لأن الله تعالى قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم
قالوا : ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من
أمورهم ولأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلى نفسه فأولى أن لا تثبت له

الولاية على غيره ولأن الشهادة أمر لايتبعض بنى على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث (ولا صبي) لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) والصبي ليس من الرجال ولأن الله تعالى جعل المرأة بدل الرجل إذا فقد ولم يجعل الصبي بدله ولأن الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس الصبي ممن نرضى بشهادته ولقوله ﷺ فى الحديث السابق مراراً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إذا لم يؤتمن على حقوقه فلأن لايؤتمن على حقوق غيره أولى (ولا كافر) لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، والكافر فاسق ، وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكافر ليس بعدل وقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ونحن لانرضى بغير أهل ديننا وقوله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة ولاتجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى وضعفه بعمر بن راشد وله عنده ألفاظ (وإذا تاب المحدود فى الزنا قبلت شهادته) لامفهوم للزنا بل المحدود فى غيره كذلك حكمه إذا تاب لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال مالك فى الموطأ : فالأمر الذى لاخلاف فيه عندنا أن الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ماسمعت إلى فى ذلك وذكر أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة قال وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ماقال سليمان بن يسار اهـ . لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حد أبا بكرة فى قصته المشهورة فى شهادته على المغيرة بن شعبة قال له تب إلى الله أقبل شهادتك (إلا فى الزنا) لما طبع عليه الخلق أن من كانت به وصمة أو تورط فى أمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من الناس ليساووه وينفى عنه معرة ذلك فيتهم أن يشهد على غيره بما واقعه ليساويه ولا مفهوم للزنا كما قدمناه قال أبو الحسن فى تحقيق المبانى نقلا عن يوسف بن عمر : ولو قال أبو محمد إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حد فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلا ابن القاسى فإنه يقول تجوز شهادته فى كل شىء اهـ . والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهانى بأنه يتهم أن

يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركاً له فيما أتى من المعرة التى تلحقه اه منه باختصار (ولا تجوز شهادة الإبن للأبوين ولا عكسه) لحديث عائشة السابق قريباً وفيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة والظنين هو المتهم وهذا متهم لأنه يميل إليه بالطبع ولأن الولد بضعة من الوالد كما فى الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة أن النبى ﷺ قال فاطمة بضعة منى من أغضبها فقد أغضبنى ولأن نفسه كنفسه وماله كماله ولهذا قال النبى ﷺ أنت ومالك لأبيك كما سبق وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما من حديث عائشة ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج (ولا الزوج للزوجة ولا هى له) لأن كل واحد منهما يرث الآخر بلا حجب وينبسط فى ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالإبن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر كما فى قول الله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وقوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى) فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبى ﷺ أخرى وقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) والبيت فى الغالب يكون للزوج ومع ذلك أضافه إليهن (وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) لعموم قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ولأن الشرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر فى العتق ولا ماله كماله فى النفقة وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز شهادة الأخ لأخيه وفى حكايته نظر (ولا تجوز شهادة مجرب فى كذب) لحديث عائشة السابق وحديث موسى بن شيبة مرسلا أن النبى ﷺ جرح شهادة رجل فى كذبة كذبها رواه البيهقى وفى رواية أخرى له أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها وفى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود فى حد أو مجرب فى شهادة أو ظنين فى ولاء أو قرابة رواه الدارقطنى والبيهقى (أو مظهر لكبيرة) لأنه فاسق والفاسق لا تقبل شهادته وهذا مكرر مع قوله (ولا يقبل إلا العدول ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصى ليتيمة) لوجود التهمة فى كل هذا (وتجوز شهادته عليه) لانتفاء التهمة (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال فأشبه الشهادة فى القصاص ولأن النساء ناقصات عقل ودين والتعديل والتجريح يحتاج إلى فطنة

وذكاء وعقل ودين كاملين ولأن من شرط التعديل تقدم المعرفة بالشاهد وطول الخبرة وذلك متعذر فى حق النساء غالبا (ولايقبل فى التزكية إلا من يقول عدل رضى) لأن الله تعالى قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) فيجب أن يشهد بالوصفين اللذين أجاز الله شهادة المتصفين بهما (ولا يقبل فى ذلك ولافى التجريح واحد) لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهذا عام فى كل شهادة فان المعدل شاهد بالعدالة أو بالتجريح (وتقبل شهادة الصبيان فى الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير) لما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ورواه البيهقى عن عبدالله بن أبى مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا قال فما رأيت القضاء إلا على ماقال ابن الزبير والعمل حكاه مالك فى الموطأ فقال : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز على شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا (وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ) لحديث أبى عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبدالله فى مثل هذا فقال حضرت النبى ﷺ فى مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه أحمد والنسائى والبيهقى وروى إسماعيل القاضى ثنا ابن أبى أويس ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ماقال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك وللحديث الصحيح لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والمختلفان كل منهما مدع ومدعى عليه فالبائع مدع أنه باع بعشرة ومدعى عليه أنه باع بخمسة والمشترى مدع أنه اشترى بخمسة ومدعى عليه أنه اشترى بعشرة فتوجه اليمين

إلى كل منهما (وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفاً وقسم بينهما) لحديث أبي موسى الأشعري أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث أبي هريرة أن رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرهاً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها النبي ﷺ بالقسمة وجعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له لجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما النبي أن يقترعا على اليمين (وإن أقاما بينتين قضى باعدلهما) لأن إحداهما كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وتثبت فيقضى بها (فإن استويا حلفا وكان بينهما) لحديث أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي وحديث أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه اسحاق بن راهويه في مسنده وحديث جابر بن سمرة مثله رواه الطبراني في الكبير من رواية تميم بن طرفة عنه ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي عن تميم المذكور مرسلا (وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف في شهادته إن اعترف أنه شهد بزور) لأنه أقر بأنه أتلفه وقد روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي عليه السلام الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني (ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله) لأنه فاعل خير مؤتمن ولأنه أخذ العين لمنفعة المالك ولأنه مدعى عليه في ماله وماله محرم لكن مع يمينه لأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما في الصحيح (ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني وأنكر فلان فعلى الدافع البينة) لأنه دفع إلى غير اليد الذي دفعت عليه فيجب عليه الاشهاد لقوله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)

(والاضمن) لتفريطه بعدم الإشهاد لأن كل دافع من حقه أن يشهد على المدفوع إليه حين الدفع لقوله تعالى :(فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) (وكذلك على ولى الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم) للآية المذكورة(وإن كانوا فى حضانته صدق فى النفقة فيما يشبه) لأنه يشق عليه الاشهاد فى كل يوم (والصلح جائز إلا ماجر إلى حرام) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى إلى قوله (جائز بين المسلمين) وروى الترمذى والحاكم من حديث عمرو بن عوف نحوه وفيه مقال (ويجوز على الاقرار) للحديث السابق وحديث كعب ابن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يارسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله ﷺ قم فاقضه رواه البخارى ومسلم (والانكار) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (الصلح جائز بين المسلمين) ولقول عمر رضى الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن رواه البيهقى (والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها) لأنها لم تخرج عن ملكه (وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له) لأن ولد الأمة ملك لسيدها إلا أنه لما دخل أبوه على الحرية ولم يعلم بالرقية التى تؤدى إلى رق ولده كان ولده حراً وألزم بدفع قيمته لسيد الأمة جمعا بين الحقين وقد قيل إن على هذا اجماع الصحابة ، قال ابن رشد القياس أن الولد رق لمالك أمه لإجماعهم على أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حريته خلافاً لأبى ثور وداود فى قولهما إنه رق اه وذكر غير واحد أن الذى قضى به من الصحابة عمر وعلى وابن عباس فى مصنف ابن أبى شيبة عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة وفى موطأ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما فى أمة غرت رجلا بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً فقضى أن يفدى أولاده بمثلهم قال مالك وتلك القيمة عندى (ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها) لأنها دخلت فى يد المشترى على وجه صحيح لجهله بكونها مغصوبة

ولأنها إذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدها (وقيمة الولد) لأنه تخلق وهو حر لاعتقاد أبيه أن الجارية ملكه وأن ولده حر (يوم الحكم) لأنه يوم ثبوت الحق له بحكم الحاكم (وقيل يأخذها) لأنها ملكه ولقول النبى ﷺ من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه البيهقى من حديث سمرة وروى سعيد بن منصور عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشترى أن يأخذ بائعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال عمر رضى الله عنه وأنت فخل عن ابنه وروى أيضاً عن الشعبى فى رجل وجد جاريته فى يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذى فى يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقيمة الولد) لأنه تخلق على اعتقاد أبيه أن الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوتاً له عن سيد الجارية الأصلى وجبت له قيمته (وقيل له قيمتها فقط) لفواتها بالولادة ودخولها فى يد مستولدها على وجه صحيح وليس له قيمة الولد لثبوت الحرية بالإصالة (إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب) لأنه كالتغرير ببيعه (ولو كانت بيد الغاصب فعليه الحد) لأنه لاشبهة له فى نكاحها وهى لازالت على ملك غيره (وولدها رقيق معها لربها) لأن الولد ملك السيد وهو المغصوب منه (ومستحق الأرض بعد أن عمرت بدفع قيمة العمارة قائمة) لأن المحيى عمر بشبهة ملك فهو غير متعد فلذلك وجبت له قيمة العمارة وإنما خير المستحق أولا لأنه أقوى سبباً لكونها أرضه (فإن أبى دفع إليه المشترى قيمة البقعة براحاً) لأنها كذلك خرجت من يده فيأخذ قيمتها كما كانت فى ملكه (فإن أبى كانا شريكين) صاحب الأرض بقيمتها براحاً والثانى بقيمة عمارته الواقعة عن شبهة ملك واستحقاق (والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره) لحديث عروة ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضاً فهى له وليس لعرق ظالم حق ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عمر رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى (وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك

النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) لأنه لم يبن أو يغرس بإذن صاحب الأرض فكان المقال لصاحب الحق لأنه أضر به ورفع الضرر واجب (ويرد الغاصب الغلة) لأنها نماء ملك صاحب الشجر ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد فأشبه ما لو طالت أغصانه ولحديث ليس لعرق ظالم حق فإن الغاصب لاحق له فى شىء مما غصب (ولايردها غير الغاصب) وهو من وضع يده بوجه شبهة كالوارث من الغاصب أو من باعه الغاصب أو وهب له إذا تحقق عدم علمه بالغصب أو جهل هل هو عالم أم لا فيحمل على عدم العلم استصحاباً لحال المسلم لوجود الشبهة المذكورة ولحديث الخراج بالضمان رواه أحمد والاربعة والحاكم من حديث عائشة وفى رواية لأحمد والبيهقى الغلة بالضمان فإنه محمول على ما إذا وقع فى يد بشبهة لابغصب لخبر ليس لعرق ظالم حق (والولد فى الحيوان وفى الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للامهات من يد مبتاع أو غيره) لأنه تابع جزء لا غلة (وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه) لأنه ستارة وقد أضاف الله تعالى السقف للأسفل فقال تعالى (ولبيوتهم سقفا) وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر أن يصلح أو يبيع ممن يصلح) لأن الضرر من جهته (و) قد قال النبى ﷺ (لاضرر ولا ضرار) رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى بزيادة من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ورواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا لم يقل عن أبى سعيد ورجحه جمع من الحفاظ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ولاضرار ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره المصنف فقط ورواه الطبرانى والدارقطنى من حديث عائشة والطبرانى من حديث جابر بلفظ لاضرر ولاضرار فى الإسلام ورواه أبو داود فى المراسيل عن واسع بن حبان مرسلا بدون ذكر جابر ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة بلفظ لاضرر ولاضرورة ولايمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه وفى كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددها وبوجود شواهد معناه (فلا يفعل مايضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر مايضر بجاره فى حفره وإن كان فى ملكه) لأن ذلك كله ضرر بالجار (ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود) لحديث جارية بن ظفر

أن داراً كانت بين أخوين لحظرا فى وسطها حظاراً ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبى ﷺ فارسل حذيفة بن اليمان يقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبى ﷺ فقال النبى ﷺ أصبت أو قال أحسنت رواه الدارقطنى والبيهقى وأصله فى سنن ابن ماجه مختصراً ولأن العرف جار بأن من بنى حائطاً جعل وجه الحائط اليه (ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) هذا حديث رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ورواه مالك فى الموطأ باللفظ الذى ذكره المصنف وفى النهى عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها ماهو فى مطلق النهى كحديث نهى عن بيع فضل الماء رواه أحمد والاربعة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى من حديث إياس بن عبيد وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله ومنها مافيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله من فضله يوم القيامة رواه أحمد (وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا) لانهم حفروها لذلك ورب الشىء أحق به (ثم الناس فيها سواء) النهى عن بيع فضل الماء فما فضل عن صاحب البئر استوى فيه الواردون على تفاصيل مذكورة فى الشروح (ومن كان فى أرضه عين أو بئر فله منعها) لأن من له ملك العين له منع الغير من التصرف فيه وأحاديث النهى محمولة على مياه الفلاة لانها المباحة لكل الناس (إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله) لما يترتب على منعه من ضياع زرعه ولوجوب المواساة خصوصا بالماء الذى لا يملك عينه (واختلف هل عليه فى ذلك ثمن أم لا) فقيل جائز لأن الأصل أن من له منع ملكه من التصرف فيه له الإذن بالبيع وغيره وقيل يمنع منه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعنى الماء الجارى رواه ابن ماجه وسنده ضعيف والنهى الصحيح عن بيع فضله يقتضى تحريم ثمنه (وينبغى أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم رواه أحمد والبخارى ومسلم والاربعة إلا النسائى وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر

ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره وإذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع رواه أحمد وابن ماجه (ولا يقضى عليه بذلك) لان النهى المتقدم فى الحديث محمول عند مالك ومن وافقه على الندب جمعاً بينه وبين الاصول القاضية بأنه لايحل مال امرىء إلا بطيب نفسه (وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شىء عليهم فى إفساد النهار) لحديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدته المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها رواه مالك والشافعى عنه وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهق وقال الشافعى أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله (ومن وجد سلعته فى التفليس فاما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو فى الموت أسوة الغرماء) لحديث أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود ووصله أبو داود والبيهقى من روايته عن أبى هريرة لكن قال أبو داود المرسل أصح وقال البيهقى إن الموصول لايصح يعنى بهذه الزيادة وإلا فهو فى الصحيحين من روايته أيضاً عن أبى هريرة قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (والضامن غارم لما ضمن) لحديث أبى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر حديثاً وفيه العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وأبو يعلى وجماعة (وحميل الوجه إن لم يأت به غرم) لعموم قوله ﷺ الزعيم غارم كما سبق (حتى يشترط أن لا يغرم) فيكون على شرطه لان المسلمين على شروطهم كما فى الحديث (ومن أحيل بدين فرضى فلا رجوع له على الاول وإن أفلس هذا) لان الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل ولحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع رواه أحمد والستة وفى رواية لاحمد

ومن أحيل على ملىء فليحتل وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه رواه ابن ماجه والبيهقى فشرط الملاءة فى الحوالة وذلك يقتضى أنه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنه لايخاف تلف دينه بإفلاسه (إلا أن يغره منه) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع فشرط الملاءة وهذا غير ملىء ولأن إفلاس الغريم عيب فيما يتعلق بذمته فإذا دلس به المحيل كان له الرجوع عليه كسائر العيوب (وإنما الحوالة على أصل دين) لأن حقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى ولأنها عقد لازم ولايتصور لزومه مع عدم لزوم الدين (وإلا فهى حمالة ولايغرم الحميل إلا فى عدم الغريم أو غيبته) لأن الضامن وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن (ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) أما الموت فلأن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين والرفق بالميت قضاء دينه وإبراء ذمته لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، ولأنه لايجوز بقاؤه فى ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا فى ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها مع كونها مختلفة متباينة وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازى حديثاً نصاً فى الموضوع وهو عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذى عليه حال والذى له إلى أجل » اه وهذا حديث باطل مرفوعاً لاشك فى بطلانه بل وباطل موقوفاً على مايظهر وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة بأن دين الميت حل حين مات لأنه لا يكون له ميراث إلا بعد قضاء الدين ، وأما التفليس فلأن الفلس معنى يفسد الذمة فاقتضى حلول الديون كالموت (ولايحل ماكان له على غيره) تمسكاً بالأصل لأن ذممهم عامرة غير خربة بموت ولا إفلاس (ولاتباع رقبة المأذون فيما عليه ولايتبع بسيده) لأنه دين ثبت برضى من له دين فوجب أن لايتعلق برقبته كما لو اقترض بغير إذن سيده (ويحبس المديان ليستبرأ) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال أحمد قال وكيع : عرضه شكايته وعقوبته حبسه وقال البيهقى قال سفيان يعنى عرضه أن يقول ظلمنى فى حقى وعقوبته يسجن

وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال يعنى ابن المبارك عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس (ولا حبس على معدم) لحديث أبي سعيد قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه أحمد ومسلم والأربعة وروى البيهقى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ماتجد ماتقضيه من عرض ولا فرض أو قال ناض ولئن وجدت من حيث لايعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله (وما انقسم بلا ضرر قسم) للكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية ، وقال النبى ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة كما سبق وقسم النبى ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنائم ، وحكى الاجماع على جواز القسمة جماعة ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى نصيبه ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدى (من ربع وعقار) لحديث الشفعة المذكور وحديث ثور بن زيد الديلى قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهى على قسم الإسلام رواه مالك فى الموطأ (ومالم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه) لعدم امكان القسم أو لوجوده مع الضرر وهو مرفوع لقوله ﷺ لاضرر ولاضرار وقد أمر الشرع بإعطاء كل ذى حق حقه ولايتوصل للحق إلا بالبيع فيجبر عليه من أباه (وقسم القرعة لايكون إلا فى صنف واحد) لأنه إذا كان فى صنفين متباعدين أدى ذلك إلى الضرر (ولايؤدى أحد الشركاء ثمناً) لأن ذلك يخرج عن كونه قرعة إلى كونه بيعاً والبيع لايجوز إلا عن تراض والقرعة مبنية على الاجبار ولهذا قال (وان كان فى ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض) لما ذكرناه من أنه يؤدى إلى الجبر على بيع بعض ملكه وهو ممنوع لقول النبى ﷺ إنما البيع عن تراض رواه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى (ووصى الوصى كالوصى) لأن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ماله لأن يد الوكيل كيد الموكل (وللوصى أن يتجر بأموال اليتامى) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة رواه الطبرانى فى الأوسط من

حديث أنس بن مالك والبيهقي في السنن من حديث يوسف بن ماهك مرسلا ومالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه موقوفا وروى الشافعي والبيهقي عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين (ويزوج إمامهم) لأن فيه منفعة لهم بسقوط النفقة عنهم بلزومها أزواجهن (ومن أوصى إلى غير مأمون فانه يعزل) لأنه غير عدل والفاسق لاتجوز وصايته لأنه لاحظ في نظره للطفل ولا للميت ولأن المراد من الوصي حفظ مال الطفل القاصر والوصي إذا كان خائنا ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصح له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية (ويبدأ بالكفن) لأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة لأن الميت استغنى عنه وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لايستغنى عنه فقدم على الارث (ثم الدين) لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أودين) ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على غيره بعد مؤنة التجهيز بالاجماع وإنما قدمت الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدمت عليه للمسارعة لاخراجها ولذا أتى بأو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الارث عنهما مجتمعين ولحديث علي عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي والبيهقي (ثم الوصية) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين (ثم الميراث ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لايدعى شيئا فلا قيام له) لما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال عبد الجبار عن ربيعة أنه قال إذا كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي هو في يديه في بحيازته إياه عشر سنين إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شيء له اه ولشهادة العرف بأن الانسان إذا رأى ملكه في يد غيره يتصرف فيه بالهدم والبناء والاجارة وغير ذلك وهو حاضر معه ولا مانع يمنعه ثم لايعارضه ولايذكر أنه ملكه ثم يقوم بعد عشر سنين يدعيه فهو خلاف العرف والعادة (ولاحيازة بين الاقارب والأصهار في

مثل هذه المدة) لجريان العرف بالمسامحة فيما بينهم فى مثلها (ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه) لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح كالوصية وفى الباب حديث ساقط متنه لاوصية لوارث ولا إقرار بدين ، وهو مفتعل من بعض الكذابين رواه البيهقى وغيره وبين البيهقى ضعفه وسقوطه (ومن أوصى بحج أنفذ) مراعاة لقول من يقول من مات ولم يحج حج عنه وليه (والوصية بالصدقة أحب الينا) لانتفاع الميت بها ووصول ثوابها اليه اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام إذا مات الإنسان وفى رواية ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وجماعة من حديث أبى هريرة (وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ماسار) لانه لو لم يعط لذهب عمله باطلا (ويرد مابقى) لانه لم يستحق منه شيئا لعدم حصول التوفية (وما هلك بيده فمنه) لانه ضامن بالقبض (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه) لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التى هى أحوط (ويرد مافضل إن فضل شىء) لأنه لايستحق مما أخذه إلا ما أنفقه

باب فى الفرائض

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل) لقوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وابن الابن دخل فى الولد (والأب والجد للأب وإن علا) لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) والجد دخل فى الأب كما دخل ولد الابن فى الولد (والأخ) لقوله تعالى: (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) هذا فى الأخ من الام وأما من الابوين أو لأب فلقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (وابن الاخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح المتفق عليه فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر (والزوج) لقوله تعالى: (ولكم نصف ماترك أزواجكم) (ومولى النعمة) لقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه إنما الولاء لمن أعتق (ولا يرث من النساء غير سبع البنت) لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء) الآية (وبنت الابن) للاجماع ولدخولها فى الولد لأن ولد الولد ولد (والام) لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) الآية (والجدة) لأن النبى ﷺ أعطاها السدس كما سيأتى (والاخت) لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ماترك) وقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) (والزوجة) لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم) الآية (ومولاة النعمة) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» (فيراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع) لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) (وترث هى منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن) لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) فنص الحق سبحانه وتعالى على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد وقيس ولد الابن فى ذلك على ولد الصلب لاجماعهم على أنه كولد الصلب فى الارث والتعصيب فكذلك فى حجب الزوجين (وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعداً) لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

(إلا فى فريضتين فى زوجة وأبوين فللزوجة الربع والأم ثلث ما بقى وما بقى للأب)
العمل حكاه مالك ولأنه دخل بين الابوين ذوسهم فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقى
بعد السهم أصله إذا كان مع الابوين بنت أو تقول لأن الاب والام إذا اجتمعا كان
للاب الثلثان وللام الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقى بعد الفرض بينهما على
الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت وروى البيهقى عن زيد بن ثابت قال: وميراث
الام من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى
أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب
أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعداً فإن للام الثلث كاملا إلا فى فريضتين فقط وهما أن يتوفى رجل ويترك
امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال
وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقى وهو السدس من رأس المال (ولها فى غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول)
كما سيأتى دليله آخر الباب (إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من
الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) لقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد) ففرض لها السدس مع الولد وقيس عليه ولد الابن لما سبق.
أما مع الاثنين من الاخوة فلقوله تعالى(فإن كان له أخوة فلأمه السدس) ففرض
لها السدس مع الاخوة وأقلهم ثلاثة وقيس عليهم الاثنين لان كل فرض تغير بعدد كان
الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات وروى البيهقى فى سننه من طريق عبد الرحمن
ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الام بالاخوين
فقالوا له يا أبا سعيد فان الله يقول (فان كان له إخوة فلامه السدس) وأنت
تحجبها بأخوين فقال إن العرب تسمى الاخوين إخوة فقال له يا أبا سعيد أوهمت
إنما هى ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فقال لا إن الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) فهما زوجان
كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج وروى الحاكم والبيهقى
عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضى الله عنهما فقال إن الاخوين لا يردان
الام عن الثلث قال الله فان كان له إخوة فالاخوان بلسان قومك ليسا بإخوة
فقال عثمان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس.
(وميراث الأب إذا انفرد ورث المال كله) لأنه عاصب والعاصب إذا انفرد

أخذ المال كله لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) فورث الأخ جميع مال الاخت إذا لم يكن لها ولد
ولحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن
إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا اقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
وأيما امرىء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني
فأنا مولاه رواه البخارى ومسلم وهو عام فى الجماعة والواحد (ويفرض له مع
الولد الذكر أو ولد الابن السدس) لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ن كان له ولد) ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه ابن الابن
لأنه كالابن فى الحجب والتعصيب (فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس)
للآية المذكورة لأن السدس فرضه مع جنس الولد ولهذا كان للام السدس مع البنت
إجماعاً (وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له مابقى) لحديث ابن
عباس عن النبي ﷺ قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه أحمد
والبخارى ومسلم وغيرهم (وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده) لأنه
عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد لما سبق فى الأب (أو يأخذ مابقى بعد
سهام من معه زوجة وأبوين أو جد أو جدة) لقوله ﷺ فما بقى فهو لأولى رجل
ذكر والابن أولى من الأب لأن الله تعالى بدأ به فقال (يوصيكم الله فى أولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين) والعرب تبدأ بالاهم فالاهم ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن
فرض له السدس وجعل الباقى للابن (وابن الابن بمنزلة الابن) لما قدمناه مع
مايأتى قريباً (إذا لم يكن ابن) لأن الأولى يحجب الابعد (فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين) لقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين) وكذلك فى كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال
أو مافضل منه بعد من شركهم من أهل السهام) للآية المذكورة (وابن الابن
كالابن فى عدمه فيما يرث ويحجب) لما قدمناه فى الزوجة مع مارواه البيهقى عن
زيد بن ثابت قال ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون (وميراث البنت
الواحدة النصف والاثنتين فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً) لقوله تعالى (فإن
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف) وحديث جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فدلت الآية على فرض مازاد على الاثنين ودلت السنة على فرض الاثنين (وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات فى عدم البنات) لاجماع الأمة على ذلك (فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين) لحديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى زاد أحمد والبخارى فاتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونى ما دام هذا الحبر فيكم وفى رواية للبيهقى وغيره عن هزيل قال جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وائت عبد الله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فقال إنى قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين الحديث ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السدس ولهذا لو تعددن لما تغير الحال معهن كما قال المصنف وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر لما ذكرناه من المعنى (وما بقى للعصبة) لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وقد سبق (وإن كانت البنات اثنتين فصاعداً لم يكن لبنات الابن شىء) لأن الثلثين تكمل دونهما (إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقى بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين) لإجماع الصحابة عدا ابن مسعود على هذا لأن الأخ ينقلهن إلى التعصيب فيعصب الجميع ما بقى بعد بنات الصلب بينهن للذكر مثل حظ الانثيين كما قال تعالى ، لأن ولد الولد ولد لقوله تعالى (يا بنى آدم) ولمخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم للعرب ببنى إسماعيل وفى كثير من الأحاديث فكأنما أعتق رقبة من بنى إسماعيل فولد الولد ولد وإن سفل

(وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الإبن مع الإبنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته) لما ذكرناه ولأنه لو وجد مع البنات في الطبقة الأولى لشاركهن ونقلهن إلى التعصيب فكذلك سائر الطبقات (ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الإبن) لأنه من طبقة من دخل فيها حصلت له جهة ورث بها وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث وقد ورد عن الصحابة في أولاد الإبن ما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال : فإن اجتمع الولد وولد الإبن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الإبن وإن لم يكن الولد ذكرا وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الإبن معهن إلا أن يكون مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الإبن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الإبن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن وروى أيضاً عن جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي : هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لإبن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبدالله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين ، ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الإبن وروى أيضاً عن عائشة نحو هذا (وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وعن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فأفقت فقلت يارسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين فقال

أحسن فقلت بالشطر قال أحسن ثم خرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال ياجابر ماأراك ميتاً من هذا الوجع وقد أنزل الله فى أخواتك فبين ، فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات فى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) إلى آخرها رواه أبو داود والبيهقى وأصل القصة فى الصحيحين . (فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا (والإخوة مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن لهن معهن) لحديث هزيل بن شرحبيل السابق فى البنت وبنت الإبن وفيه أن النبى ﷺ قضى لإبنتها النصف ولإبنة ابنها السدس تكملة الثلثين ومابقى لأختها ولحديث الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ فى امرأة تركت ابنتها وأختها النصف للإبنة والنصف للأخت رواه البخارى والبيهقى وأبو داود ولفظه عن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله ﷺ حى (ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) للإجماع حكاه ابن المنذر والأصل فيه قول الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية فإنها تقتضى أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد كما سأذكره خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهن وبقى ما عداهما على ظاهره فقد روى الحاكم من حديث أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التى نزلت فى الصيف (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقب بأن فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف لكن له طريق آخر عند أبى داود فى المراسيل والبيهقى وغيرهما لكنه مرسل وروى البيهقى عن الشعبى قال قال عمر رضى الله عنه الكلالة ما عدا الولد وقال أبو بكر رضى الله عنه الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال إنى لأستحيى أن أخالف أبا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد (والإخوة للأب فى عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وأناثهم) للاجماع حكاه غير واحد وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأب والأم

كمنزلة الاخوة للاب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ورواه البيهقي
عن زيد بن ثابت وعلقه البخاري تعليقا (فان كانت أخت شقيقة وأخت أو
أخوات للأب فالنصف للشقيقة وما بقي من الاخوات للأب السدس ولو
كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للاب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذن
ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد
الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم (وميراث الأخت للأم والأخ
للأم سواء السدس لكل واحد فان كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه
سواء) لقوله تعالى ((وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد
بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص
وله أخ أو أخت من أم رواها البيهقي في سننه عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن
قانف أن سعدا كان يقرؤها كذلك وروى البيهقي عن قتادة أن أبا بكر الصديق
رضى الله عنه قال في خطبته ألا ان هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان
الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله
في الزوج والزوجة والاخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها
الله في الاخوة من الأب والأم وروى ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال
قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى قال الزهري
ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ ورواه ابن أبي حاتم
في التفسير عن ابن وهب عن يونس به وروى البيهقي عن زيد بن ثابت قال
وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو
أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك
يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا
أو إناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء. (ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والأب والجد للأب) لقوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت) الآية السابقة فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد والولد
يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد وتقدم في الكلالة قبله حديث
زيد بن ثابت وقوله في الاخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا
كان أو أنثى ولا مع الجد ذكرا كان أو أنثى (والأخ [illegible] الفرد كان

شقيقاً أو لأب) لقوله تعالى : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (والشقيق يحجب الأخ للأب) لحديث علي عليه السلام قال إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولأن كل من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأم فهو أولى والشقيق ساوى الذي للأب في الدرجة وزاد عليه بالأم ، (وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا مكرر وكأنه ذكره ليرتب عليه قوله (وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام وكان له ما بقي) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» متفق عليه وقد سبق (وكذلك يكون ما بقي للاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم) لأن العاصب لا يأخذ إلا ما فضل عن أهل الأسهم ، (إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة) وإنما شركوا فيها بين ولد الأبوين وولد الأم لأن ولد الأبوين ساووا ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم وبهذا استدل من قال بهذا في هذه المسألة من الصحابة فروى البيهقي عن زيد بن ثابت في المشتركة قال هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث وروى أيضاً عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الاخوة من الأب والأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قرباً وروى أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة من الأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئاً فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وروى الحاكم عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وأخوة لأب وأم وأخوة لأم أن الأخوة من الأب والأم شركاء للاخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب إلا قرباً فهم شركاء في الثلث وروى البيهقي عن

عثمان رضى الله عنه مثله (وإن كان من بقى أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن) لأن ضيق المال لا يمنع ذوى الفروض والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم ولا يحجب فوجب إيصاله بما أمكن (وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة) لأن العدد من الأخوة للأم شرط فى تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شىء للشقائق وهنا قد بقى لهم السدس (وكان ما بقى للأخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً أو إناثاً وإن كن إناثاً لأبوين أو لأب أعيل لهن) للذكر مثل حظ الأنثيين لأن إرثهم حينئذ بالتعصيب (والأخ للأب كالشقيق فى عدم الشقيق) لما تقدم قريباً ولاجتماعهما فى التعصيب بالأب وقدم الشقيق عند اجتماعهما لأنه زاد عليه بالأم (إلا فى المشتركة) لأن المعنى الذى ثبت للشقيق فيها مفقود فى حق الأخ للأب وهو الاشتراك فى ولادة الأم (وابن الأخ كالأخ فى عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب) لأنه عاصب فهو بمنزلته فى التعصيب لا فى سائر الوجوه لما يعلم من الشروح (ولا يرث ابن الأخ للأم) لأنه ولد من لا مدخل له فى التعصيب (والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) لجمعه رحماً وتعصيبا وليس فى الأخ للأب غير التعصيب فالشقيق أقوى فلذلك حجبه وكرر هذا ليرتب عليه قوله (والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق) لأنه أقرب منه بدرجة (وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب) لأنه أقوى كما فى الأخوين (وابن أخ لأب يحجب عماً لأب) لأنه يدلى بولادة الأب والعم يدلى بولادة الجد (وعم لأبوين يحجب عماً لأبوين) لجمعه رحماً وتعصيبا وليس فى الآخر إلا جهة تعصيب كما سبق فى الأخوين (وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب) لأنه لا يدلى بسببين (وهكذا يكون الأقرب أولى) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أبقت الفرائض فلا ولى رجل ذكر) متفق عليه (ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه) لأنه الأمر المجتمع عليه فى المدينة كما قال مالك ولما سيأتى فى ذوى الأرحام وأما بنات الأخ وبنات العم فلأن الله تبارك وتعالى ذكر فى كتابه الوارثات من النساء فذكر ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (فإخوانكم في الدين ومواليكم) قاله مالك في الموطأ يعني ولم يرد في الكتاب والسنة غير هؤلاء ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر (ولايرث عبد) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه من حديث ابن عمر فدل على أن العبد لايملك مالا وأن مايملكه إنما يملكه لسيده فلو أعطى ميراثاً لكان المعطى في الحقيقة هو سيده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله (ولامن فيه بقية رق) لأن المكاتب رق مابقي عليه درهم والمدبر قن لأن النبي صلى الله عليه وسلم باعه وأم الولد مملوكة لأنه يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك وتزويجها وإجارتها فمن فيه بقية رق حكمه حكم العبد فلا يرث ولايورث (ولايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) لحديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وحديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايتوارث أهل ملتين شيئاً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجـــه والدارقطني والبيهقي وقال : شتى ، بدل شيء وفي روايه لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ولايتوارثون أهل ملتين وفي الباب عن جابر وغيره (ولاأم أبي الأم) لأنها من ذوي الأرحام ولاترث أم أبي الأب من ولدها أبي الميت)لانها به تتقرب وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ولأنه منقول عن زيد بن ثابت أفرض الأمة وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أبي الأب ليست والدة لأبي الميت (ولايرث عم مع الجد) لانه يدلي به فهو حاجب له من أى جهة كان (ولا ابن أخ مع الجد) لأن الأخ في رتبة الجد والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته (ولايرث قاتل العمد من مال ولادية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايرث القاتل شيئاً رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك وأحمد وابن ماجه (ولايرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) لما سبق في الدماء مع بعض أحاديث في المسألة التي قبلها أيضاً (وكل من لايرث بحال فلايحجب وارثاً) لانه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه

البيهق عن أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث وما رواه أيضاً عن الحكم عن ابراهيم قال : قال على رضى الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضى الله عنه يحجب ولا يرث وروى أيضاً عن المغيرة عن الشعبى عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما قال المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الاموات وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون . (والمطلقة ثلاثا فى المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك) لما مر فى النكاح (ولا يرثها) لانها أجنبية لبينونتها منه (وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة) لمين الذى ذكرناه فى النكاح (وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت فى العدة) لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بغير رضاها فيتوارثان كالتى لم تطلق (ومن تزوج امرأة فى مرضه لم ترثه ولا يرثها) لاتهامه بادخال وارث وقصده الاضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطلاق فى مرضه وروى ابن وهب عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة وقد يئس له من الحياة إن صداقها فى الثلث ولا ميراث لها وروى أيضاً عن يونس عنه أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق فى حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصى فيه ولا يدخل المرأة التى تزوج فى ميراث ورثته وروى أيضاً عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال نرى أن لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداق إلا فى ثلث المال (وترث الجدة للأم السدس وكذلك التى للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما) لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهق

وحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى الجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبدالله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه والطبرانى فى الكبير والبيهق وقال إنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء وذكره مرسلا ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلا نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم وحديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والبيهق وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود (إلا أن تكون التى الأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها هى التى فيها النص) وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق فإن فى رواية مالك فى الموطأ زيادة تدل على ذلك وهى قوله ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك يعنى الجدة من قبل الأم كما وقع التصريح به فى رواية ابن وهب وكما يدل عليه الخبر الذى رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم فقال له رجل من الانصار أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنية شيئاً وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لاترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإنى سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا فى القعود من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين اه (وإن كانت التى للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) للأحاديث السابقة والعمل الذى حكاه مالك قريباً . ورواه البيهق عن زيد بن ثابت وعن أبى الزناد أنه سمعه يعنى من فقهاء المدينة

(ولاترث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) واستدل على ذلك فى الموطأ بقوله لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال
لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
قال مالك ثم لم نعلم أحداً أورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم اه وروى
البيهق من طريق ابن بكير ، حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام كان لايفرض إلا الجدتين وروى أيضاً من طريق
ابن أبى ذئب عن الزهرى أنه قال لانعلم ورث فى الإسلام إلا جدتين (ويذكر
عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنين من قبل
الاب أم الاب وأم أبى الاب) روى ذلك الدارقطنى والبيهق من طرق عنه وعن
على وابن مسعود وابن عباس بل وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها
مراسيل لم تسند والمرسل حجة عند مالك (ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر
من الجدتين) كما سبق عن مالك والزهرى لكن قال البيهق أخبرنا أبو سعيد بن
أبى عمرو ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا يحى بن يحى ، حدثنا هشيم عن ابن أبى ليلى
عن الشعبى أن زيد بن ثابت وعلياً رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين
من قبل الأب وواحدة من قبل الام فهذا على بن أبى طالب أحد الخلفاء ورث
ثلاث جدات (وميراث الجد إذا انفرد فله المال لأنه أب) لقوله تعالى (يابنى
آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) . (وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس) لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك إن كان له ولد) (وإن شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة
والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقى شىء من المال كان له) تعصيباً
كما سبق فى الأب (فإن كان من أهل السهام إخوة فالجد مخير فى ثلاثة أوجه يأخذ
أى ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث مابقى)
فى هذه المسألة فارق الجد حكم الأب على رأى بعض الصحابة والتابعين منهم على
وابن مسعود وزيد بن ثابت واختلفت أقوال عمر رضى الله عنه وأحكامه فى
الاخوة مع الجد اختلافاً كبيراً حتى قال عبيدة السلمانى إنه يحفظ مائة قضية لعمر
فى الأخوة مع الجد وماذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد بن ثابت وابن مسعود
رواه البيهق عنهما وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة (ويرث المولى الأعلى إذا
انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة) لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم قال فى قصة بريرة إنما الولاء لمن اعتق متفق عليه وقد سبق وحديث الحسن مرسلا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك ، قال ماترى فى صحبته قال إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، قال ماترى فى ماله قال إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله رواه البيهقى . وفى الباب ماسيأتى بعضه (فإن كان معه أهل سهم كان للمولى مابقى بعد أهل السهام) لحديث سلمى بنت حمزة قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف رواه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح ، وحديث أبى موسى قال مات رجل وترك بنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه بينها وبين مواليه رواه الطبرانى أيضاً ورجاله ثقات (ولا يرث المولى مع العصبة) لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كما قال النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمرو غيرهم من حديث غيره فالنسب أصل والولاء فرع ولا يثبت الفرع مع الأصل (وهو أحق من ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوى الأرحام إلا من له سهم فى كتاب الله عز وجل) للعمل حكاه سحنون وحديث عطاء بن يسار أن النبى ﷺ قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى جبريل أن لا ميراث لهما رواه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى والبيهقى ولفظه عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير فى ميراث العمة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما ورواه الحاكم فى المستدرك موصولا بذكر أبى سعيد وكذلك الطبرانى فى المعجم الصغير لكنه ضعيف ووصله غيرهما من حديث أبى هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة وحديث أبى أسامة أن رسول الله ﷺ قال إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وجماعة وله طرق أخرى عد من أجلها فى المتواتر وقد تقدم بعضها فى الوصايا فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله أعطى كل ذى حق حقه فدل على أن كل من لم يعطه شيئاً فلا حق له (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو

عتق) لما سبق آخر الوصايا (وإذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضى وابن حزم والبيهقى فى السنن من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ماذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يحص فى مال نصفاً و نصفاً وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر ياابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ماأدرى كيف أصنع بكم والله ماأدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال وماأجد فى هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كل ذى حق مادخل عليه من العول وذكر الخبر فى إنكار ابن عباس العول وروى البيهقى من طريق خارجة بن زيد عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين (ولا يعال للأخت مع الجد إلا فى الغراء وحدها وهى امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً) لأنه لولم يفرض الأخت هنا لسقطت وليس فى الفريضة من يسقطها لأن الجد مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبها حتى تسقط وروى البيهقى من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبى أم وأخت وزوج وجد فى قول على رضى الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفى قول عبدالله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب القسمة فى ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهى الأكدرية أم الفروج.

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب . الوضوء للصلاة فريضة

لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه أحمد ومسلم والأربعة والطبراني وجماعة وفى الباب عن أنس وأبى بكرة وأسامة بن عمير والزبير بن العوام وابن مسعود وعمران بن حصين وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وطلحة بن عبيد الله والحسن بن على والحسن البصرى وأبى قلابة مرسلا ولذا عده الحافظ السيوطى من المتواتر (إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فان ذلك سنة) لان الله تبارك وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم والوجه عند العرب ماحصلت به المواجهة ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أبو داود وصححه الترمذى وغيره والبشرة ظاهر الجلد عند أهل اللغة وأما باطنه فادمة بفتح الهمزة والدال ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعرابى كما فى الحديث الصحيح توضا كما أمرك الله ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ولانه ﷺ علمه واجبات الصلاة وواجبات الوضوء ولم يذكر له سنتهما لئلا تكثر عليه فلا يضبطها ولو كانت المضمضة وماذكر معها واجبة لعلمه إياها وفى الباب أحاديث إلا أنها ضعيفة منها حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم بالماء والختان رواه أبو داود والبيهقى وأصله فى صحيح مسلم من حديث عائشة ليس فيه إلا الاستنشاق وقال فى آخره ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنى وسنده ضعيف (والسواك مستحب مرغب فيه) من النبى صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر من رواية نحو أربعين صحابيا حتى أفردها بالتأليف جمع من

الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منها حديث متواتر بلفظه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وله من حديث أبي هريرة وحده طرق وألفاظ وهو من الأحاديث الواردة بأصح الأسانيد التي جمعها الحافظ العراقي في التقريب وشرحها هو وولده الحافظ أبو زرعة في طرح التثريب فأفاد وأجاد وأحاديث فضل السواك شهيرة فلا نطيل بذكرها (والمسح على الخفين رخصة وتخفيف) لأنه حكم شرعي تغير من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو غسل الرجلين وإنما لم يقل سنة ليفيد أن الغسل أفضل لأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم كما لو وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ولكن شراؤه والوضوء به أفضل (والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة) لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل رواه النسائي وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد تقدم هذا مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة (وغسل الجمعة سنة) لما تقدم في باب الجمعة عند قوله والغسل للعيدين حسن (والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب) ولحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فروه أن يغتسل » رواه عبد الرزاق وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأصله في الصحيحين بدون أمر بالاغتسال وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي

(وغسل الميت سنة) لأنه تعبد فى الغير لمعنى يتعلق بذلك الغير فيكون مسنوناً كغسل الحى للاحرام ودخول مكة قال ابن رشد فى المقدمات وقد قيل إن غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نص على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ابنته رضى الله تعالى عنها اغسلنها ثلاثاً وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المحرم اغسلوه لأن الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لأن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم لصفة الذى قد كان قبل معلوماً معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم لما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبى زيد اه ولا يخفى ما فيه من تكلف وتعسف (والصلوات الخمس فريضة) لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه رواه أبو داود والطحاوى فى المشكل والبيهقى وحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرنى مافرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً قال أخبرنى مافرض الله على من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً قال مافرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام كلها فقال والذى أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والبيهقى وحديث أنس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودى يامحمد إنه لا يبدل القول لدى إن لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه بل أصله فى الصحيحين (وتكبيرة الاحرام فريضة) لما تقدم فى الصلاة (وباقى التكبير سنة) لحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وفى لفظ لأحمد لا يتم التكبير إذا خفض ورفع ، وللاختلاف فى مشروعيته فقد قال قوم لا يشرع إلا تكبير الاحرام وممن نقل ذلك عنه عمر بن الخطاب ومعاوية وعثمان بن عفان وقتادة وسعيد بن جبير وعمر

ابن عبد العزيز والحسن البصرى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وابن سيرين وذهب قوم إلى أن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ونقل هذا عن ابن عمر وهو مقتضى قول أحمد بن حنبل أحب إلى أن يكبر إذا صلى فى الفرض وحده وأما فى التطوع فلا وبما استدل به هؤلاء لعدم المشروعية يدل على السنية وعدم الوجوب (والدخول فى الصلاة بنية الفرض فريضة) للاجماع حكاه غير واحد ونقل بعضهم الخلاف عن أحمد وأنكره عنه جماعة ولقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات الحديث متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه ولأن الفرض لا يتميز من غيره إلا بالنية (ورفع اليدين سنة) لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر المفيد للعلم اليقينى فى تكبيرة الاحرام وغيرها وقد تقدمت بعض أحاديثه فى تكبيرة الافتتاح أما عند الانتقال فلم يذكره المصنف وقد أفرد أحاديثه بالتأليف البخارى صاحب الصحيح والتقى السبكى وجامع هذه السطور (والقراءة بأم القرآن فى الصلاة فريضة) لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وغيرهم وعند الدارقطنى بسند صحيح لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج رواه أحمد وابن ماجه وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وآخرون (وما زاد عليها سنة واجبة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءة السورة مع الفاتحة فى جميع الصلوات كما تقدم بعض الاحاديث بذلك أما كونها غير واجبة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلو كان غيرها واجباً لبينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال أبو هريرة فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وإن لم تزد أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير لك رواه البخارى ومسلم (والقيام والركوع والسجود فريضة) بالاجماع أما القيام فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه أحمد والبخارى والأربعة والبيهقى من حديث عمران بن حصين وأما الركوع والسجود فلقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة من حديث أبى هريرة (والجلسة الأولى سنة) لنقل الخلف عن السلف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولما سبق فى الصلاة وأما كونها غير فريضة فلحديث عبدالله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك رواه البخارى ومسلم والأربعة فلو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ولحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى فلو كان واجبا لأمر بالرجوع إليه ولو استتم قائما (والثانية فريضة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فيها فصارت فرضا الفريضة التشهد لأن ما لا يتم الفرض إلا فيه فهو فرض وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتشهد متفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحية لله الحديث وروى الدارقطنى والبيهقى بسند صحيح عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره ولأن الاصل فى أفعال الصلاة الوجوب إلا ما دل الدليل على عدم فرضيته كالجلوس الأول فيبقى هذا واجبا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (والسلام فريضة) لما سبق فى الصلاة ولأنه أحد طرفى الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول (والتيامن به قليلا سنة) لحديث عائشة السابق فى الصلاة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يميل به إلى الشق الأيمن شيئا وهو ضعيف كما سبق (وترك الكلام فى الصلاة فريضة) لحديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم وحديث معاوية بن الحكم السلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له إن هذه الصلاة لا تصلح وفى لفظ لا يحل فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ولأدلة أخرى سبقت فى الصلاة (والتشهدان سنة) أما الأول فتقدم دليله مع دليل سنية جلوسه وأما الثانى فقياسا عليه ولحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه التشهد

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته وفى رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) رواه أبو داود والترمذى والبيهق وألفاظهم فيه مختلفة وهو ضعيف مضطرب (والقنوت فى الصبح حسن) لثبوته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سبق فى الصلاة (وليس بسنة) لعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليه إنما قنت فى الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك كما قال أنس وغيره إذ لو واظب عليه لكان ذلك معلوما عند أصحابه ولما أنكره الكثير منهم كما قال سعيد بن طارق الأشجعى قلت ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر ؟ فقال أى بنى محدث رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول القنوت فى صلاة الفجر بدعة وروى البيهق عن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا . (واستقبال القبلة فريضة) إجماعاً لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء صلاته « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » متفق عليه وحديث ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه أحمد والبخارى ومسلم (وصلاة الجمعة والسعى إليها فريضة) لما سبق فى الجمعة (والوتر سنة واجبة) لحديث أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وفى لفظ لأبى داود الوتر حق على كل مسلم وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وحديث على عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر وحديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وقال غريب وابن ماجه ، (وكذلك صلاة العيدين) لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها (والخسوف والاستسقاء) لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما كما مر فيهما (وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها) فقال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وقد تقدمت الأحاديث بها في بابها (والغسل لدخول مكة مستحب) لما سبق في الحج (والجمع ليلة المطر تخفيف) لما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء : أراد أن لا يحرج أمته ، وهو في الصحيح . (وقد فعله الخلفاء الراشدون) كما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة . (والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة) لما سبق في الحج (وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة فيكون ذلك أرفق به) وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة (والفطر في السفر رخصة) لما سبق في الصيام (والاقصار فيه واجب) لما سبق في الصلاة (وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن) أما كونها من السنن فقد سبق دليله في الصلاة وهو معنى كونها من الرغائب عندي وأما هذا التفريق الذي لم يقم عليه دليل فليطلب من شروح الفروع وقد أطال القول فيه في تحقيق المباني (وصلاة الضحى نافلة) لورودها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وترغيباً من طريق نيف وثلاثين صحابياً فهي بالغة حد التواتر القطعي كما نص عليه جماعة من الحفاظ وأولهم فيما أعلم محمد بن جرير الطبري وجمعها الحاكم في جزء مفرد

وكذلك الحافظ السيوطى فى « تذكرة من ضحى فى صلاة الضحى » واختصره فى
الحاوى واختلفت الأحاديث فى عددها والذى رواه الكثير من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وقولا أربعة قال الحاكم فى كتاب فضل
الضحى صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا
العدد يعنى أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أى صلاة الضحى أربعاً لتواتر
الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وإليه ادعو اتباعاً للأخبار المأثورة واقتداء
بمشايخ الحديث فيه اه وفيها مع هذا اختلاف فى الفعل والترك وقد بسط القول
فيها ابن القيم فى الهدى النبوى فليراجعه من شاء (وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل فى رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها) من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بأحاديث كثيرة أفردها الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام
الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر وهو كتاب نفيس فى بابه طبع بالهند
اختصاره للمقريزى الذى حذف منه المكرر وأسانيد الآثار الموقوفة وأبقى
الأحاديث المرفوعة بأسانيدها فسلك أحسن طريق فى الاختصار لو كان اختصار
الأسانيد يوماً ما حسناً وقد سبق ذكر قيام رمضان فى كتاب الصيام (والصلاة
على موتى المسلمين فريضة) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطنى
بأسانيد ساقطة واهية وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها
ولم يخالف فى ذلك إلا من لا يعتد به من المالكية ولم ينقل فى حديث أن الصحابة
لم يصلوا على ميت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده إلا على الشهداء وهو أعظم
دليل مع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح الآتى صلوا على صاحبكم فإنه صريح فى الوجوب
(يحملها من قام بها) لأنه لم ينقل فى زمان النبى ﷺ استدعاء جميع الحاضرين للصلاة على الميت
بل كان ﷺ يكتفى بمن حضر كما أنهم كانوا لا يؤذنونه فى بعض الأحيان بالصلاة على
الموتى ويكتفون بصلاتهم دونه كما فى الصحيح من سؤاله ﷺ عن السوداء التى كانت
تقم المسجد وإخبارهم أنها ماتت وأنهم صلوا عليها ليلا وكرهوا أن يؤذنوه بالليل
فذهب إلى قبرها وصلى عليها ولو كان فرضاً على الجميع لما تركوا إعلامه ولأنه كان فى
بداية أمره لا يصلى على من عليه دين وكان لا يصلى أيضاً على من غل أو قتل نفسه
كما قال جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه

وسلم رواه أحمد ومسلم والأربعة وقال زيد بن خالد الجهنى إن رجلا من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال إن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود مايساوى درهمين رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح (وكذلك مواراتهم بالدفن) لأن فى ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس برائحته وهو أمر معلوم بنقل الكافة عن الكافة مما لا يحتاج إلى نقل خاص كسائر الضروريات الواجبة (وغسلهم سنة واجبة) لما سبق قريباً وكان الأولى ذكره هنا مع الصلاة والدفن (وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها) حفظاً لعقائد الإيمان وأحكام الشريعة التى لاتخلو عنها أفعال المكلفين (إلا ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه) لأن ما لا يعرف الفرض إلا به فهو فرض ولقوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وابن عباس وأبو سعيد وابن عمر وعلى وابنه الحسين وأبو هريرة فحديث أنس ورد عنه من رواية جماعة من أصحابه منهم قتادة وثابت ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وسلام الطويل وعاصم الأحول وزياد بن ميمون وموسى بن جابان وابن شهاب والأعمش وأبو عاتكة ومسلم الأعور وإسحاق بن عبد الله والزبير بن الخريت وأبو حنيفة وحميد والمثنى بن دينار وقد خرجت جميع هذه الطرق بأسانيدها فى جزء خصصته لطرق هذا الحديث وهو على الجملة أعنى حديث أنس عند ابن ماجه وابن عبد البر فى العلم وابن شاهين فى الأفراد وأبى بكر بن المقرى فى الأربعين والحاكم فى تاريخ نيسابور والبزار فى المسند والطبرانى فى الصغير والخطيب فى التاريخ وأبى نعيم فى الحلية وفى تاريخ أصبهان وأحاديث الباقين يطلب تخريجها من الجزء المذكور مع بيان الحق والصواب فى رتبته الاصطلاحية التى اختلف الناس فيها اختلافاً كبيراً فذهب جمهور الحفاظ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو داود والبزار والحاكم والبيهقى وابن عبد البر وابن الصلاح والنواوى والذهبى وغيرهم إلى أنه ضعيف ومعلول من جميع طرقه وذهب الحافظ أبو الحسن بن القطان القديم صاحب ابن ماجه والحافظان السخاوى والسيوطى إلى أن بعض طرقه حسن وذهب الحافظ جمال الدين المزى إلى أنه بمجموع طرقه يبلغ رتبة الحسن وحكى الحافظ أبو الفضل العراقى عن بعض الأئمة أنه صححه وإلى ذلك مال الحافظ السيوطى وحكم ابن الجوزى بوهيه وبطلانه وذلك من اضطرابه فأورده فى العلل وفى الموضوعات وأغرب الحافظ السيوطى

فأشار إلى أنه بلغ حد التواتر وتبعه بعض شيوخنا على ذلك وبالوقوف على جزئنا المذكور يعلم الحق من هذه الأقوال وأنه صحيح لاضعيف ولا متواتر (وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها) لما سبق فى الجهاد (إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضاً عليهم قتالهم) لأنه من باب إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ولأنه إنما كان واجباً على الكفاية لإمكان قيام البعض به فإذا دام العدو لم يمكن البعض القيام به فتعين على الجميع ولأنه إنما كان على الكفاية حيث كان الإسلام عزيزاً والمسلمون فى مأمن من العدو فإذا دام تعين على كل مسلم نصرة دينه للأدلة القاضية بوجوبه وقد تقدم فى الجهاد بعضها (إذا كانوا مثلى عددهم) لقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين (والرباط فى ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به) كالجهاد لما سبق فيه (وصوم شهر رمضان فريضة) لما سبق فى الصيام وغيره (والاعتكاف نافلة) لما سبق فى بابه (والتنفل بالصيام مرغب فيه) من النبي ﷺ بالأحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر المعنوى وقد جمعها أبو الحسن البكرى فى مجلد لطيف وفى الترغيب للحافظ المنذرى منها ما فيه الكفاية للراغب العامل ، (وكذلك صوم يوم عاشوراء) فقد قال أبو قتادة سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم ورواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والطحاوى فى مشكل الآثار بلفظ « صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، وهو الحديث المشهور بمسلسل عاشوراء ، وقد سمعناه ورويناه كذلك بشرطه وأفردناه بجزء مستقل مطبوع وقد عده الحافظ السيوطى فى الأزهار من الأحاديث المتواترة فقال أخرجه مسلم عن أبى قتادة وابن ماجه عن قتادة بن النعمان والنسائى عن ابن عمر والبزار عن أبى سعيد وأحمد عن عائشة والطبرانى عن زيد بن أرقم وسهل بن سعد وفى فضل عاشوراء والأمر بصيامه أحاديث يطول نقلها وقد أفردها جماعة بالتأليف (ورجب) فقد قال أبو داود فى سننه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعنى ابن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى السليل يعنى ضريب بن نفير عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغير حاله وهيأته فقال يارسول الله أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيأة قال ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوماً من كل الشهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك فقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من الشهر ماتصوم في شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان الحديث ففي هذا الحديث إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان لديهم مقرراً معلوماً هذا أمثل ماورد في رجب وماعداه فباطل موضوع أو ساقطواه كما بينه الحافظ في كتابه تبيين العجب بما ورد في رجب وأورد كل تلك الأحاديث أو جلها وتكلم عليها وبين من فيها من الضعفاء والوضاعين وقال في أول الكتاب : لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه باسناد صحيح وكذلك رويناه عن غيره ثم ختم الجزء بفصل ذكر فيه آثاراً واردة في النهي عن صوم رجب كله فقال قال ابن ماجه في السنن حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا داود بن عطاء حدثنا زيد بن عبد الحميد عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم رجب كله رواه الطبراني في الكبير عن مسعد العطار عن إبراهيم مثله وداود بن عطاء المذكور لينه ابن معين ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه وقال : داود بن عطاء ليس بالقوي وإنما الرواية فيه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحرف الراوي الفعل إلى النهي ثم إن صح فهو محمول على التنزيه والمعنى فيه ماذكره الشافعي في القديم قال وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوماً من الأيام وإنما كرهت هذا لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب قال الحافظ والحديث الذي أشار البيهقي إليه من رواية ابن عباس أخرجه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وروينا فى كتاب أخبار مكة للفاكهى باسناد لا بأس به عن ابن عباس
رضى الله عنهما أنه قال لا تتخذوا رجبا عيداً ترونه حتما مثل شهر رمضان إذا أفطرتم
منه صمتم وقضيتموه وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال كان
ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله أن لا يتخذ عيدا وهذا إسناد صحيح ومثل هذا
ما رويناه فى سنن سعيد بن منصور ثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن مسعر عن وبرة هو
ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب
أيدى الرجال فى رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر
كان أهل الجاهلية يعظمونه وروى نحو ذلك عن أبى بكرة فهذا النهى منصرف إلى من
يصومه معظما لأمر الجاهلية أما إن صامه لقصد الصوم فى الجملة من غير أن يجعله
حتما أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها بحيث يظن أنها سنة فهذا من فعله
مع السلامة مما استثنى فلا بأس به فان خص ذلك أو جعله حتما فهذا محظور قال ومن
ذلك ما رويناه من طريق ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن
أمه أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجبا فقالت عائشة صومى
شعبان فان فيه الفضل قد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناس يصومون رجبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأين هم من صيام شعبان ورواه عبد الرزاق فى
مصنفه عن داود بن قيس عن زيد بن سلمة قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قوم يصومون رجباً فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأين هم من شعبان قال زيد وكان
أكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد رمضان شعبان اهـ (وشعبان)
لحديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الأعمال الى رب العالمين وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم رواه النسائى وحديث أنس
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
رمضان الحديث رواه الترمذى وقال غريب هذا ما ورد من الترغيب فيه وباقى الأحاديث
إنما هى من فعله صلى الله عليه وسلم وقد علل ذلك بكون الأعمال ترفع فيه كما سبق
وروى أبو يعلى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله قالت
قلت يا رسول الله أحب الشهور اليك تصومه شعبان قال إن الله يكتب فيه على كل
نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم وفى هذا السند مسلم بن خالد

الزنجي وهو متكلم فيه لكنه وثق ولذلك قال عنه الحافظ المنذري غريب واسناده حسن فان ثبت فلعله صلى الله عليه وسلم كان يصومه للمنيين ذكر لكل واحد من السائلين مالم يذكره للآخر لكن يعكر على كلا الحديثين ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة وربما أخره حتى يصوم شعبان رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى سيء الحفظ فهذا يدل على أن سبب صيامه لشعبان هو قضاء ما تجمع عليه صلى الله عليه وسلم من الثلاثة التي كان يصومها كل شهر فانها تستغرق شهر شعبان وكأن الحافظ لم يستحضر هذا الحديث فنقل ما فيه عن بعض العلماء فقال في تبيين العجب وأما حديث عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل شهرا قط إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان فظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره لكن ذكر بعض أهل العلم أن السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما حصل له الشغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيها في شعبان فلذلك كان يصوم في شعبان اكثر مما يصوم في غيره لا أن لصيام شعبان فضيلة على صيام غيره ومما يقوي هذا التأويل ما رواه أبو داود وغيره من حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل النصف من شعبان فلا تصوموا وفي رواية فلا يصوم من أحد وفي رواية اذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النهي للمبالغة في الاحتياط لئلا يختلط برمضان ما ليس منه ويكون هذا بمعنى نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين ا هـ وعلى هذا فصيام شعبان غير مرغب فيه (ويوم عرفة) لما سبق في عاشوراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في عرفة يكفر سنتين وان الحافظ السيوطي عده من الأحاديث المتواترة وفيه حديث آخر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدله بألف يوم رواه الطبراني في الأوسط وفي اسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان وحسنه مع ذلك الحافظ المنذري ولعله لقول أبي داود ليس به بأس ورواه البيهقي في الشعب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (والتروية) لا أعرف في الترغيب في صومه بخصوصه حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد في فضل العمل في عشر ذي الحجة على العموم وهي أحاديث معروفة في الصحيح والسنن وغيرها كحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر
قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج
بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي وورد نحوه من حديث ابن مسعود وجابر وأبي هريرة وغيرهم ولفظ
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أيام احب الى الله أن
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وفي سنده مقال قال
الترمذي حديث غريب لانعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن
قهم وسألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه وروى البيهقي
والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم ويوم
عرفة عشرة آلاف يوم يعني في الفضل فهذا عام في العشر لا في خصوص يوم التروية
(وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج) لحديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود والنسائي وابن
خزيمة والبيهقي وفي الصحيحين من حديث أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
مفطرا يوم عرفة في حجته (وزكاة العين والحرث والماشية فريضة) لما سبق في بابها
(وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ) لما سبق في بابها أيضا (وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة) سبق دليل كل هذا في
الحج (والطواف للافاضة فريضة) للاجماع وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وحديث عائشة قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية
فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله انها حائض
فقال أحابستنا هي فقالوا يارسول الله قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفروا متفق
عليه وفي رواية فلا إذن، فدل على أنه لابد منه (والسعي بين الصفا والمروة فريضة)
لحديث حبيبة بنت أبي تجراة(١) قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة
والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي تدور به
ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعي والدارقطني
والبيهقي وحديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله

(١) في نصب الراية المطبوع بعناية المجلس العلمي بداهيل: تجزأة وهو من
الأغلاط الكثيرة الواقعة في هذا الكتاب ولم ينبه عليها الاستاذ الكوثري

عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى ولفظهما عن صفية قالت أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار التى أدركن رسول الله ﷺ قلن دخلن دار بنى أبى حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله ﷺ يشتد فى المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال ياأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم وحسن النووى إسناده (والطواف المتصل به واجب) لفعل النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى الحج وفعله بيان للواجب إلا ماخصه الدليل ولحديث ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله عز وجـــل نبيه ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا مابين الركنين ، فهذا أمر بالطواف جملة (وطواف الإفاضة آكد منه) هذا مكرر ثم لامعنى له فإن أراد بقوله فى طواف القدوم واجب وجوب السنن كما هو الراجح فى المذهب ، فطواف الإفاضة ركن بالاجماع ولا يعبر عن الركن بأنه آكد من السنة وإن أراد الوجوب على حقيقته فالواجب ليس فيه ماهو آكد من غيره وإن أراد أنه ركن والأول واجب فكذلك لا يعبر عن الركن بأنه آكد من الواجب فهى جملة لامعنى لها إلا التكرار بدون فائدة (والطواف الوداع سنة) لسقوطه عن الحائض إذ لو كان واجباً لما سقط عنها ففى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما أراد النبى ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى وقد سبق قريباً بسياق آخر (والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) اقتداء بالنبى ﷺ كما سبق فى الحج وإنما لم يكن واجباً لعدم تعلق نسك بمنى تلك الليلة ولأن بعض الصحابة كان يبيت بمكة تلك الليلة ولقول ابن الزبير أنه من سنة الحج كما سبق (والجمع بعرفة واجب) وجوب السنن لحكاية ابن عبد البر الاجماع على سنيته وقد تقدم دليله فى الحج (والوقوف بعرفة فريضة) للاجماع وحديث عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبل طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعد ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن

حبان والحاكم والدارقطني وحديث عبدالرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادى :
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه أحمد والأربعة وابن
حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) لمبيته ﷺ
بها كما سبق فى الحج وإنما لم يجب قياساً على المبيت بمنى (ووقوف المشعر الحرام
مأمور به) لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد وقف النبى ﷺ
كما سبق وإنما لم يكن واجباً وجوب الفرائض لأنه نسك يفعل بمنى فلم يكن
واجباً وجوب الفرائض كالحلاق والمبيت ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام
لا يتعلق فوات الحج بفواته فلم يكن فرضاً كالمبيت بمزدلفة (وكذلك الحلاق)
لما مر فى الحج (وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للاحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب) تقدم دليل هذا فى الحج فلا وجه لاعادته (وصلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وجماعة (والصلاة
فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة فى
سائر المساجد واختلف فى مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) لقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام وهو حديث صحيح بل متواتر لوروده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من
حديث جماعة من الصحابة كأبى هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وعبد الله بن الزبير وعائشة وأبى ذر وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسعد
ابن أبى وقاص وعلى بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك وأبى الدرداء
وعبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه عن جده الأرقم وعمر بن الخطاب موقوفاً لحديث
أبى هريرة رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وجماعة
وله عن أبى هريرة طرق متعددة وحديث ابن عمر رواه أحمد ومسلم والنسائى
وابن ماجه والطيالسى والطحاوى فى مشكل الآثار والبيهقى والخطيب وأبو نعيم فى
تاريخ أصبهان وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه والطحاوى وأبو نعيم فى

التاريخ وحديث جبير بن مطعم رواه الطيالسي وأحمد والطحاوى والبزار وأبو يعلى والطبرانى وحديث عبدالله بن الزبير رواه أحمد والطيالسى والحارث بن أبى أسامة فى مسانيدهم والطحاوى والبزار والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وحديث عائشة رواه الطحاوى والبزار والدولابى فى الكنى وحديث أبى ذر رواه الطحاوى والحاكم فى المستدرك فى أواخره وحديث ميمونة رواه أحمد ومسلم والطحاوى وحديث سعد بن أبى وقاص رواه أحمد والطحاوى والبزار وأبو يعلى وحديث على رواه الحارث بن أبى أسامة والبزار فى مسنديهما وحديث أبى سعيد الخدرى رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطحاوى وحديث أنس رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وله عند أبى نعيم فى الحلية حديث آخر قال فيه عشرة آلاف بدل ألف وحديث أبى الدرداء رواه الطحاوى والطبرانى وحديث الأرقم رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والطحاوى إلا أنه وقع له حذف فى الإسناد فجعله من مسند عبد الله بن عثمان لا من مسند جده الأرقم واغتر بذلك بعض المتأخرين فعده من رواة هذا الحديث، الصحابة. وحديث عمر بن الخطاب الموقوف رواه الطحاوى فى مشكل الآثار وموضع بسط أسانيد هذه الأحاديث ومتونها كتابنا فى الأحاديث المتواترة أعان الله على إكماله (وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الألف) مستدلين بأن معنى الاستثناء فى قوله صلى الله عليه وسلم إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون الألف وأيدوا ذلك بما وقع فى حديث ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قالوا فهذا يدل على أن مسجد المدينة يفضله بتسعمائة صلاة ويفضل غيره بألف وكذلك فى بعض طرق حديث عائشة مرفوعاً صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى غيره ولا دليل لهم فى هذا التأويل ولا فى هذه الأحاديث لضعف أسانيدها وحصول الحذف والاختصار فيها وقد وردت الأحاديث مصرحة بأفضلية حرم مكة ومبينة معنى الاستثناء ففى مسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وفى رواية ابن حبان وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة وهذا أصل الحديث الذى أوقع مختصراً فأيدوا بذلك تأويلهم وفى مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله

مرفوعاً صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفى مسند البزار من حديث أبى الدرداء مرفوعاً الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وكذا هو عند الطحاوى فى المشكل والطبرانى فى الكبير وقال النواوى إن سنده حسن وفى سنن البيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل فهذه أحاديث صريحة فى إبطال ذلك التأويل وتعيين فضل حرم مكة على حرم المدينة على مشرفه أفضل الصلاة والسلام (هذا كله فى الفرائض وأما النوافل ففى البيت أفضل) لحديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ احتجر حجرة فى المسجد فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوه يوماً فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه والطحاوى فى المشكل والبيهقى فى السنن وغيرهم (والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب الينا من الطواف والطواف للغرباء أحب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم) وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد قالوا الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل فعلل المصنف الثانى بقلة وجود الطواف للغرباء وعلل غيره الأول بعدم مزاحمة أهل مكة للغرباء وتضييق المطاف عليهم وهذا يقتضى أفضلية الصلاة لأهل مكة فى وقت الحج فقط لأنه الذى تقع فيه المزاحمة وظاهر كلام المؤلف العموم والذى يقتضيه الدليل أن الطواف أفضل للجميع لأن الترغيب الوارد فى الطواف وقدر الثواب فيه أعظم مما ورد فى نوافل الصلاة بالنظر للمقارنة بين الركعتين من النافلة والسبعة الأشواط منها أيضاً وقد روى الأزرقى فى تاريخ مكة والبيهقى وغيرهما بسند حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين فهذا صريح فى أفضلية الطواف على الصلاة ولعل القائلين بهذه التفرقة تمسكوا بقوله فى هذا الحديث على حجاج بيته لأن الحجاج هم الغرباء لكنه غير ظاهر فان من عزم على الحج من أهل مكة يسمى أيضاً حاجا فهو داخل

فى الفضل مع كونه ليس بغريب ثم إن قوله وأربعين للمصلين يعم كل مصل فى الحرم من الغرباء وأهل مكة فيكون الطائفون أفضل منهم على كل حال والله أعلم وفى تاريخ مكة للأزرقى من طريق ابن جريج أخبرنى قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة قال بل الطواف (ومن الفرائض غض البصر عن المحارم) لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الآية وحديث جرير بن عبد الله البجلى قال سألت رسول الله ﷺ عن النظر الفجأة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى (وليس فى النظرة الاولى بغير تعمد حرج) لحديث جرير المذكور وحديث على عليه السلام أن النبى ﷺ قال له ياعلى إن لك كنزاً فى الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من حديث بريدة (ولا فى النظر إلى المتجالة) لقوله تعالى « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » وكان النبى ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون من بعده كما فى صحيح مسلم وغيره عن أنس قال ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه فقربت إليه شراباً فإما كان صائماً وإما كان لا يريده فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه فقال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضى الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قالت والله ما أبكى ألا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكى أن الوحى انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رضى الله عنهم اجمعين (ولا فى النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه) للحاجة الماسة إلى ذلك ولأنه إذا أبيح للخاطب النظر مع إمكان نيابة المرأة عنه فلأن يباح للشاهد والجراح والطبيب والبائع أولى (وقد رخص فى ذلك للخاطب) فروى أحمد والدارمى والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما وروى أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى

من حديث أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئاً وروى الشافعى وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والبزار والحاكم وصححه من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل وروى أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبة وإن كانت لاتعلم ورجاله عند أحمد رجال الصحيح (ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب) لقوله تعالى «ولا تقف ماليس لك به علم» وقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» وقوله تعالى «إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله» (والزور) لقوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» (والفحشاء) لقوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» (والغيبة) لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً أما السنة الواردة فى هذه المحرمات فكثيرة شهيرة لاحاجة إلى ذكرها ثم هى من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (والنميمة) لقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة والهمزة النمام بدليل قوله تعالى هماز مشاء بنميم وحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال لايدخل الجنة نمام وفى رواية قتات وهو النمام رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وجماعة وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان ومايعذبان فى كبير بلى انه كبير أما احدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله الحديث رواه أحمد والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطيالسى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى وقد تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبى بكرة وعائشة وأبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى أمامة ويعلى بن مرة وجابر بن عبدالله وعلى بن أبى طالب وأبى رافع وشداد بن الهاد وعبد الرحمن ابن حسنة وعبادة بن الصامت وبريدة وشفى بن ماتع[1] ومعاذ وميمونة وأبى موسى الأشعرى وتخريج هذه الطرق فى كتابى فى الأحاديث المتواترة وفى جزء

(١) شفى بالتصغير، تابعى على الصحيح

مفرد لهذا الحديث اسمه كشف الرين بطرق حديث مر على قبرين وأحاديث
الجيمة معروفة أيضا فى كتب الوعظ والتذكير (والباطل كله) لما سيذكره
المصنف ولحديث قتادة مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن
أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً فى الباطل رواه ابن أبى الدنيا فى
الصمت بسند رجاله ثقات ورواه هو والطبرانى بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود
من قوله ولفظه إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً فى الباطل
واستدل المصنف على ماسبق بحديثين الأول (قال الرسول عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيقل خيرا أو ليصمت) رواه أبو هريرة وأبو
شريح الخزاعى وعائشة وأبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وزيد بن
خالد وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفاطمة
ورجل من الصحابة فهو حديث متواتر خصوصاً وقد رواه عن أبى هريرة
جماعة منهم أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عجلان وعمر بن أبى سلمة
وأبو حازم والأعرج وسعيد المقبرى ورواه عن أبى صالح أحد رواته عن أبى
هريرة أيضاً جماعة منهم عاصم بن بهدلة وأبو حصين والأعمش وزيد بن أسلم كما
ذكرت جميع أسانيدهم فى مستخرجى على مسند الشهاب ولله الحمد وعلى الجملة
لحديث أبى هريرة رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه
والطحاوى فى مشكل الآثار وابن حبان فى روضة العقلاء والحربى فى اكرام
الضيف وغيرهم ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وحديث أبى شريح رواه مالك
وأحمد والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوى والحربى
وحديث عائشة رواه أحمد وابنه عبد الله والحربى فى اكرام الضيف وحديث أبى
أيوب رواه الحربى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز وحديث أبى سعيد
رواه أحمد والحربى وحديث زيد بن خالد رواه الحربى وحديث أنس رواه الحربى
وحديث رجل من الصحابة رواه أحمد والحربى إلا أنه يورد أكثر هذه الأحاديث
مختصرة مقتصراً على موضوع كتابه وهو ذكر الضيف (وقال عليه الصلاة والسلام
من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه) رواه عن النبى ﷺ زيد بن ثابت وأبو هريرة
والحسن بن على وابنه مرسلا لحديث زيد بن ثابت رواه الطبرانى فى المعجم الصغير

والقضاعي في مسند الشهاب من طريقه وفي سنده محمد بن كثير بن مروان
وهو ضعيف بل متهم وحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه والقضاعي
والخطيب في التاريخ وضعفوا سنده بكونه غير محفوظ من هذا الوجه قال ذلك
أكثر الحفاظ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني والخطيب
وجماعة وخالفهم ابن عبد البر فقال إنه محفوظ بهذا الإسناد من رواية الثقات
ولعل النووي اعتمد كلامه لحسن الحديث في الأذكار والأربعين وحديث الحسين
ابن علي عليهما السلام رواه أحمد والطبراني في الصغير والقضاعي في مسند الشهاب
وفي سنده مقال ومرسل علي بن الحسن رواه مالك في الموطأ في باب ماجاء في حسن
الخلق والخطابي في العزلة وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب (وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها) فقال النبي ﷺ أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي رواية حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله عز وجل وهو حديث صحيح ثابت متواتر يفيد العلم القطعي
لوروده عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي بكر وعمر
وأوس بن أوس وجرير وأنس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكرة
وطارق بن أشيم والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص ورجل من
بلقين وعلي وعثمان وأبي مالك الأشعري، وحديث أبي هريرة وحده تواتر عنه
تواتراً لاشك فيه من رواية سعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وأبي صالح مولى
التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزياد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن
الحنفية وكثير بن عبيد ومجاهد وأبي سلمة والأعرج وعجلان ولد محمد وعبد الرحمن
ابن يعقوب وهمام بن منبه وأبي حازم وهلال بن أبي هلال المدني وعبد الرحمن بن
أبي عمرة وغيرهم وقد ذكرت هذه الطرق مع متونها في كتاب المتواتر من الأحاديث
وفي جزء سميته تعريف الساهي اللاه لحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والأئمة الستة
والطيالسي وابن الجارود وابن سعد في الطبقات والطحاوي في معاني الآثار وأبو يوسف
في كتاب الخراج والدارقطني في سننه والبيهقي وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ
وابن أبي عاصم في الديات وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم والمستخرجون
عليهما والدارقطني في سننه ولم يخرجه أحمد في المسند على سعته وأحاديث الباقين
يطلب تخريجها من جزئنا المذكور، أما الأعراض فهي مذكورة مع الدماء والأموال

فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجته وفيها قول النبى صلى الله عليه وسلم
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم
هذا . الحديث وهى خطبة متواترة عن النبى ﷺ من حديث أبى بكرة وابن عباس
ووابصة وأبى حرة الرقاشى وعمار بن ياسر وحجير بن عدى وأبى غادية الجهنى وسراء
بنت نبهان والعداء بن خالد وغيرهم كما ذكرته فى المتواتر وفى جزء سميته الرغائب فى طرق
حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب لحديث أبى بكرة رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن عبد البر فى العلم وجماعة وحديث
ابن عباس رواه أحمد والبخارى فى الصحيح وفى خلق أفعال العباد وأحاديث الباقين
تطلب من الجزء المذكور (ولا يحل دم امرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزنى بعد
احصانه أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض أو يمرق من الدين) كما سبق فى الحدود
(ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال) لما سبق ولحديث ابن مسعود قال قال رسول
الله ﷺ سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه رواه أحمد
واللفظ له والدارقطنى والقضاعى فى مسند الشهاب (أو جسد) لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم فى بعض طرق الحديث السابق فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام وحديث عصمة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ظهر المؤمن حمى إلا بحقه رواه الطبرانى والديلمى فى مسند الفردوس ويحتمل أن
يريد لمس الجسد المحرم وإن كان ذكر الدم معه قرينة على ما ذكرناه وعلى كل فلمس
الجسد المحرم حرام لقوله ﷺ كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
أو يكذبه رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة وفى
رواية لمسلم ولأبى داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما
المشى والفم يزنى فزناه القبل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يطعن فى رأس
أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى
ورجال الطبرانى رجال الصحيح (أو دم) لما سبق قريباً (ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك) لحديث أبى هريرة السابق قريباً وحديث ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى
رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وسنده صحيح (وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر

منها وما بطن) فقال تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن) وقال تعالى (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن) وقال تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن وفيهما أيضاً عن وراد عن مولاه المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير منى من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن (وأن يقرب النساء فى حيضهن أو نفاسهن) فقال تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقال النبى ﷺ من أتى حائضاً فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أبو داود والترمذى وقال ضعف البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ورواه النسائى وغيره عن أبى هريرة من قوله (وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه) فى كتاب النكاح مع دليله (وأمر بأكل الطيب) فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم) وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه مسلم والترمذى وآخرون من حديث أبى هريرة (وهو الحلال) لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وقوله عز وجل (ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) (فلا يحل لك أن تأكل إلا طيباً ولا تركب إلا طيباً ولا تسكن ولا تستعمل سائر ما تنتفع به إلا طيباً) للأدلة السابقة فى حرمة أموال الناس وغيرها من الأحاديث الواردة فى وعيد آكل الحرام وأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وهى معروفة متداولة (ووراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه

قال (إن الحلال بين ...) [illegible]
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ومسلم والأربعة والطحاوي في المشكل والبيهقي في الزهد وغيره من مصنفاته وغيرهم من حديث النعمان بن بشير وله ألفاظ متعددة ليس هذا محل استيفائها (وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل) فقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (ومن الباطل الغصب) وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني ورواه أحمد بلفظ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ، وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين رواه البخاري ومسلم وهو حديث تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية سعيد بن زيد وأبي هريرة ويعلى بن مرة وأنس وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والحكم بن الحارث السلمي وشداد ابن أوس وأبي شريح الخزاعي والمسور بن مخرمة وعبادة بن الصامت وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، فحديث سعيد بن زيد رواه أبو يوسف في الخراج وأحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي وحديث يعلى بن مرة رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والطبراني وأبو بشر الدولابي في الكنى وحديث أنس رواه الطبراني ، وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أحمد والطبراني ، وحديث ابن عباس والباقين رواها الطبراني (والتعدي) فسروه بأنه التصرف فيما لا يؤذن فيه مما تحت يدك ، وقد قال النبي ﷺ لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي (أو الخيانة) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وروى أبو يعلى من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه فأنا بريء منه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وفي رواية لمسلم وإن صام

وصلى وزعم أنه مسلم (والربا) وقد شدد الله سبحانه وتعالى فيه فقال فى كتابه المحكم
العزيز (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس
ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، ثم قال تعالى
ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)
أما السنة فى الوعيد على الربا فشىء كثير لا يتسع لجلبه هذا المختصر وقد دلت على أن
الربا من الموبقات ومن الكبائر وأن آكله وموكله وشاهديه وكاتبيه ملعونون وأنه
حق على الله أن لا يدخله الجنة وأن الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح
الرجل أمه وأن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين
زنية يزنيها فى الاسلام وفى بعض الاحاديث أعظم من ست وثلاثين وأن أكلة
الربا يوم القيامة تكون بطونهم كالبيوت قد ملئت حيات وأن عاقبة الربا إلى قل
وإن كثر إلى غير ذلك مما هو مسطر فى كتب السنة والوعظ والتذكير (والسحت)
وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه أحمد والحاكم وابن حبان وأبو نعيم
فى الحلية من حديث جابر بن عبد الله أثناء حديث ورواه الترمذى وابن حبان
وأبو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث كعب بن عجرة نفسه فى حديث طويل قال فى
آخره يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به وقال
الترمذى حديث حسن غريب (والقمار) وقد قال تعالى (إنما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) والميسر
هو القمار، وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق وورد فى النرد الذى هو من أنواع القمار
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله
رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهق من حديث
أبى موسى الاشعرى وفى رواية لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتى به إلا عصى
الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس

يده في لحم الخنزير ودمه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة من حديث بريدة.

(والغرر والغش والخديعة والخلابة) وقد تقدم بعض ماورد فيها في البيوع (وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وماذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لاحياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا ذبح ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) هذا فصل تقدم في الذكاة أعاده المؤلف برمته وقدمنا هناك أدلة جميع هذه الفروع (وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره) لأن الحياة لاتحله فلا ينجس بالموت بناء على مذهب مالك من طهارة كل حي حتى الخنزير (وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها) مما سيذكره المصنف (وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر) فقد قال أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها متفق عليه (وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام) في حديث رواه ثمانية من الصحابة وهم عائشة وعبد بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر وعلي وسعد بن أبي وقاص وخوات بن جبير وزيد بن ثابت لحديث عائشة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والدرقطني وغيرهم من طرق عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فلء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام وحديث عبد الله بن عمر رواه إسحاق بن راهويه والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه ما أسكر كثيره فقليله حرام وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق والنسائي وابن ماجه ولفظه مثل الذي قبله وحديث جابر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان مثله أيضا وقال الترمذي حديث حسن غريب وحديث علي رواه الدارقطني ولفظه « كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام » وحديث سعد رواه النسائي وابن حبان ولفظه أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره وحديث خوات بن جبير رواه الحاكم والدارقطني والطبراني والعقيلي ولفظه «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وحديث زيد ابن ثابت رواه الطبراني في الكبير مثل الذي قبله وورد عن أنس موقوفا عليه في حديث طويل رواه أحمد (وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قام خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فقلت ماترى في السادية(١) تصنع بالسند يدعى الجاهل فيشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوكان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل رواه البخاري والبيهقي وقال فيه دلالة على أن قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد رواه البخاري في الصحيح إلا أنه لم يذكر قوله ولوكان لنهى عنه إلى آخره فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به اه قلت ورواية البخاري صريحة في ذلك فإن فيها قلت يا أبا عمرو وهي كنية الشعبي (وقال الرسول عليه السلام «إن الذي حرم شربها حرم بيعها») رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما لفظ مالك ورواه الحميدي في مسنده من حديث أبي هريرة وزاد قال أفلا أكارم بها اليهود قال إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء. (ونهى عن الخليطين من الأشربة) فقال لا تنبذوا الزهور والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وفي رواية لمسلم وأبي داود نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته وروى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وآخرون عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب

---

(١) قال الحافظ: لعل صوابها: الشاذبة.

أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعنى فى الانتباذ وفى الباب عن جماعة (وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب) لعموم النهى فانه شامل للصورتين (ونهى عن الانتباذ فى الدباء والمزفت) فقال أنس قال النبى ﷺ لا تنبذوا فى الدباء والمزفت رواه أحمد والبخارى ومسلم وقال على عليه السلام نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا فى الدباء والمزفت رواه أحمد والبخارى ومسلم وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت رواه أحمد ومسلم وفى الباب عن جماعة (ونهى عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع) فعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وعن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كل ذى ناب من السباع حرام رواه مالك ثم قال وهو الأمر عندنا (وعن أكل لحوم الحمر الاهلية) فعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه أحمد والترمذى وعن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه أحمد والترمذى وقال قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمى والخلسة الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن يذكيها (ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال، لقول الله تبارك وتعالى، لتركبوها وزينة) أما البغال فتقدم النص فيها، وأما الخيل، فاستدل مالك لحرمتها بالآية المذكورة وبقوله تعالى فى الانعام، لتركبوا منها ومنها تأكلون، وبقوله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، قال فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة والأنعام للركوب والأكل قال وسمعت أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر (ولاذكاة فى شىء منها إلا فى الحمر الوحشية) لأنها مباحة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن أبى قتادة قال كان أبو قتادة فى قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى ابصره هو فاختلس من رجل منهم سوطا فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم؟ فقالوا لا، فقال كلوا وفى الباب عن جابر والبهزى وغيرهما (ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذى مخلب منها) لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس، الآية وقوله تعالى فى الجوارح فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يفرق بين ذى مخلب وغيره ولأن هذا طائر فلم يكن حراماً كالدجاج والأوز قاله الباجى ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كل ذى مخلب من الطير كما سبق وهو فى صحيح مسلم وغيره ولا يخفى أن الآية عامة والحديث خاص فيبنى العام على الخاص (ومن الفرائض بر الوالدين) لقوله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، وقوله تعالى، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا أى واحسنوا بهما إحساناً فالجار والمجرور متعلق بفعل الأمر المقدر، ولحديث أبى هريرة قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تأمرنى قال بر أمك، ثم عاد فقال بر أمك، ثم عاد فقال بر أمك ثم عاد الرابعة فقال بر أباك، رواه البخارى فى الأدب المفرد وأصله فى الصحيحين بسياق آخر وحديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان فقال ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما رواه عبد الرزاق والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد وفى الباب عن جماعة وللإجماع حكاه النووى فقال أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر (وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين) لقوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وحديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى، قال نعم صلى أمك قال ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وورد نحوه من حديث عائشة عند ابن حبان والطبرانى (فليقل لهما قولا ليناً وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما فى معصية كما قال سبحانه وتعالى) ، وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما

قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا» وقال تعالى «وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا» (وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين) لقوله تعالى «وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً» وفى الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه ففيه تحريض على دعاء الولد للوالدين وقد ورد فى حديث ضعيف إن ترك الدعاء للوالدين يورث الفقر رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك مرفوعاً «إذا ترك العبد الدعاء للوالدين انقطع عنه الرزق أما التقيد بالأبوين المؤمنين فلقوله تعالى «ما كان النبى والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» الآية (وعليه موالاة المؤمنين) لأمر الله تعالى بذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون» وقال تعالى «إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض إلى قوله «والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم» فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار وبين من آمن بعدهم وهاجروا وجاهدوا إلى يوم القيامة والمهاجر من هجر مانهى الله عنه والجهاد ماض إلى يوم القيامة وقال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف» الآية وحذر من موالاة الكفار بما يشير إلى وجوب موالاة المؤمنين فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم» وقال تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه» الآية وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوثق عرى الإسلام الولاية فى الله والحب فى الله والبغض فى الله رواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن مسعود ورواه فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ أوثق عرى الإيمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل وقال مجاهد عن ابن عمر قال لى: أحب فى الله وأبغض فى الله ووال فى الله

وعاد فى الله فإنك لاتنال ولاية الله إلا بذلك ولايجد رجل طعم الإيمان وإن
كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وصارت مؤاخاة الناس فى أمر الدنيا
رواه الطبرانى فى الكبير ، والسنة فى هذا الباب كثيرة أفردت بالتأليف
(والنصيحة لهم) لقوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا لمن
يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه أحمد ومسلم
وأبو داود وأبو الشيخ فى التوبيخ والبيهقى فى السنن والخطيب فى التاريخ والقضاعى
فى مسند الشهاب من حديث تميم الدارى وعند بعضهم إنما الدين النصيحة ورواه
أحمد والترمذى والنسائى وأبو الشيخ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان وفى الحلية من
حديث أبى هريرة ورواه الدارمى والطحاوى فى مشكل الآثار وأبو الشيخ فى
التوبيخ والطبرانى فى مكارم الاخلاق والبزار فى المسند من حديث ابن عمر ورواه
أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى
فى الأوسط من حديث أبى أمامة بلفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال
لله عز وجل ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة ولحديث جرير بن عبد الله قال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أبايعك على الإسلام فشرط على والنصح لكل
مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنى لكم لناصح رواه البخارى ومسلم
وحديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن
لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم
رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير (ولايبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب
لأخيه مايحب لنفسه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن
حبان فى صحيحه من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايبلغ العبد
حقيقة الإيمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه
بلفظ لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه (وعليه أن يصل رحمه)
لإجماع وقوله تعالى « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » وحديث جابر قال
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين اتقوا
الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم الحديث رواه الطبرانى
فى الأوسط والأحاديث فى صلة الرحم ترغيباً وترهيباً جاوزت حد التواتر وأفردها
جمع بالتأليف وهى معروفة متداولة (ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه
إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا

غاب فى السر والعلانية) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه والترمذى للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد ثم قال الترمذى هذا حديث صحيح وللحديث طرق وألفاظ عن أبى هريرة عند أبى الشيخ فى كتاب التوبيخ ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير أبى هريرة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعلى بن أبى طالب وأبو أيوب الأنصارى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود لحديث ابن عمر رواه أحمد وأبو الشيخ فى التوبيخ وحديث على رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو الشيخ وحديث أبى أيوب رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ وغيرهما وحديث عبدالله بن عمرو رواه أبو الشيخ وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى وأبو الشيخ إلا أن بعض الرواة رفعه وبعضهم وقفه (ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وفى رواية لا هجر فوق ثلاث من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وهو حديث تواتر عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأنس وأبى أيوب وابن عمر وأبى بكر وابن مسعود وميمونة وسعد بن أبى وقاص وهشام بن عامر وعائشة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن عباس وفضالة بن عبيد والحسن مرسلا لحديث أبى هريرة رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والحسن بن سفيان فى مسنده وأبو الشيخ فى التوبيخ والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التاريخ وله عندهم ألفاظ وحديث أنس رواه مالك وعبد الرزاق والطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأبو الشيخ والطحاوى فى المشكل وأبو نعيم فى الحلية وفى تاريخ أصبهان والخطابى فى العزلة وحديث أبى أيوب رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأبو نعيم فى الحلية وغيرهم وحديث ابن عمر رواه أحمد ومسلم وحديث أبى بكر رواه الطحاوى فى مشكل الآثار وأصله فى مسند الطيالسى وأحمد وسنن الترمذى وابن ماجه وحديث ابن مسعود رواه

الطيالسى والطبرانى فى الصغير والخطيب فى التاريخ وحديث ميمونة رواه الخطيب وحديث سعد بن أبى وقاص رواه عبد الرازق وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وعلى بن عبد العزيز البغوى فى مسنده وحديث هشام بن عامر رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده والطيالسى وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ وأبو يعلى والطبرانى وحديث عائشة رواه أبو داود وابن الأعرابى فى المعجم والخطابى فى العزلة وحديث المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود رواه أحمد والبخارى ــ وحديث ابن عباس رواه أبو الشيخ والطبرانى فى الصغير والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد وحديث فضالة بن عبيد رواه الطبرانى فى الكبير ومرسل الحسن رواه أبو الليث السمرقندى فى التنبيه وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث ومتونها فى مستخرجى على مسند الشهاب وفى المتواتر (والسلام يخرجه من الهجران) لحديث أبى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود (ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام) لأحاديث النهى عن الهجر بعد ثلاث فهو مكرر (والهجران الجائز هجران ذى البدعة) لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم رواه ابن ماجه وفى الباب عن ابن عمر وحذيفة وهما فى سنن أبى داود وغيره إلا أنها ضعيفة لكن يشهد لها تواطؤ السلف الصالح من الصحابة والتابعين على هجران المبتدعة وأهل الفسوق والمعاصى وممن نقل عنه ذلك عائشة وحفصة وسعد ابن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب وطاوس ووهب بن منبه والحسن البصرى وابن سيرين وسفيان الثورى وجماعة ولورود نهيه صلى الله عليه وسلم عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم مما يطول نقله وقد ذكر السكاكين من ذلك أصحاب كتب التفاسير والتواريخ [illegible] كالسلمى [illegible] (أو متجاهر بالكبائر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بهجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك وهجرهم صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح [illegible] وفى سنن أبى داود عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت

حي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، وللحافظ السيوطى رسالة فى المسألة سماها الزجر بالهجر ذكر فيها بعض الآثار إلا أنه اختصر ولم يستوعب (لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولو قدر على شىء من هذا لكان هو الواجب لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قولا وفعلا ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالهما) لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له رواه البيهقى فى السنن والشعب والقضاعى فى مسند الشهاب والقشيرى فى الرسالة والخطيب فى التاريخ وابن عدى فى الكامل وابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريقه وهو ضعيف وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه حتى يحذره الناس وفى لفظ أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحاكم فى الكنى والطبرانى والبيهقى وجماعة واتفقوا على تضعيفه إلا أن الحافظ نور الدين الهيثمى حسن إسناده الذى عند الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال إن رجاله موثقون وفى بعضهم اختلاف لا يضر وليس هذا محل تحقيق ذلك ورواه الطبرانى وغيره من حديث معاوية بن حيدة أيضا بلفظ لا غيبة لفاسق وهو ضعيف أيضا وقال جميع من الحفاظ لا يصح وفى الصحيح من حديث عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذى قلت ثم ألنت له الكلام قال أى عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه وفى الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض (ولا فيما يشاور لنكاح أو مخالطة ونحوه) لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب

للنساء ولكن أسامة الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالنظر إلى المخطوبة والناظر قد يكون المتزوج أو نائبه والنائب بالضرورة يحتاج إلى ذكر أوصاف المخطوبة للخاطب (ولا في تجريح شاهد ونحوه) للأدلة السابقة ولما يترتب على ذلك من التثبت في الحقوق والشرائع ولأن الله تعالى قال «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» وذلك يقتضي البحث عن الفاسق والمستور وهو يقتضي شرح حاله وذكر ما فيه من المسئول أو المزكى (ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك) رواه الطبراني في الأوسط من حديث على عليه السلام ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث عقبة بن عامر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وقال ياعقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة قلت نعم قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ورواه أحمد والحاكم من حديثه أيضا إلا أنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرني بفواضل الأعمال قال ياعقبة (صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك) وهكذا هو عند ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق أيضا ورواه أيضا من مرسل عبد الله بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة (من عفا عن ظلمه وأعطى من حرمه ووصل من قطعه) ورواه الطبراني من حديث معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن شتمك) ورواه الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ (من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عن ظلمه وليعط من حرمه وليصل من قطعه) ورواه البزار من حديث عبادة بن الصامت ولم يقل عن أبي بن كعب ولفظه ألا أدلكم على ما يرفع الدرجات قالوا نعم يارسول الله قال (تحلم عن جهل عليك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك) ورواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق وفي ذم الغضب له والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته تعطي من حرمك

وتعفو عن ظلمك وتصل من قطعك) ولأبى هريرة أحاديث أخرى فى هذا المعنى وفى الباب عن ابن عمر وأبى أيوب وجماعة وورد من طرق مرسلة عند ابن أبى الدنيا وابن جرير وابن أبى حاتم أنه لما نزل قول الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) سأل النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عن الآية فقال يا محمد إن الله عز وجل يأمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك (وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وقد مر عزوهما قريباً (وقوله عليه السلام الذى اختصر له الوصية لا تغضب)رواه البخارى من حديث أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال (لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب) ورواه الترمذى ولفظه جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال يارسول الله علمنى شيئاً ولا تكثر على لعلى أعيه قال لا تغضب فردد ذلك مراراً كل ذلك يقول لا تغضب وفى الباب عن أبى الدرداء وجارية بن قدامة ورجل من الصحابة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وسفيان بن عبد الله الثقفى وبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحديث أبى الدرداء رواه الطبرانى بسند صحيح عنه قال قال رجل لرسول الله ﷺ دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تغضب ولك الجنة) وحديث جارية بن قدامة رواه أحمد وابن حبان الحاكم والطبرانى وأبو يعلى وغيرهم عنه أن رجلا قال يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلى أعيه قال (لا تغضب فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب) لفظ أحمد وفى رواية له أن جارية بن قدامة قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وهى رواية تعين السائل وأنه جارية لكن نص جماعة من الحفاظ على أن جارية تابعى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية أبى يعلى فإنه قال عن جارية بن قدامة أخبرنى عم أبى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فذكره ورجاله رجال الصحيح وحديث رجل من الصحابة رواه أحمد من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله أوصنى قال (لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال فإذا الغضب يجمع الشر كله) ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن مرسلا أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر

على فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتغضب) وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه أحمد عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل قال (لاتغضب) وحديث عبدالله بن عمر رواه أبو يعلى عنه قال قلت يارسول الله قل لي قولا وأقلل لعلي أعقله فقال رسول الله ﷺ (لاتغضب) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ويدل على ضعفه في هذا الحديث أن عبد الله بن عمر لم يكن ممن يقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظه وفهمه وقوة ذاكرته وإنما يقول هذا من كبر أو غلبت عليه البلادة ، وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي رواه الطبراني عنه أنه قال قلت يارسول الله قل لي قولا انتفع به وأقلل لعلي أعقله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لاتغضب) فعاوده مراراً يسأله عن ذلك يقول له نبي الله صلى الله عليه وسلم (لاتغضب) ، وفي سنده سليمان بن أبي داود غير معروف ولعله انقلب عليه الإسناد فإن المعروف في حديث سفيان بن عبد الله الثقفي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله قل لي قولا لاأسأل عنه أحداً غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم هكذا ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة وحديث ، بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو يعلى من طريق صالح عن الاعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ولا تكثر علي قال لاتغضب وصالح المذكور غير معروف والحديث حديث أبي هريرة لأن البخاري رواه من طريق أبي حصين الاسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه غيره من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (وقوله عليه السلام المؤمن يحب لاخيه مايحب لنفسه) تقدم عزوه قريباً حيث ذكره المصنف بلفظ لايبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لاخيه المؤمن مايحب لنفسه (ولايحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله) لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراماً وقد مر ابن مسعود بلهو فلم يقف فقال رسول الله ﷺ لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً رواه ابن أبي حاتم عن ميسرة وعن إبراهيم بن ميسرة ولحديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ استحيوا من الله حق الحياء قالوا يارسول الله إنا لنستحي من الله ولله الحمد ، قال ليس كذلك ولكن من استحيي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى

وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى فى الشعب وأبو نعيم فى الحلية وجماعة وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخارى واللفظ له والترمذى وابن ماجه وغيرهم (ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لاتحل لك) لانه من الاستمتاع فيحرم كالنظر واللمس (ولا بسماع شىء من الملاهى والغناء) لقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال ابن عباس نزلت فى الغناء وأشباهه وقال ابن مسعود هو الغناء رواهما البيهقى وحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ (كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته) رواه الاربعة وحديث أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول (ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون له ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) رواه البخارى والبيهقى وفى رواية له ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير وحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال (إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم قال إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والغبيراء) وفى رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم فى المسجد فقال إن ربى حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل) وحديث قيس بن سعد قال قال رسول الله ﷺ (إن ربى حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة) قال أبو زكريا القنين العود وروى هذه الأحاديث كلها البيهقى فى سننه وحديث نافع قال سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا قال فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا رواه

أبو داود وقال إنه منكر والبيهقي، وحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي
وأبو داود هكذا مرفوعاً ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً وهو الصحيح (ولا قراءة
القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء) لأن ذلك من الباطل وقد قال تعالى
كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد كذا
استدل به بعضهم ولا يخفى ما فيه ولحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل
الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) رواه الطبراني في
الأوسط وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف واستدل
القرطبي بحديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤذن يطرب) فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا
تؤذن رواه الدارقطني قال فإذا منع من التطريب في الأذان ففي القرآن أولى (وليجل
كتابه العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه)
وهي آداب كثيرة ذكر منها القرطبي خمسين وأفردها بالتأليف النووي وغيره وقد
روى ابن ماجه من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من
أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله (مع إحضار
الفهم لذلك) لقوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
أولوا الألباب) ولقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالبكاء والتخشع عند قراءة القرآن فإذا لم يعرف
ما يقرأ لغفلته أو جهله به لم يميز ما يردده حتى يحصل له الخشوع والبكاء (ومن
الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للإجماع وقوله تعالى (ولتكن منكم
أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)
وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)
وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون) أما السنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب في تركهما

فكثيرة معروفة وسيأتى بعضها (على كل من بسطت يده فى الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه) لقول النبى ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه وآخرون من حديث أبى سعيد (وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم) لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وحديث الضحاك ابن قيس الفهرى قال: قال رسول الله ﷺ (اخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له) رواه الدارقطنى وحديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخلصوا عبادة الله تعالى وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم) رواه الطبرانى وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخلص دينك يكفك القليل من العمل) رواه الحاكم وأبو نعيم فى الحلية والديلمى فى مسند الفردوس (ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله) «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون» وما توعد عليه بالويل غير مقبول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث السابق فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما خلص له وحديث القاسم ابن مخيمرة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله لا يقبل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء رواه ابن جرير الطبرى وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك رواه ابن ماجه بسند رجاله ثقات ورواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه وحديث أبى سعيد ابن أبى فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذ جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمله لله أحداً فليطلب ثوابه منه فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك رواه الترمذى فى التفسير من سننه وابن ماجه والدولابى فى الكنى وجماعة وفى الباب عن جماعة (والرياء الشرك الأصغر) كذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد من حديث محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك

الأصغر يارسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء (والتوبة فريضة من كل ذنب) للاجماع وقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا » وقوله ﷺ توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى كل يوم مائة مرة رواه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عمر وقوله ﷺ فى خطبته يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا الحديث رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما (من غير إصرار) لقوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) الآية وقوله ﷺ (ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون) رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه)لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه) رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب التوبة له والبيهقى فى الشعب من طريقه وابن عساكر فى التاريخ وسنده مظلم كما قال الذهبى وقد وردت هذه الزيادة عن ابن عباس من قوله وهو الأشبه كما قال جمع من الحفاظ أما حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له فورد من طرق أخرى عن النبى ﷺ (ومن التوبة رد المظالم) لأنه فرض لحرمة الدماء والأموال وقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) وغير ذلك مما سبق فلا تتصور التوبة إلا مع ذلك (واجتناب المحارم والنية ألا يعود وليستغفر الله ربه) لأن التوبة من الذنب الندم والاستغفار كما قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار رواه البيهقى فى الشعب (ويرجو رحمته ويخاف عذابه) لأنه لا تتم عبادة ولا يوجد عمل إلا بهما فبالخوف ينزجر وينكف عن المعاصى وبالرجاء يرغب فى العمل ويكثر من الطاعات وقد قال تعالى « يرجون رحمته ويخافون عذابه » والآيات فى الرجاء والخوف كثيرة ولكل منهما باب مبسوط فى الإحياء لحجة الإسلام (ويتذكر نعمته لديه) لأن ذلك باعث على الشكر والطاعة ولأن الله أمر عباده بذلك فقال اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وقال واذكروا نعمة الله عليكم وقال لعيسى

(اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) (ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك مايكره فعله) لقوله تعالى فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون وقال تعالى مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وغير ذلك من الآيات وجعل الله العمل شكراً فقال تعالى « اعملوا آل داود شكراً » وكان رسول الله ﷺ يقوم حتى تفطر قدماه فقيل له أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً متفق عليه من حديث المغيرة ورواه مسلم من حديث عائشة (ويتقرب اليه بما تيسر من نوافل الخير) لقوله تعالى فى الحديث القدسى ولايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه وإن استعاذنى لأعيذنه الحديث رواه البخارى (وكل ماضيع من فرائضه فليفعله الآن) لحديث أنس أن النبى ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك رواه أحمد البخارى ومسلم وفى رواية له إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى وفى الباب عن أبى هريرة رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وعن أبى قتادة نحوه رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمد أولى (وليرغب الى الله فى تقبله) لأن القبول غير قطعى ولا مضمون فيما أدى فى وقته لعجز الخلق عن القيام بتمام ماأمر الله فضلا عما أدى خارج وقته فيلتجى مع هذا إلى الدعاء فإن الله أمر به ووعد عليه الإجابة تفضلا منه ورحمة (ويتوب إلى الله من تضييعه) لأنه من الكبائر لقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب) الآية وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) والمراد بالذكر هنا الصلوات الخمس وقوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال سعد بن أبى وقاص سألت النبى ﷺ عن قول الله عز وجل (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) رواه البزار وقال هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) رواه الحاكم وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة

يوما فقال (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أحمد وابن حبان في الصحيح والطبراني في الأوسط والكبير وحديث نوفل بن معاوية أن النبي ﷺ قال (من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله) رواه ابن حبان في الصحيح (وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على مافيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله) لقوله تعالى (ولا تيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) وقوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) وقوله تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء) (والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة) لأن النظر في المآل وتذكر المعاد واستحضار مافيه من الأهوال والتحقق بالفناء والرحيل مع الجهل بوقته يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة فينشرح الصدر للعمل وينشط الأعضاء للعبادة ولذلك قال (واستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده) فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله كذلك قال النبي ﷺ فيما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ولفظه قال رسول الله ﷺ (أكثروا ذكر هازم اللذات فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله) وروى البزار وأبو نعيم في الحلية من حديث أنس وابن حبان والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أكثروا ذكر هازم اللذات الموت فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه) وروى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت من حديث أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال (أكثروا ذكر الموت فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم) وروى فيه وفي كتاب الشكر كلاهما له عن شريح القاضي مرسلا أن النبي ﷺ قال (اكثر ذكر الموت فان ذكره يسليك عمر سواه)

باب

(فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة)

فى هذا التركيب خلل لا يخفى والأصل فى هذا حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وحديث أبى المليح ابن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء رواه أحمد والبيهقى وقد تقدم مع حديث الضحاك بن قيس آخر باب الضحايا والذبائح (وأمر النبى ﷺ أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص) فقال ﷺ جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم من حديث أبى هريرة وروى أحمد والبخارى ومسلم من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال خالفوا المشركين وجزوا اللحى وأحفوا الشوارب زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وفى الموطأ عنه أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى (قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين) منهم ابن عمر كما سبق ومنهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة والحسن البصرى وعطاء روى ذلك عنهم الطبرى ومنهم جابر بن عبد الله وحكاه من فعل الصحابة لكنه مقيد بحال النسك كما سبق فى حديث ابن عمر فروى أبو داود بسند حسن عنه قال كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة والسبال جمع سبلة وهى ما طال من شعر اللحية وفى الباب حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لكن قال البخارى انه حديث منكر (ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم) لقول مالك لم أسمع فى ذلك شيئاً معلوما - وغير ذلك أحب إلى كذلك قال فى الموطأ وروى عنه أشهب فى العتبية ما علمت أن فيه النهى وغير ذلك من الصبغ أحب الى قال الباجى يريد أنه صبغ لم يستعمله النبى ﷺ فى شعره وقد روى عن النبى ﷺ

انه قال فى أبى قحافة غيروه وجنبوه السواد والحديث ليس بثابت رواه
ليث بن أبى سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين
وخضب به محمد بن على بن أبى طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر اه وهو
عجيب فالحديث صحيح ثابت من طرق متعددة غير طريق ليث بن أبى سليم قال مسلم
فى صحيحه حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير
عن جابر بن عبد الله قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد ورواه
أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وفى مسند أحمد من حديث أنس بن مالك
قال جاء أبو بكر بابى قحافة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر لو أقررت الشيخ فى بيته لاتيناه تكرمة لابى بكر فأسلم ولحيته ورأسه
كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوه السواد بل
الأمر أشد من ذلك ففى سنن أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وعند الطبرانى وابن أبى عاصم فى كتاب
الخضاب من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين (ولا بأس به بالحناء والكتم)
لحديث عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة فأخرجت الينا من شعر
رسول الله ﷺ فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد وابن ماجه وأصله فى
صحيح البخارى بدون ذكر الحناء والكتم وحديث أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ
ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه أحمد والاربعة وصححه
الترمذى (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب)
فروى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى
ان النبى ﷺ قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها وروى
أحمد والبخارى ومسلم من حديث عمر رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول
لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وحديث على عليه السلام
قال رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال
إن هذين حرام على ذكور أمتى رواه أبو داود والنسائى وحديث ابن عباس ان
رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة

من نار فيطرحها فى يده رواه مسلم وفى الباب عن جماعة (وعن التختم بالحديد) لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شىء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه ابو داود والترمذى والنسائى وحديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد رواه البيهقى فى الشعب (ولا بأس بالفضة فى حلية الخاتم) لحديث بريدة السابق ولأن خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من فضة كما فى الصحيح (والسيف) لحديث أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة رواه أبو داود والترمذى والنسائى ولفظه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وحديث مزيدة العصرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى وسنده ضعيف وحديث مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة رواه الطبرانى وحديث جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعنى بنى العباس رواه عبد الرزاق فى مصنفه (والمصحف) لوجوب تعظيمه واحترامه الذى يدل عليه حرمة مسه للمحدث وعدم السفر به إلى أرض العدو الثابت فى السنة كما سبق فى موضعه (ولا يجعل ذلك فى لجام ولا سرج ولا سكين ولا فى غير ذلك) لأن الرخصة لم ترد إلا فى السيف وحده وهى لا تتعدى موردها ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد (لما سبق فهو مكرر) والاختيار مما روى فى التختم التختم فى اليسار لأن تناول الشىء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره) يعنى عند إرادة التختم به فيكون كالمودع فى اليسرى ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها وبمثل هذا رجح الحافظ التختم فى اليسار أيضا لكن مع تفصيل وهو أنه إن كان القصد من لبسه التزين فاليمين أفضل وإن كان التختم باليسار لما تقدم والسبب فى هذا اختلاف الأحاديث الواردة فى تختم النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فى اليمين أو اليسار فعند البخارى ومسلم والترمذى وجماعة من حديث نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس خاتم الذهب

ورماه كان فى يده اليمنى وعند أبى داود من حديثه أيضا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتختم فى يساره لكن أشار أبو داود إلى أن هذه الرواية شاذة وأن أكثر الحفاظ من أصحاب نافع قالوا فى يمينه وعند الطبرانى بسند حسن من حديث عبد الله ابن دينار عنه كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتختم فى يمينه وعند أبى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من رواية سالم عنه مثله وعند مسلم من حديث أنس أن النبى ﷺ لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعند أبى داود والترمذى من حديث ابن عباس نحوه من فعل ابن عباس مع الشك فى رفعه ورواه الطبرانى من حديثه مرفوعا كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه إلا أن فى سنده لينا وعند الترمذى من حديث أبى رافع مثله ونقل الترمذى عن البخارى أنه أصح شىء روى فى هذا الباب وعند أبى داود والنسائى والترمذى فى الشمايل من حديث على مثله وصححه ابن حبان وكذلك ورد من حديث جابر عند الترمذى فى الشمايل بسند لين وعائشة عند البزار وأبى الشيخ بسند حسن عنه الثانى وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم فى اليسار من حديث جماعة أيضا وتقدم عن ابن عمر فى بعض الروايات عنه وورد عن أنس قال كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر اليسرى رواه مسلم وأبو الشيخ والبيهقى فى الشعب عن أبى سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره رواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ بسند لين وابن سعد فى الطبقات وعن أبى جعفر الباقر قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار رواه البيهقى فى الأدب ورواه الترمذى موقوفا على الحسن والحسين حسب وورد ما يدل على أن آخر فعله اليسار فروى أبو الشيخ وابن عدى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم (تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره) فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه ضعيف وروى ابن سعد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله ﷺ (خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله فى يساره) وهو معضل فمن أجل هذا الاختلاف أشار المؤلف إلى طريقه فى الترجيح ووافقه على ذلك الحافظ كما ذكرناه وإن لم يعزه إليه (واختلف فى لباس الخز فأجيز) لحديث عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ رواه البخارى فى

التاريخ وأبو دواد وحديث ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الثوب المصمت من خز) قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً رواه أحمد وأبو داود وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه) وقال أبو داود فى السنن عشرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا الخز منهم انس والبراء بن عازب (وكره) لحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تركبوا الخز ولا النمار) رواه أبو داود وغيره وحديث عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشجعى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول (ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) رواه أبو داود ورواه أبو داود أيضا بصورة تعليق وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وحديث على عليه السلام قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلى فاتيته فقلت يارسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم رواه ابن ماجه وهو فى صحيح مسلم من حديثه بلفظ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه بين الفراطم وفيه أيضا بلفظ أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال إنى لم أبعث بها اليك لتلبسها وإنما بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين النساء ورواه البخارى بلفظ كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى والأحاديث المتقدمة لاتدل على الجواز لأنها من فعل بعض الصحابة ورأيهم وليس ذلك حجة إلا إذا أجمعوا وكذلك قول الصحابى كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دلالة فيه لأنه لم يكسها إياه ليلبسها كما قال عمر لما بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم (بحلة سيراء يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لم أكسكها لتلبسها) وهو فى الموطأ والصحيحين وغيرها ولفظه لمالك (وكذلك العلم فى الثوب من الحرير) فقيل بجوازه لحديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصبعيه الوسطى والسبابة وضمها » رواه أحمد والبخارى ومسلم وفى رواية عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير

إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه أحمد ومسلم والأربعة زاد أحمد وأبو داود وأشار بكفيه وقيل يمنعه تمسكا بالوارد فى النهى عن الحرير من غير استثناء (إلا الخط الرقيق) لتفاهته وهو من الاستحسان الذى لايستند إلى دليل (ولا يلبس النساء من الرقيق مايصفهن إذا خرجن) لحديث عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه رواه أبو داود بسند فيه انقطاع وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم ورواه مالك فى الموطأ موقوفا مختصراً وقال من مسيرة خمسمائة عام « ولا يجر الرجل إزاره بطرا » لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاينظر الله إلى من جر إزاره بطرا » رواه مالك والبخارى ومسلم وروى مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى نحوه وفى الباب عن جماعة (ولا ثوبه من الخيلاء) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقال أبو بكر الصديق يارسول الله ان إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنك لست ممن يفعله خيلاء » رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى جر الازار بطرا والثوب خيلاء تهديد شديد ووعيد عظيم فى أحاديث يطول نقلها وفيها أن فاعل ذلك لايحبه الله ولا يكلمه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وانه يطأ إزاره فى النار ولا يقيم الله له يوم القيامة وزنا ولا ينظر إليه يوم القيامة وان كان على الله كريما وان لله فى ليلة النصف من شعبان عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ولا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر وأن صلاة مسبل الازار باطلة وأكثر الأحاديث بهذا صحيح ثابت (وليكن إلى الكعبين) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار) رواه البخارى وحديث أنس قال يعنى النبى ﷺ (الازار إلى نصف الساق فشق عليهم فقال أو إلى الكعبين لاخير فيما أسفل من ذلك) رواه أحمد (فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه) كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (ارفع ازارك فانه أنقى لثوبك

وأتق لربك) رواه أحمد والبيهق فى الشعب من حديث الأشعث بن سليم عن عمته
عن عمها (وينهى عن اشتمال الصماء وهى على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتماله ثوب) لحديث أبى سعيد الخدرى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن لبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل
ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه
بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء) رواه البخارى وأصله عند الجماعة
إلا الترمذى بلفظ النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء وفى الباب عن أبى هريرة فى الصحيحين وعن جابر عند مسلم وأبى داود
والنسائى (واختلف فيه على ثوب) فقيل بالمنع لعموم الحديث فى النهى عنه وقيل
بالجواز لانتفاء العلة المذكورة فى الحديث وهى كشف العورة (ويؤمر بستر العورة
لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى
منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان
القوم بعضهم فى بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا
خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو
داود والترمذي والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد
والبيهق وحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إياكم والتعرى فإن معكم من
لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم رواه
الترمذى (وأزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله ﷺ ازرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر
الله إليه يوم القيامة رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وفى الباب
عن غيره (والفخذ عورة) لورود ذلك عن النبى ﷺ من حديث على وابن عباس
وجرهد ومحمد بن عبد الله بن جحش وقبيصة لحديث على رواه أبو داود وابن ماجه
والدارقطنى والحاكم عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى
فخذ حى ولا ميت وحديث ابن عباس رواه الترمذى والطبرانى والحاكم والبيهق عنه
قال قال رسول الله ﷺ الفخذ عورة لفظ الترمذى وقال حسن غريب ولفظ
الحاكم مر النبى ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل
من عورته وسكت عنه الحاكم وحديث جرهد الأسلمى رواه أحمد وأبو داود

والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وجماعة عنه وكان من أصحاب الصفة قال
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ
عورة لفظ أبى داود وفى لفظ الترمذى عنه عن النبى ﷺ قال الفخذ سورة وفى
سنده اضطراب وحديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه أحمد والطبرانى والحاكم
عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه
مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ سورة ورواه الطحاوى فى مشكل
الآثار فى الجزء الثانى منه من طرق عن الأربعة المذكورين وحديث قبيصة رواه
أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (وليس كالعورة نفسها) لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ
كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر
فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول
الله استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت
عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه رواه
أحمد واللفظ له ومسلم وغيرهما وحديث أنس أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار
عن فخذه حتى إنى لانظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخارى وقال حديث أنس
أسند وحديث جرهد أحوط يعنى حديث الفخذ عورة (ولا يدخل الرجل الحمام
إلا بمئزر ولا تدخل المرأة إلا من علة) لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ
قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها
الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه
وحديث جابر عن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه الترمذى
وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم وفى الباب عن جماعة (ولا يتلاصق رجلان
ولا امرأتان فى لحاف واحد) لحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى
الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب رواه مسلم وأبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد
رواه أبو داود (ولا تخرج المرأة إلا مستترة فيما لابد لها منه من شهود موت
أبويها أو ذى قرابتها أو مما يباح لها) لحديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ

المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأنها لاتكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها رواه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح وحـــديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وزادا وأقرب ماتكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها وفى رواية عند الطبرانى عنه أن النبى ﷺ قال النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد وماعبدت المرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها وإسناد هـــذه الرواية حسن ولما رجع النبى ﷺ من حجة الوداع وكان معه نساؤه قال لهن هذه ثم ظهور الحصر رواه أحمد وأبويعلى من حديث أبى هريرة ورواه غيرهما من حديث غيره (ولاتحضر من ذلك مافيه نوح نائحة) لحديث أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله ﷺ (النائحة والمستمعة) رواه أبو داود والبزار والطبرانى (أو لهو من مزمار) لما سبق ولحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة) رواه البزار ورجاله ثقات (أو عود أو شبهه من الملاهى الملهية) للأدلة السابقة (إلا الدف فى النكاح) لحديث محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ (فصـــل مابين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح) رواه أحمـــد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وحديث عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن أن النبى ﷺ كان (يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) رواه عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند وحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف) رواه الترمذى وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية والتاريخ وغيرهم وفى الباب عن غيرهم (وقد اختلف فى الكبر فقيل يجوز قياساً على الدف والغربال وقيل يمنع لحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال (إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية) رواه أحمد وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه وحديث على قال نهى رسول الله ﷺ (عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام ورواه

الخطيب فى التاريخ فيمن اسمه نصر بلفظ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة وسنده ضعيف (ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم) رواه البخارى ومسلم وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان) رواه أحمد وحديث ابن عباس نحوه رواه الطبرانى وفى الباب عن جماعة (ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال) لما سبق فى باب جمل من الفرائض فان هذا مكرر تقدم مثله فى الباب المذكور (وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث ابن عباس قال (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وفى الباب عن أسماء وابن مسعود وعائشة وكلها فى الصحيحين وحديث حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) رواه مالك والبخارى ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه (ومن لبس خفاً أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (ولا بأس بالانتعال قائما) لأن النهى الوارد محمول على النعل العربى الذى يشق لبسها من قيام وهو حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ (أن ينتعل الرجل قائماً) رواه أبو داود (ويكره المشى فى نعل واحدة) لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا يمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحدة ولا يأكل بشماله) رواه مسلم وأبو داود (وتكره التماثيل فى الأسرة

والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم فى الثوب من ذلك وتركه أحسن)
لحديث مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه دخل
على أبى طلحة الأنصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة
إنسانا فنزع غطاء من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير
وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ
إلا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسى وحديث بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال ان رسول الله ﷺ
قال (إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة) قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه
فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى
ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال
(إلا رقما فى ثوب) رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وفى الباب عن جماعة

باب
فى الطعام والشراب

(وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله لحديث عمر
ابن أبى سلمة قال كنت غلاما فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة
فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه أحمد والبخارى ومسلم
وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله
فإن نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره رواه أحمد وأبو داود والترمذى
وابن ماجه (وتتناول بيمينك) لقول النبى ﷺ لعمر بن أبى سلمة سم الله وكل
بيمينك كما مر وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليأكل أحدكم بيمينه
وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه ابن ماجه بسند صحيح (فإذا فرغت فلتقل
الحمد لله) لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى ليرضى عن العبد
يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم وفى الباب
أحاديث إلا أنه ليس فى شىء منها حمد مطلق كحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ
كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخارى وحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ
كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

رواه أبو داود والترمذى وحديث أبى داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً
رواه أبو داود والنسائى وحديث معاذ بن أنس قال قال رسول الله ﷺ من
أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (وحسن أن تلعق
يدك قبل مسحها) لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق
أصابعه الثلاث الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وحديث ابن عباس
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يلعقها رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وحديث زيد بن ثابت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى
طعامه تكون البركة رواه الطبرانى وحديث كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله
ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها ويلعق الوسطى ثم التى تليها ثم
الإبهام رواه الطبرانى فى الأوسط (ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا الطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس) لحديث المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكيلات
يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذى
وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى ووقع فى رواية ابن ماجه فإن
غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام الحديث (وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك)
لحديث عمر بن أبى سلمة السابق يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحديث
حمزة بن عمرو الأسلمى قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً
فقال كل بيمينك وكل مما يليك واذكر اسم الله رواه الطبرانى (ولا تأخذ لقمة
حتى تفرغ الأخرى) لأن ذلك من الشره والجشع المذموم وهو مؤد إلى عدم
إجادة المضغ وفى ذلك ضرر على المعدة (ولا تتنفس فى الإناء عند شربك) لحديث
أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس
فى الإناء رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه رواه أحمد وأبو داود والترمذى
وصححه وابن ماجه (ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت) لحديث أبى سعيد
أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها

فى الإناء فقال أرقها قال إنى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذن عن فيك رواه أحمد والترمذى وصححه ومالك فى الموطأ وقال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس (ولا تعب الماء عباً ولتمصه مصا) لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً فإن الكباد من العب رواه سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم فى الطب النبوى والبيهقى فى الشعب ورواه الديلمى فى مسند الفردوس موصولاً من حديث على عليه السلام وحديث عطاء بن أبى رباح مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً رواه أبو داود فى المراسيل (وتلوك طعامك وتنعمه مضغاً قبل بلعه) لأن عدم ذلك يضر بالمعدة ومن أجل ذلك خلق الله الأضراس كما هو مبين فى محله (وتنظف فاك بعد طعامك) لحث النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بالسواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً فتمضمض وقال إن له دسماً رواه أحمد والبخارى من حديث ابن عباس (وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة صلى الله عليها وسلم والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث أبى سعيد بأسانيد حسان وحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف وحديث سلمان الفارسى قال قال رسول الله ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه أبو داود والترمذى وفى سنده مقال (وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام) لحديث أبى أيوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حبذا المتخللون قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شىء أشق على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو يصلى رواه الطبرانى ورواه أحمد مختصراً بلفظ حبذا المتخللون فى الوضوء والطعام رواه القضاعى فى مسند الشهاب والديلمى فى مسند الفردوس بلفظ رحم الله المتخللون من

أمتى فى الوضوء والطعام (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال) فقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والترمذى (وتناول إذا شربت من على يمينك) لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة إلا النسائى وحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا آثرت بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده رواه أحمد والبخارى ومسلم (ونهى عن النفخ فى الطعام والشراب) لحديث ابن عباس وأبى سعيد السابقين عند التنفس فى الاناء وإبانة القدح وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب رواه البزار بسند رجاله ثقات إلا أن شيخه غير معروف وحديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى السجود والطعام رواه الطبرانى فى الأوسط وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينفخ فى الطعام ولا فى الشراب رواه الطبرانى فى الأوسط أيضا (وفى الكتاب) إجلالا له خشية أن يخرج مع النفخ ريق فيمحى قال يوسف بن عمر : وهذا مما انفرد به المؤلف وتعقبه بعض الشراح بأن البزار خرج حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب والكتاب وأن يوسف ابن عمر لم يطلع عليه فقال التائى : واعلم أن البزار وغيره رووا حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب والكتاب ولما لم يحفظه يوسف بن عمر قال هذا مما انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره قيل إنما انفرد به لأنه كان من حفاظ أهل زمانه وكان يكنى بمالك الصغير اهـ باختصار وتبعه على هذا النفراوى فقال : ومن روى حديث النهى المذكور البزار وغيره وأما قول يوسف بن عمر إن المصنف انفرد بالقول بكراهة النفخ فى تلك المذكورات فلعدم اطلاعه على الحديث أو معنى قوله انفرد به من حيث ذكره له فى كتب الفقه اهـ وقال أبو الحسن فى تحقيق المبانى قال الزروق وروى حديث النهى عن الثلاثة البزار وغيره والذى نقله القرافى والفاكهانى عن البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وقد نقل شيخنا الحافظ يعنى السيوطى فى جامعه الحديث هكذا عن أحمد فقط من حديث

ابن عباس والله أعلم وقال يوسف بن عمر والأولان فى الحديث والثالث لم يوجد
وهو مما انفرد به ا ه باختصار والذى سلك التحقيق فى المسألة ابن ناجى فقال
وفى البزار أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وأما
الكتاب فاجلالا له وخيفة أن يخرج ريق فيمحى ا ه ويقرب منه كلام القاشانى
إلا أنه وهم فى جهة أخرى وعبارته وأما النهى عن النفخ فى الطعام فرواه البزار
وتقدم دليل النهى عن النفخ فى الشراب وأما الكتاب فاجلالا له خشية أن
يخرج من فيه ريق ا ه فظن أيضا أن البزار لم يخرج حديثا فى النهى عنهما معا
والأمر بخلاف ذلك كله فالبزار خرج حـــديثا فى النهى عن النفخ فى الطعام
والشراب ولاذكر للنهى عن النفخ فى الكتاب لافى حديثه كما سبق ولافى حديث
غيره على ما أعلم وكأن المصنف فهم ذلك من حديث الترمذى عن جابر مرفوعا
إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فانه أنجح للحاجة فعلق النجاح بالتتريب فدل
على كراهة النفخ أو لأن الأمر بالتتريب مع تعذره فى كثير من الأحيان وسهولة
النفخ يدل على ذلك فان كان هذا مأخذ المصنف فحديث التتريب منكر ساقط
بل حكم بوضعه بعض الحفاظ والله أعلم (وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة)
لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذى يأكل أو يشرب
فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه مسلم وهو فى صحيح
البخارى بلفظ الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكذا
هو عند مسلم فى رواية أخرى وفى رواية ثالثة لمسلم من شرب فى إناء ذهب أو
فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم وحديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب
ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة رواه البخارى ومسلم
(ولا بأس بالشرب قائما) لحديث ابن عباس قال شرب النبى صلى الله عليه وسلم من
زمزم قائما رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث على عليه السلام أنه فى رحبة الكوفة
شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع مثل ماصنعت رواه أحمد والبخارى وحديث ابن عمر قال كنا نأكل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه أحمد
وابن ماجه والترمذى وصححه وذكر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن
أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وروى أيضا عن ابن شهاب أن عائشة

أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً والجواب عن أحاديث النهي يطلب من كتب الخلاف (ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً أن يدخل المسجد) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه مسلم وهو في صحيح البخاري بلفظ من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته وكذا هو عند مسلم أيضاً وأبي داود والترمذي والنسائي وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي هريرة ومعقل بن يسار وأبي بكر وبشر بن معبد وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن زيد وأبي ثعلبة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وقرة بن اياس والمغيرة بن شعبة وابن عباس وثوبان ومعبد السلمي وشريك بن شرحبيل والعلاء بن خباب وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبي القاسم مولى أبي بكر، وهي مخرجة في المتواتر (ويكره أن يأكل متكئاً) لحديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئاً) رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات وحديث أبي إهاب قال قال رسول الله ﷺ أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل متكئين رواه البزار ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنه غير معروف وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا آكل متكئاً وفي الباب عن غيره (ويكره الأكل من رأس الثريد) لحديث ابن عباس قال أتي رسول الله ﷺ بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها رواه البيهقي ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه بلفظ البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وحديث عبد الله بن بسر قال كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد أثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال رسول الله ﷺ إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله ﷺ كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها رواه أبو داود وابن ماجه (ونهى عن القران في التمر) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الاقران وقال إلا أن يستأذن الرجل أخاه رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة

وحديث أبى طلحة مثله بدون ذكر الاستئذان رواه الطبرانى وحديث أبى هريرة قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا عطاء بن السائب فإنه قد اختلط (وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم) لأن النبى صلى الله عليه وسلم علق جواز ذلك على استئذان أصحابه فدل على أن الأمر مختص بالشركاء دون من يملكه كالمطعم والرجل مع أهله (ولا بأس فى التمر وشبهه أن تجول يدك فى الإناء لتأكل ما تريد منه. لحديث عكراش بن ذؤيب قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها فقال يا عكراش (كل من موضع واحد فإنه طعام واحد) ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا أكل الطعام لا تعدو يده بين عينيه فيما بين يديه فإذا أتى بالتمر جالت يده) رواه البزار وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك وله طريق آخر عند الخطيب فى ترجمة عبيد بن القاسم وهو كذاب (وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة) لضعف الأحاديث السابقة فى غسل اليد قبل الطعام مع ثبوت أكله صلى الله عليه وسلم بدون غسل ففى سنن أبى داود والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) وفى سنن أبى داود من حديث جابر قال أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء (إلا أن يكون بها أذى) لوجوب ازالة النجاسة وحرمة أكلها ومطلوبية النظافة من الأقذار وحمل أحاديث الغسل وإن كانت ضعيفة على من كان بيده أذى وحمل فعله ﷺ على نظافة يديه الكريمتين وأنه لو كان بهما أذى لغسلهما (وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن) لما قدمناه قريباً (ويكره غسل اليد بالطعام أو بشىء من القطانى) لأن فى ذلك اهانة له وقد ورد الشرع باحترامه واكرامه فى أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت دخل على النبى ﷺ فرأى كسرة ملقاة فمسحها فقال (يا عائشة أحسنى جوار نعم الله عز وجل فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت أن

ترجع اليهم) رواه ابن أبى الدنيا فى الشكر والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل السبعين ومائة وفى سند ابن أبى الدنيا الموقرى وهو كذاب ومنها حديث أكرموا الخبز وله طرق وألفاظ جمعتها فى دفع الرجز بإكرام الخبز (وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك) فقيل بالكراهة لما ذكرناه وقيل بالجواز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم بأقدامهم التى هى محل الأقذار والأوساخ وموضع النعال مع أكلهم الطعام الدسم الذى يعلق أثره باليد وإذا جاز ذلك جاز غسل اليد بالطعام من باب أولى لأن امتهانه به أخف (ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس) لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها) وفى رواية إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها متفق عليهما وفى رواية قال رسول الله ﷺ (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) رواه أبو داود والخطيب فى كتاب التطفيل (إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين) لحديث على عليه السلام قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه وحديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ (عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح) رواه أبو داود والبيهقى وحديث عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بالإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) رواه أحمد وروى الترمذى نحوه من حديث جابر (وأنت فى الأكل بالخيار) لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (وقد أرخص مالك فى التخلف لكثرة زحام الناس فيها) لأن فى ذلك مشقة وضررا وقد قال النبى ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس وقد سبق .

باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء

وذكر الله عز وجل والقول فى السفر ، ورد السلام واجب

لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (والابتداء به سنة مرغب فيها) بالأحاديث الكثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) رواه أبوداود والترمذى وحسنه وأحاديث فضل السلام كثيرة أفردت بالتأليف (والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام) لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضايا متعددة يطول حصرها وسيأتى بعضها (أو يقول سلام عليكم كما قيل له) هذا كلام غير مستقيم المعنى كما هو ظاهر فإن كان المراد رد جواز السلام عليكم بالتعريف كما قيل له بتقديم السلام على الجار والمجرور فدليله الآية (أو ردوها) يعنى كما قيل لكم وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك . نفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فزادوه رحمة الله رواه البخارى ومسلم وهو وإن كان شرع من قبلنا إلا أن الله تعالى قال (فإنها تحيتك وتحية ذريتك) فدل على أنه حكم عام لجميع الأمم وإن كان المراد رد السلام بالتنكير كما قيل له أيضاً بدون تعريف فدليل جوازه فى الرد الآية وفى السلام قوله تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) وقوله تعالى (فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) وغير ذلك وإن كان المراد أن الرد يكون مطابقاً للسلام كيفما حصل تعريفاً وتنكيراً فدليله الآية أيضاً (وأكثر لحديث سلمان قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يارسول الله ماينتهى السلام إلى البركة أى أن تقول فى ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فقال (وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) ثم جاء آخر فقال السلام عايك يارسول الله ورحمة الله قال (وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) ثم جاء آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله ﷺ (وعليك) فقال الرجل يارسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لن أو لم تدع شيئاً قال الله عز وجل (وإذا حييتم

بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددت عليك التحية) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وفيه هشام بن لاحق تركه أحمد وقواه النسائي وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها (ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) فقلت وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هذا انتهى السلام) فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيح بدون هذه الزيادة وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وروى أيضاً البيهقي في الشعب عن عمر قال انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات وروى أيضاً عن ابن عمر نحوه (ولا تقل في ردك سلام الله عليك) لعدم وروده (وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم) لحديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم) رواه أبو داود وفيه سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف وحديث الحسن بن علي عليهما السلام قال قيل يارسول الله إن القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزيء عنهم جميعاً قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزيء عن الجميع قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزيء عن الجميع قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزيء عن الجميع قال نعم رواه الطبراني وفيه كثير بن يحيي وهو ضعيف ومرسل زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم رواه مالك وهو مرسل صحيح (وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير وحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (والمصافحة حسنة) لحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ تمام تحيتكم بينكم المصافحة رواه الترمذي وحديث قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه البخاري ، وحديث أنس قال قيل يارسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قال

فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حسن وحديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام التحية الأخذ باليد رواه الترمذي
وحديث أنس قال كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي
ينزع يده ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه رواه ابن المبارك في البر
والصلة وابن سعد في الطبقات مطولا وحديث البراء بن عازب قال قال رسول الله
ﷺ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا رواه أحمد
وأبو داود والترمذي (وكره مالك المعانقة) لعدم بلوغ أحاديثها اليه وسداً
لذريعة المنكر (وأجازها ابن عيينة) لورود السنة بها ففي مسند أحمد وسنن أبي داود
من حديث رجل من عنزة لم يسم قال قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ
يصافحكم إذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن
في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
أجود وأجود رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا هذا المبهم وعند الطبراني
في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا
وعند الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ
عندي فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله
قال الترمذي حديث حسن وعند قاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي الهيثم بن
التيهان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف وفي سنن
البيهقي عن ابن عمر أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي عليهما السلام
توجه إلى العراق فلحقه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع
فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل وفيها أيضاً عن غالب التمار
قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من السفر عانق
بعضهم بعضاً (فائدة) إنما ذكر المصنف سفيان بن عيينة هنا إشارة إلى الحكاية
المتداولة التي ذكرها شراح الرسالة وهي حكاية باطلة وسندها مظلم كما قال الذهبي
وهي في تاريخ ابن عساكر في ترجمة جعفر وأخرجها ابن بطال في شرح البخاري
فقال أخبرنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس اجازة ثنا ابي ثنا سعيد بن إسحاق
ثنا علي بن يونس الليثي المدني قال كنت جالساً عند مالك إذ جاء سفيان بن عيينة
يستأذن فقال مالك : رجل صاحب سنة أدخلوه فدخل فقال السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته فردوا عليه السلام فقال سلامنا عام وخاص السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته فقال مالك وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته فصافحه ثم قال يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منك فقال مالك جعفر قال نعم قال ذاك حديث خاص يا أبا محمد قال مايعم جعفراً يعمنا وما يخص جعفراً يخصنا إذا كنا صالحين أفتأذن لى أن أحدث فى مجلسك قال نعم حدث يا أبا محمد قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال جعفر أشبه بى خلقاً وخلقا ، ورواها أبو الغنائم النرسى فى مشيخته فقال حدثنا المطهر ابن محمد أنا أحمد بن محمد بن زكريا حدثنى جعفر بن محمد بن الربيع الأندلسى حدثنى عبد الله بن إسماعيل بن جرير الحافظ املاء حدثنى إبراهيم بن عبد الله الزبيدى بالقيروان ثنى سعيد بن إسحاق صاحب سحنون ثنا على بن يونس به وهو مجهول وكذا الراوى عنه فالمتهم بهذه الحكاية أحدهما ويؤيد بطلانها كون سفيان بن عيينة روى فى جامعه عن الأجلح عن الشعبى أن جعفر لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل جعفراً بين عينيه لم يذكر المعانقة وكذا رواه البغوى فى معجم الصحابة من حديث عائشة بدون ذكر المعانقة مع وجوه أخرى تبطلها لا تخفى على المتأمل (وكره مالك تقبيل اليد) لما يدعو إليه من الكبر والتعاظم (وأنكر ماروى فيه) لكونه لم يبلغه من طريق صحيحة ولم يبلغه كل ماورد فيه وإلا لو بلغه ذلك لما أمكنه إنكاره فإن تقبيل اليد تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم على انفراده فكيف لو أضيف إليه ماورد فى مطلق التقبيل الذى ينكر مالك جميعه كما يقول التادلى وغيره من فقهاء المذهب فقد ورد تقبيل يد النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وجابر وأبى سعيد وابن عمر وزارع ومزيدة بن مالك العصرى وأسامة ابن شريك وأبى لبابة وكعب بن مالك وزاهر بن حرام وبريدة وصفوان بن عسال والشعبى مرسلا وعن جماعة من الصحابة من فعلهم مع بعضهم منهم عمر وعلى وأبو عبيدة بن الجراح والعباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس وزيد ابن ثابت وواثلة بن الأسقع ويزيد بن الأسود وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وابن أبى أوفى كل هؤلاء فى تقبيل اليد فقط دون تقبيل غيرها من الأعضاء فإن فيها عن جماعة آخرين من الصحابة فى المرفوع والموقوف وهى فى مسند أحمد وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى ومعاجم الطبرانى والبغوى وأبى يعلى

وصحيح ابن حبان والحاكم وغيرها وأكثرها عند ابن الأعرابي وأبي بكر بن المقرى فيما أفرداه من التأليف لأحاديث القبل وذكرها ويطول لشقيقنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق جزء في ذلك أيضاً وهو مطبوع (ولا تبتدي اليهود والنصارى بالسلام) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه رواه مسلم (فمن سلم على ذمي فلا يستقيله) لأنه لافائدة في استقالته لأنها لاتخرجه عن أن يكون قد بدأه بالتحية والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيصير المستقبل كأنه لم يفعله (وإن سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل عليك) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك رواه البخاري ومالك ولفظه أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك وفي الباب عن جماعة (ومن قال عليك السلام(١) وهي الحجارة فقد قيل ذلك) لجواز الدعاء عليهم (والاستئذان واجب) لقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وقوله تعالى «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم» (فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وفيه قصة لأبي موسى مع عمر وحديث جندب بن سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات (ويرغب في عيادة المرضى) لورود الأمر بها والترغيب فيها في أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم بالآخرة) رواه أحمد والترمذي وابن حبان في الصحيح وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) رواه البخاري ومسلم وجماعة وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في الصحيح وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) يعني بكسر السين

عليه وسلم (إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يابن آدم مرضت فلم تعدنى) قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال (أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده) الحديث رواه مسلم وحديث على عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة) رواه الترمذى وأبو داود بمعناه وله طرق عن على موقوفاً ومرفوعا وهو حديث صحيح وحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم سبعين خريفاً) قلت يا أبا حمزة ما الخريف قال العام رواه أبو داود بسند لا بأس به لأنه من رواية الفضل بن دلهم ، وقد قال فيه ابن معين مرة صالح ، وقال أحمد مرة ليس به بأس وتكلم فيه غيرهما من جهة حفظه (ولا يتناجى اثنان دون واحد) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد) رواه مالك والبخارى ومسلم وحديث ابن مسعود ، قال : قال النبى ﷺ (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يحزنه) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ، وفى الباب عن غيرهم (وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحداً منهم) لوجود العلة التى علل بها النبى ﷺ النهى وهى كون التناجى دونه يحزنه بل ربما كان انفراد الجماعة دونه أشد فى الحزن فيكون بالمنع أولى (وقد قيل لا ينبغى ذلك إلا بإذنه) لأنه حقه فإذا أذن جاز (قال معاذ بن جبل ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) هكذا رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أبى زياد قال : قال معاذ فذكره موقوفاً منقطعاً لأن زياداً لم يدرك معاذ بن جبل ورواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك متصلا من رواية زياد المذكور عن أبى بحرية عن معاذ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حريز بن عثمان عن المشيخة عن أبى بحرية عن معاذ به موقوفاً أيضاً وزاد قالوا يا أبا عبد الرحمن ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا . إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع لأن الله تعالى يقول فى كتابه (ولذكر الله أكبر) ولعله يريد بالمشيخة زياد بن أبى زياد المذكور وقد ورد من طريقه مرفوعا أخرجه أحمد فى المسند قال حدثنا حسين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن زياد بن أبى زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة

أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عمل آدمى عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) وورد مرفوعا أيضاً من غير هذا الطريق قال أبو يوسف فى أول كتاب الخراج حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ (ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله) قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال (ولا الجهاد فى سبيل الله ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثلاثا) لكنه ورد موقوفا من هذا الطريق أيضاً قال عبد الله بن أحمد فى زوائد زهد أبيه حدثنا عبد الله بن صندل حدثنا فضيل ابن عياض عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير قال أخبرنى من سمع معاذاً وهو يقول مامن شىء أنجى لابن آدم من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا السيف فى سبيل الله ثلاث مرات قال ولا أن يضرب بسيفه فى سبيل الله عز وجل حتى ينقطع وزواه أبو نعيم فى الحلية من هذا الطريق ثم قال رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبى الزبير عن طاوس عن معاذ مرفوعا اه ورواية أبى خالد الأحمر المذكورة رواها محمد بن يوسف الفريابى فى الذكر والطبرانى فى المعجم الصغير من طريقه لكنه قال عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر وقال الطبرانى إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أبو خالد الأحمر وهو متعقب برواية أبى يوسف فى الخراج إلا أن يريد من رواية جابر بن عبد الله وهو بعيد لأن تلميذه قال فى الحلية رواه أبو خالد عن يحيى عن أبى الزبير عن طاوس كما سبق وهو لا يتعدى النقل عنه فى كثير من كلامه على الأحاديث ثم إن رواية أبى الزبير عن جابر هذه عنده غلط وسبق لسان لاشتهار رواية أبى الزبير عن جابر وتداولها على ألسنة المحدثين وقد أخرجه الطبرانى نفسه فى الكبير على الصواب من رواية معاذ والله اعلم (وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه) وورد نحوه عن ابن عباس أخرجه ابن جرير عن عبد الله بن ربيعة قال قال لى ابن عباس هل تدرى ما قوله تعالى (ولذكر أكبر) قال قال قلت نعم قال فاهو قلت التسبيح والتحميد والتكبير فى الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك قال لقد قلت قولا عجيباً وماهو كذلك ولكنه إنما يقول ذكر الله إياكم عندما أمر به أونهى عنه إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه (ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت ويقول فى الصباح واليك النشور

وفى المساء وإليك المصير) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن السنى
فى اليوم والليلة وأبو عوانة فى الصحيح من حديث أبى هريرة وليس التفصيل
المذكور فى كلام المصنف إلا عند أبى عوانة ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا
أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور
وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير
أما أحمد فذكره مختصراً ولفظه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وأما أبو داود فذكر النشور فى الموضعين
ولفظه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت
وإليك النشور وإذا أمسى اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور
وأما الترمذى فعكس وجعل ذكر المصير فى الصباح وجعله من أمر النبى ﷺ
لا من قوله ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه يقول إذا أصبح
أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير
وإذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك
النشور ثم قال الترمذى هذا حديث حسن وأما ابن ماجه فلفظه قريب من لفظ
الترمذى إلا أنه حذف وإليك النشور من الصباح ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت
وإذا أمسيتم فقولوا اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك
المصير وأما ابن السنى فلفظه إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك
نحيا وبك نموت وإليك النشور ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة
قالت كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أدركه المساء فى بيتى
أمسينا وأمسى الملك لله والحمد والحول والقدرة والسلطان فى السموات والأرض
وكل شىء لله رب العالمين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك
النشور وفى سنده الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلى وهو متروك ورواه الدورقى
وابن جرير من حديث على عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أصبح
قال اللهم بك نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ويقول حين
يمسى مثل ذلك ويقول فى آخرها وإليك المصير وهذه الرواية موافقة لما ذكره المصنف
وإياها قصد وقد صححها ابن جرير فكان الأولى تقديمها على حديث أبى هريرة ولكن
هكذا اتفق (ورزى مع ذلك اللهم اجعلنى من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيبا

فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدى به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه
أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك
إنك على كل شىء قدير) هذا الدعاء مروى عن ابن عمر من قوله كذلك أخرجه أبو نعيم
فى الحلية عن الطبرانى حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن حصين عن
عبد الله بن سبرة قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أصبح قال اللهم اجعلنى من أعظم
عبادك عندك نصيباً فى كل خير تقسمه الغداة ونوراً تهدى به ورحمة تنشرها ورزقاً
تبسطه وضراً تكشفه وبلاء ترفعه وفتنة تصرفها (ومن دعائه عليه السلام عند النوم
أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم
باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وإن أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إنى أسلمت نفسى إليك وألجأت
ظهرى إليك وفوضت أمرى إليك ووجهت وجهى إليك رهبة منك ورغبة إليك
لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذى
أنزلت ونبيك الذى أرسلت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت إلهى لا إله إلا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) فى هذا مسائل (الأولى)
أن هذا لم يرد فى حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث (الثانية) ليس فى شىء من
الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف
(الثالثة) فى هذا الدعاء ألفاظ لم ترد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أدعية النوم بل فى
أدعية أخرى (الرابعة) فى بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبى ﷺ للغير وإرشاده
لا من فعله كما يفيده صنيع المصنف كما تعلمه من إيراد الأحاديث (الحديث الأول)
فى سنن أبى داود وعمل اليوم والليلة لابن السنى من حديث حفصة زوج النبى ﷺ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده
ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات وفى رواية لابن السنى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت
خده الأيمن وفى أخرى له كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال رب قنى
عذابك يوم تبعث عبادك ورواه أحمد والترمذى من حديث حذيفة أن النبى
ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قنى عذابك يوم
تجمع أو تبعث عبادك لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه أحمد
والترمذى من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثم قال الترمذي حديث حسن غريب وأشار إلى اختلاف في إسناده ورواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك ورواه البزار وأبو نعيم في الحلية في ترجمة قتادة واللفظ له من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسد يمينه ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك . الحديث الثاني ، في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . الحديث الثالث ، في صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة) وهو في الصحيحين والسنن وغيرها من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت) الحديث وهو لفظ أكثر الرواة ولكن الموافق لسياق المصنف في إضافة ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه فاغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ ما ذكره المصنف بل هو في حديث ابن عباس ولفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك) رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم (ومما روى في الدعاء عند الخروج من المنزل

اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل
أو يجهل على) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وابن السنى فى
اليوم والليلة من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال (اللهم إنى أعوذ بك)
مثل لفظ المصنف كذا عند أبى داود وعند أحمد والترمذى كان إذا خرج من بيته
قال (بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم
أو نجهل أو يجهل علينا وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وروى فى دبر كل صلاة
أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير)
لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سبح فى دبر
كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شىء قدير غفرت له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم ومالك
إلا أنه وقفه وأصله فى الصحيحين (وعند الخلاء تقول الحمد لله الذى رزقنى لذته
وأخرج عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته) رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء
قال (اللهم أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وإذا
خرج قال (الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه) (وتتعوذ من
كل شىء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق) لحديث أبى هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شىء فقال لدغتنى عقرب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك) رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن
وغيرهم وحديث خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء
حتى يرحل من منزله ذلك) رواه مالك ومسلم والترمذى وآخرون (ومن التعوذ أن
يقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن

شر ماينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الأرض ومن شر مايخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطارق بخير يارحمان) هذا التعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك فى الموطأ أحدهما مرسل والآخر مقطوع فالاول عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل (أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء وشر مايعرج فيها وشر ما ذرا فى الأرض وشر مايخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن) وقد وصله النسائى فى الكبرى والطبرانى فى الكبير ووهم الحافظ نورالدين فقال فى الصغير ؛ والبيهقى فى الأسماء والصفات فى باب ذكر الوجه من حديث ابن مسعود لكن ذكر أن ذلك كان ليلة الجن لا ليلة الاسراء ولفظ ابن مسعود لما كان ليلة الجن أقبل عفريت من الجن فى يده شعلة من نار فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن فلا يزداد إلا قربا فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ألا أعلمك كلمات تقولهن ينكب منها لفيه وتطفأ شعلته قل (أعوذ بوجه الله الكريم) فذكره وفى آخره فقالها فانكب لفيه وطفئت شعلته لفظ البيهقى ولفظ الطبرانى كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة صرف اليه النفر من الجن فأتى رجل من الجن بشعلة من نار إلى رسول الله ﷺ فقال جبريل يا محمد ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وانكب لمنخره قل (أعوذ بوجه الله الكريم) فذكر الدعاء ولم يذكر الزيادة ويؤيد كونه ليلة الجن وروده من غير حديث ابن مسعود فقد أخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبزار والطبرانى وأبو يعلى وجماعة من طرق متعددة عن أبى التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمى وكان شيخا كبيرا أدركت رسول الله ﷺ قال نعم فقلت كيف صنع ليلة كادته الشياطين قال إن الشياطين تحادرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشعاب وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد أن يحرق بها وجه رسول الله ﷺ فهبط اليه جبريل ﷺ فقال يا محمد قل قال ما أقول قال قل (أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبرا (فذكر الدعاء وقال : قال فطفئت نارهم وهزمهم

الله تعالى وسنده صحيح أوهو حديث صحيح وورد هذا الدعاء أيضاً من حديث خالد ابن الوليد من طرق فى بعضها أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انى أجد فزعا فى الليل فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام وزعم أن عفريتا من الليل يكيدنى فقال (أعوذ بكلمات الله التامات) فذكره رواه الطبرانى وفيه المسيب بن واضح مختلف فيه وأما الخبر المقطوع فرواه مالك عن كعب الأحبار أنه قال لولا كلمات أقولهن لجعلتنى يهود حمارا فقيل له وماهن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء أعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها ومالم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ (ويقال فى ذلك أيضاً ومن شر كل دابة ربى آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم) هذا وقع فى بعض أدعية النوم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن نقول اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شىء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها اللهم أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء اقض عنا الدين واغننا من الفقر (ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ماشاء الله لاقوة إلا بالله) لقوله تعالى (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة إلا بالله) وهذا وارد فى الأذكار الدافعة للعين أما دخول المنزل فلم يرد فى السنة قول ماشاء الله لاقوة إلا بالله بل ورد أن يقول بسم الله كما هو فى نص القرآن العظيم قال تعالى (وإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ (يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك) رواه الترمذى وقال حديث صحيح ووردت أذكار أخرى فى دخول المنزل ليس فى منها ماذكره المصنف بل بعكس ذلك وردت أحاديث ضعيفة فى قول ذلك عند الخروج من المنزل والله أعلم (ويكره العمل فى المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشىء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه فى ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا) لأن هذه أشياء تنافى التعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى بتعظيم بيوته فقال (فى بيوت أذن الله أن ترفع) وأمر النبى ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها

وتطهيرها كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وأحمد
وأبو داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وأمر من أكل الثوم والبصل
والكراث أن لا يقرب المسجد وقال إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه
البخارى ومسلم من حديث جابر وأصله متواتر كما قدمناه وسمع رجلا ينشد فى
المسجد ويقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ (لا وجدت إنما بنيت المساجد
لما بنيت له) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث بريدة وقال أبو هريرة قال
رسول الله ﷺ (من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك
فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه المذكورون أيضاً وروى الترمذى عنه أن رسول
الله ﷺ قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك
وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك) وقال عبد الله بن عمرو
ابن العاص نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الضالة
وان تنشد فيه الأشعار وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أحمد والاربعة
وغيرهم فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافى الأدب
والتعظيم مما ذكره المصنف وما فى معناه (وأرخص فى مبيت الغرباء فى مساجد
البادية) للضرورة وعدم وجود الفنادق ومحلات الكراء بها والضرورة تبيح ما هو
ممنوع ومحظور (ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام) لأنه موضع الأقذار والنجاسات
وكشف العورات وكلام الله يصان عن ذلك وقد أمر النبى ﷺ بالسواك وتطييب
الفم لقراءة القرآن فقال (ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوا أفواهكم بالسواك)
رواه الدينورى فى المجالسة وأبو نعيم فى السواك من حديث على عليه السلام وكان
النبى ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك إلى غير ذلك من الأحاديث
الدالة على وجوب تعظيم القرآن وصيانته ومجانبته عن الأقذار (إلا الآيات اليسيرة)
التى لا يعد بها تاليا للقرآن كآية التعوذ والاستشهاد ونحو ذلك (ويقرأ الراكب)
لحديث عبدالله بن مغفل قال رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على
راحلته سورة الفتح رواه البخارى ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه (والمضطجع)
لقوله تعالى (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وقول عائشة رضى الله عنها
كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه
وقول على رضى الله عنه كان النبى ﷺ لا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة رواه
أحمد والاربعة وكان ﷺ يقرأ عند نومه الإخلاص والمعوذتين وأمر بقراءة الفاتحة

والإخلاص والكافرون وآية الكرسي عند الاضطجاع أيضاً (والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق) لأن طرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وعدم النظافة لكثرة المارين بخلاف الطرق التي بين القرى فإن الغالب عليها الطهارة (وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع) لضرورة الاستذكار (ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن) لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقا ولجسدك عليك حقا الحديث متفق عليه من حديثه وروى أبو داود ومحمد بن نصر والترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديثه أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى رفع إلى سبع وكذلك كان الصحابة يختمونه في سبع كما رواه أبو داود وغيره من حديث أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده ووقع في رواية للطبراني في هذا الحديث كيف كان رسول الله ﷺ يجزىء القرآن فقالوا كان يجزئه ثلاثا وخمسا وذكره واعتمد القرطبي هذه الرواية فقال وكان رسول الله ﷺ ممن يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار لم يقع في أكثر الروايات في أحاديث أوس نسبة تحزيب القرآن إلى النبي ﷺ صريحا والذي وقع فيها كيف تحزبون القرآن (والتفهم مع قلة القراءة أفضل) لقوله تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) وقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) وروى أحمد عن مسلم بن مخارق عن عائشة أنه ذكر لها أن ناسا يقرؤن القرآن في الليل مرة أو مرتين فقالت أولئك قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع النبي ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله ورغب اليه وروى البخاري ومسلم عن أبي وائل قال غدونا على عبدالله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا القراءة واني لأحفظ القرناء اللاتي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم . ومن الدليل على ذلك ماذكره المصنف بقوله (وروى أن النبي ﷺ لم يقرأ في أقل من ثلاث) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث الطيب بن سليمان قال حدثتنا عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث لكنه

حديث غريب جداً وضعيف لضعف الطيب المذكور والمعروف حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له لا تفقه فى قراءة فى أقل من ثلاث وفى
رواية لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث رواه أبو عبيد وأحمد وأبو داود
والترمذى وابن ماجه وأبو نعيم فى التاريخ وجماعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح
وقال عبد الله بن مسعود من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز رواه أبو عبيد
ومحمد بن نصر والطبرانى وغيرهم ووهم القرطبى فرفعه ورواه سعيد بن منصور
عنه أيضاً قال اقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى أقل من ثلاث وسنده صحيح
(ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
فى الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان
إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب
فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء
المنقلب فى المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون رواه مسلم ووقع فى رواية كآبة المنقلب وسوء المنظر وذكره مالك فى
الموطأ مختصراً بلاغاً أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله فى الغرز يريد السفر
يقول بسم اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم ازو لنا الأرض
وهون علينا السفر اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنظر فى المال
والأهل (وتكره التجارة إلى أرض العدو) لحديث جرير بن عبد الله قال قال رسول
الله ﷺ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين رواه أبو داود ولأن
أحكامهم تجرى عليه فينزل على حكمهم وفى ذلك إذلال الدين وإعزاز للكفر مع
وجود المندوحة عن التعرض لهذا بالتجارة فى أرض الإسلام ومن يهاجر فى
سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيراً وسعة (وبلاد السودان) لكفر أهلها
وتوحشهم وخروجهم عن مألوف العادات البشرية كأكلهم الموتى والنجاسات
وكونهم عرايا لا سترة على ذكورهم ولا إناثهم حتى على عوراتهم بل وفى بعض
قبائلهم من يأكل لحم الآدمى الأبيض مع وجود أخطار وأهوال تعرض للسفر

إلى بلادهم خصوصا فى زمان المؤلف رحمه الله (وقال النبى ﷺ السفر قطعة من العذاب) رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة بزيادة يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله (ولا ينبغى أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (إلا فى حج الفريضة خاصة فى قول مالك فى رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) لأن النهى عن سفرها وحدها وهذا سفر مع جماعة فيهم رجال ونساء ، ثم النهى عن مطلق السفر لا سفر فريضة فإنه واجب

باب

(فى التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم والكلاب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها)

لحديث عوف بن مالك قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود وحديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله انها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين رواه البخارى ومسلم وحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فوجد عندها جارية بوجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة رواه البخارى ومسلم (والتعوذ) لتواتر الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به فعلا وأمرا فى حال الصحة والمرض وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى وأحاديث التعوذ أفردت بالتأليف (والتعالج وشرب الدواء) لحديث أسامة بن شريك قال جاء أعرابى فقال يارسول الله أنتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد وفى رواية قالت الأعراب

يارسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً قالوا يارسول الله وماهو قال الهرم رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني في الصغير والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وطارق ابن شهاب وابن مسعود وأنس وأبي الدرداء وجابر وصفوان بن عسال ورجل من الانصار والأقرع أبي علي وأبي سعيد الخدري وهلال بن يساف مرسلا ذكرتها بأسانيدها ومتونها في الجزء الأول من مستخرجي على مسند الشهاب وحديث أبي خزامة قال قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (والفصد) لحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خير ماتداويتم به الحجامة والفصد رواه أبو إبراهيم في الطب النبوي (والكي) لحديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه رواه أحمد ومسلم وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه وأصله في صحيح مسلم وحديث أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن (والحجامة حسنة) لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي رواه البخاري ومسلم وحديث سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه من حديث أنس ولفظه قال رسول الله ﷺ مامررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة ورواه أيضاً من حديث ابن عباس وحديث أنس قال كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وفي الباب عن جماعة (والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء) والتشبه بالنساء حرام فلذلك لا يجوز إلا لضرورة التداوي وعلى هذا حملت الأحاديث الكثيرة الواردة في اكتحاله ﷺ وأمره به أمته ولا يخفى مافيه والحق انه سنة مطلقاً والتشبه المحرم هو ما كان خاصاً بالنساء لا مايشترك فيه الرجال والنساء كالطيب والتجمل والنظافة

بالسواك ومافى معنى ذلك (ولا يتعالج بالخمر) لحديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال إنما أصنعها للدواء قال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى (ولا بالنجاسة) لحديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه (ولا بما فيه ميتة ولا شىء مما حرم الله تعالى) لحديث أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه أبو داود والدولابى فى الكنى والديلمى فى مسند الفردوس وحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن ورواه الطبرانى عن ابن مسعود من قوله وسنده صحيح (لا بأس بالاكتواء) لما سبق قريباً فهو محض تكرار (ولا بأس بالرقى بكتاب الله) لحديث ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ وأن رجلا منهم رقاه بفاتحة الكتاب على شاء فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخارى وحديث أبى سعيد بنحوه أيضاً وفيه ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة إلا النسائى وحديث خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر على قوم عندهم مجنون موثق بالحديد فطلبوا منه أن يرقيه فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوه مائتى شاة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود (وبالكلام الطيب) لحديث عوف بن مالك وجابر السابقين أول الباب (ولا بأس بالمعاذة يعلق وفيها القرآن) لأن الله أنزل القرآن شفاء ورحمة وهدى وبركة ونوراً فكما يستشفى ويتبرك بقراءته كذلك بكتابته وليس تعليقه من التمائم ولا ما هو داخل فى حدها وقد روى أبو نعيم فى الطب عن عائشة قالت لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء وبعد نزول البلاء وروى ابن جرير عن يونس بن خباب قال استأمرت أبا جعفر محمد بن على فى تعليق المعاذة فقال نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأمرنى أن أستشفى به من الحمى قال فكنت أكتبها من الربع يا نار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه) لحديث عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم ورووا مثله من حديث أسامة ابن زيد وفى الباب عن غيرهما (وقال الرسول عليه الصلاة والسلام فى الشؤم إن كان ففى المسكن والمرأة والفرس) رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى فى مشكل الآثار وأبو نعيم فى الحلية من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم ولفظ الطحاوى إن كان الشؤم فى شىء ففى ثلاثة فى المرأة والفرس والدار وفى الباب عن ابن عمر وجابر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأم سلمة وعمر بن الخطاب لحديث ابن عمر رواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى واسحاق بن راهويه وابن ماجه والطحاوى فى المشكل وأبو داود وابو نعيم والقضاعى فى المسند من طرق عنه ولفظه الشؤم فى ثلاثة فى الدار والمرأة والفرس وفى بعض الروايات إنما الشؤم وحديث جابر رواه مسلم والنسائى والطحاوى ولفظه إن كان فى شىء ففى الربع والخادم والفرس وحديث سعد رواه أحمد وأبو داود ولفظه لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن ففى المرأة والدابة والدار وحديث أبى هريرة رواه الطيالسى وأحمد والطحاوى والحاكم ولفظه الطيرة من الدار والمرأة والفرس ورواه الطبرانى والبزار فى الأوسط بلفظ الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وحديث أم سلمة رواه ابن ماجه بزيادة ذكر السيف وحديث عمر رواه أبو يعلى ولفظه الشؤم فى ثلاثة فى الدابة والمسكن والمرأة (وكان عليه الصلاة والسلام يكره سىء الأسماء) فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح رواه الترمذى وعن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وهو فى صحيح مسلم مختصراً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية قال أنت جميلة وقضاياه صلى الله عليه وآله وسلم فى تغيير الأسماء متعددة يطول تتبعها بل ما كان يسمع اسما قبيحاً إلا غيره غالبا فسمى جثامة حسانة وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وغير ذلك وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسلا أن رسول الله ﷺ

قال القحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله ﷺ اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك فقال حرب فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ مااسمك فقال يعيش فقال رسول الله ﷺ « احلب » (١) (ويحب الفال الحسن) كما فى الحديث الذى ذكرناه فى سؤاله عمن يحلب اللقحة وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفال الحسن رواه الحاكم ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى ولا طيرة وأحب الفال الصالح وفى رواية ويعجبنى الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى السير من سننه وابن ماجه وروى الترمذى والطحاوى والحاكم عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يا نجيح (والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب على المعين) لحديث سهل بن حنيف أن النبى ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل يارسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت مايعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصب رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه مالك وأحمد وصححه ابن حبان وروى أحمد ومسلم والترمذى من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وإذا

---

(١) وصله الطبرانى وغيره من حديث يعيش نفسه، وقال الحافظ الهيثمى: إسناده حسن

استقسلتم فاغسلوا وروى أبو داود من حديث عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين (ولا ينظر فى النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ماسوى ذلك) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعلموا من النجوم ماتهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا رواه ابن مردويه فى التفسير والخطيب فى كتاب النجوم والديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن عبد البر فى العلم (ولا يتخذ كلب فى الدور فى الحضر ولا فى دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها فى الصحراء ثم يروح معها) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية رواه البخارى ومسلم وورد من طرق متعددة أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب (أو لصيد يصطاده لمعيشه لا لهو) لإذن الشارع فى اتخاذه للصيد كما سبق فى بابه (ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها) ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين خصيين كما سبق فى الضحايا وذلك يدل على الجواز (ونهى عن خصاء الخيل) فروى أحمد من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خصاء الخيل والبهائم وروى البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً (ويكره الوسم فى الوجه) لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذى وفى رواية مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه أحمد ومسلم (ولا بأس به فى غير ذلك) لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة رواه البخارى وروى أحمد وابن ماجه عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنماً فى آذانها (ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل مالا يطيق) لحديث المعرور بن سويد قال لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة

وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إنى سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم رواه أحمد والبخارى وابن ماجه ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ذكره مالك بلاغاً ورواه أحمد ومسلم والبيهق وأبو نعيم فى الحلية.

باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس

واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رواه مالك والبخارى من طريقه والطحاوى فى مشكل الآثار من حديث أنس ومن حديث أبى هريرة وفى الباب عن جماعة بلغوا حد التواتر، فى الصحيحين والموطأ منهم الكثير (ومن رأى منكم ما يكره فى منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثاً وليقل اللهم إنى أعوذ بك من شر ما رأيت فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى) صنيع المصنف يقتضى أن هذا من تمام الحديث وليس كذلك بل هو بهذا السياق غير موجود فى حديث فهو من تصرف المصنف والذى فى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً - وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وفى صحيح مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتفل عن يساره ثلاث مرات ثم ليقل اللهم إنى أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام فإنها لا تكون شيئاً وورد الأمر بالتعوذ من شرها مطلقاً من حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى وابن عمر عند أحمد والطبرانى فى الأوسط وأم سلمة عند أحمد وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ليس فى شىء منها ما ذكره المصنف (ومن تثاءب فليضع يده على فمه) لحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله.

عليه وآله وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل
رواه مسلم وأبو داود وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه رواه ابن
ماجه بسند ضعيف (ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له
يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم)
لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه
أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه
البخاري وأبو داود وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا عطس أحدكم فليقل
الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني
والحاكم والبيهقي في الشعب وروى أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث
سالم بن عبيد الأشجعي مثله (ولا يجوز اللعب بالنرد) لحديث بريدة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير رواه
مسلم وفي رواية له ولأبي داود وابن ماجه فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه
وحديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بنرد أو
نردشير فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
وحديث عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح
ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به رواه البيهقي (ولا بالشطرنج) لأنها من اللهو الباطل
الذي يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة وليست من الحق في شيء وقد قال تعالى فماذا
بعد الحق إلا الضلال وقد كرهها جماعة من الصحابة فمن علي عليه السلام أنه كان
يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم وعنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس جمراً حتى يطفى خير له من أن يمسها وعنه أيضاً
قال صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل وعن ابن عمر أنه سئل عن
الشطرنج فقال هو شر من النرد وعن أبي موسى الأشعري أنه قال لا يلعب بالشطرنج
إلا خاطىء وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يكره اللعب بالشطرنج وعن ابن المسيب
أنه سئل عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل وعن ابن شهاب مثله وعن
مالك أنه قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها (١) روى
هذه الآثار كلها البيهقي في سننه أما المرفوع فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني الشطرنج حيث كانت في مال اليتيم.

فى الشطرنج حديث (ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها) لوجود الخلاف فيها وكون تحريمها غير متفق عليه(١) (ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم) لأن جليس القوم منهم ومن رضى بعمل قوم كان شريكهم كما دلت عليه أحوال الشريعة ولأن الجلوس يدعوه إلى المشاركة وتعلم اللعب بها ويلهى عن ذكر الله كما يلهى اللاعب بها (ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمى) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق إلا فى خف أو نصل أو حافر رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه إلا أنه لم يذكر النصل والحاكم وصححه هو وابن حبان وحديث ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فارسلت التى ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع والتى لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق رواه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة (وإن أخرجا شيئاً جعلا بينهما محللا يأخذه ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شىء هذا قول ابن المسيب) والأصل فيه حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لايأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى ولأنه مع وجود المحلل لايكون قماراً لأن فيهم من يأخذ إذا سبق ولا يعطى إذا سبق وهو المحلل ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ويعطى إذا سبق وذلك قمار (وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذى يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) لأن هذا أبعد من الدخول فى القمار على رأى مالك (وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً) رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث أبى السائب أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكاً فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله

---

(١) ورد عن بعض السلف النهى عن ذلك روى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى روق أنه سمع على بن عبد الله بن عباس يكره الاشترنج ويقول: لاتسلموا على من لعب بها وهى من الميسر.

عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له خذ عليك سلاحك
فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة
فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة على الفرش فأهوى اليها
بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع
موتا الحية أم الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله أن يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا
رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفى رواية عند مسلم نحوه وقال فيه ان لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً
فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا
صاحبكم (وإن فعل ذلك فى غيرها فهو حسن) قياسا على بيوت المدينة وكأن
المصنف لم يقف على الأحاديث العامة فى جميع البيوت لأن مادته الموطأ ولم يذكر
فيها إلا هذا الحديث إذ لو وقف عليها لما خصص ذلك بالمدينة وغاير التعبير فى غيرها
وقد روى أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى ليلى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً فى مساكنكم
فقولوا أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن
لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن فهذا عام فى كل البيوت (ولا تؤذن فى الصحراء
ويقتل ماظهر منها) لحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل حية فكأنما قتل مشركا قد حل دمه رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى
وحديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الحيات كلهن
فمن خاف ثارهن فليس منى رواه أبو داود والطبرانى وحديث أبى هريرة أن
النبى ﷺ قال ما سالمناهن منذ حاربناهن يعنى الحيات ومن ترك قتل شىء منهن
خيفة فليس منا رواه أبو داود وابن حبان فى الصحيح وحديث ابن مسعود قال
قال رسول الله ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ومن
ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا رواه أحمد وفى الباب عن جماعة (ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار) للنهى عن التعذيب بالنار كما فى صحيح البخارى وسنن
أبى داود والترمذى من حديث ابن عباس ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإحسان
فى القتل بقوله فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث

شداد بن أوس (ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) دفعا لضررها وحملا لأحاديث النهى عن قتلها على ما إذا لم يحصل منها ضررا ما إذا آذت وضرت فتقاس على سائر المؤذيات مما أذن الشارع فى قتله لضرره وإذايته وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى وفى سنده جويبر بن سعيد وهو ضعيف (ولو لم تقتل كان أحب الينا إن كان يقدر على تركها) لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث سهل بن سعد مثله رواه الطبرانى بسند ضعيف ولأحاديث أخرى تأتى فى الضفدع (ويقتل الوزغ) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك رواه مسلم وفى رواية له ولأبى داود والترمذى وابن ماجه من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية وحديث أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على ابراهيم رواه البخارى ومسلم وحديث سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وأبو داود (ويكره قتل الضفدع) لحديث عبد الرحمن بن عفان أن طبيبا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها رواه أحمد وأبو داود والطحاوى فى المشكل والحاكم وغيرهم وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد رواه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية وروى أيضا نحوه عن عمران وجابر بن عبد الله بزيادة وأن يمحى اسم الله بالبصاق وحديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح رواه الطبرانى فى الصغير وفيه المسيب بن واضح ضعيف لكنه وثق (وقال النبى ﷺ ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب) رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخراء بأنفه أن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى وفاجر

شق الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب وقال الترمذى واللفظ له حديث حسن
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل تعلم أنساب الناس علم لاينفع وجهالة
لاتضر) رواه ابن عبد البر فى العلم فقال: وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى
قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابى بدمشق أخبرنا أبو أيوب
سليمان بن محمد الخزاعى ثنا هشام بن خالد أبو مروان القرشى حدثنا بقية عن ابن
جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من
الناس على رجل فقال ماهذا قالوا يارسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا
أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بعربية وأعلم الناس بشعر وأعلم الناس
بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا علم لاينفع وجهل لايضر
وقال رسول الله ﷺ العلم ثلاثة وماخلا ذلك فهو فضل علم آية محكمة أوسنة قائمة
أو فريضة عادلة قال ابن عبد البر وفى إسناد هذا الحديث رجلان لايحتج بهما وهما
سليمان وبقية فان صح كان معناه أنه علم لاينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة
والفريضة العادلة اه وكأنه فى شك من بطلان هذا الحديث الذى تلوح عليه لوائح الوضع
فمتى كان علم العربية فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون هذا الرجل أعلم
الناس به ومتى كان تدريس الغرباء الذين لايعرفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعلم
فى المسجد النبوى حتى يسأل عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يتصور إقبال
الصحابة على التعلم من رجل غريب بدون إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد
نهاهم عن ذلك وعن النظر فى غير كتاب الله تعالى وقد جزم غير واحد من الحفاظ
ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره وقال الحافظ إن بقية لايحتمل مثل
هذا الباطل والمتهم به سليمان فإن توبع فلعله مما دلسه بقية (وقال عمر تعلموا من
أنسابكم ماتصلون به أرحامكم) رواه البخارى فى الأدب المفرد وقال حدثنا عمرو
ابن خالد حدثنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهرى قال حدثنى محمد
ابن جبير بن مطعم ظن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول على المنبر تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين
أخيه الشىء ولو يعلم الذى بينه وبينه من داخلة الرحم لاوزعه ذلك عن انتهاكه
وقد ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبى هريرة وغيره
فكان ذكره أولى (وقال مالك وأكره أن يرفع فى النسب فيما قبل الإسلام من
الآباء) لحديث أبى ريحانة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتسب

إلى تسعة آباء كفار يريدبهم عزا وكرامة فهو عاشرهم فى النار رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط والكبير وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات وفى الباب عن جماعة وقد تقدم حديث أبي هريرة قريبا فى هذا المعنى أيضاً (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى فى منامه مايكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى) هذان حديثان سبق ذكرهما قريبا فرحم الله المصنف ما أكثر مايكرر بدون فائدة مع قصر المدة (ولا ينبغى أن يفسر الرؤيا من لاعلم له بها) لان الرؤيا وحى من الله تعالى والقول على الله بغير علم حرام لقوله تعالى « قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » ونهى عن القول بغير علم فى كل شىء فقال « ولا تقف ماليس لك به علم » وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتقص الرؤيا إلا على عالم لئلا يتعرض لتعبيرها من لاعلم له بها (ولا يعبرها على الخير وهى عنده على المكروه) لان ذلك من الكذب فى الوحى ومن التغرير بصاحب الرؤيا فإن الله تعالى جعل الرؤيا بشارة ونذارة فإذا كانت تدل على مكروه استعد صاحبها للقاء ماينزل بالصبر والدعاء والتضرع وفعل مايدفع البلاء من الصدقات والمبرات (ولا بأس بانشاد الشعر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من الشعر حكمة رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى بن كعب وأبو داود والترمذى والدولابى من حديث بريدة والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن وأبو نعيم فى التاريخ من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث أنس وأبى بكرة وعمرو بن عوف وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة والخطيب فى التاريخ من حديث حسان بن ثابت وهو من المسلسلات وكذلك رواه الدينورى فى المجالسة وأبو نعيم فى الحلية من حديثه أيضاً وأبو نعيم فى التاريخ من حديث ابن عمرو وفى الباب عن آخرين وهو حديث متواتر ولان الشعر أنشد بين يدى النبى ﷺ وأنشده هو واستنشد غيره كأبى بكر وعائشة وذلك فى وقائع متعددة يطول ذكرها وتأتى فى جزء مستقل وهى معروفة فى كتب السير والادب وقد ذكر التاج السبكى الكثير منها فى مقدمة الطبقات الكبرى (وماخف من الشعر أحسن ولا ينبغى أن يكثر منه ومن الشغل به) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يمتلىء جوف أحدكم

قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعراً رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن جماعة بلغ الحديث بهم حد التواتر أيضاً
وهم ابن عمر عند البخاري وسعد بن أبي وقاص عند مسلم وأبو سعيد الخدري
عنده أيضاً وعمر عند أبي عوانة في صحيحه وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد السلمي
وابن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وأبو الدرداء وأحاديث هؤلاء كلهم
عند الطبراني ومنهم جابر بن عبد الله عند أبي يعلى وابن عباس وعائشة عند ابن عدي
في الكامل والحسن البصري والشعبي مرسلا عند أبي عبيد وعثمان موقوفاً
في جزء إبراهيم بن سعد وأسانيد هذه الأحاديث ومتونها في كتاب المتواتر
(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه
ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم
برعايته والعمل به) وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل بل دليله فيه لأنه إذا كان متعلقاً
بما أمر الله ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهو
أولى وأفضل من غيره من العلوم التي ليس هذا وصفها ولذا قال النبي ﷺ من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه من حديث معاوية ولما دعا صلى الله عليه وآله
وسلم لحبر الأمة قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فدل على أن الفقه في الدين
أشرف العلوم وأفضلها وأولاها بالعناية لأنه لا نجاة للعبد في الآخرة ووصوله إلى
رضى سيده ومولاه إلا بمعرفة علم الدين الذي هو علم الكتاب والسنة وما استنبط
منهما (والعلم أفضل الأعمال) لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع رواه الطبراني في الثلاثة وحديث حذيفة
ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العلم خير من فضل العبادة
وخير دينكم الورع رواه البزار والطبراني وسنده حسن وحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة
وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا إذا أعجب برأيه رواه الطبراني
في الأوسط وأدلة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية
ونقلية وهي مبسوطة في محلها (وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة) لأن العلم لم يشرف إلا لكونه موصلا إلى معرفة الله
وجلاله وعظيم قدرته وسطوته وبقدر التمكن من هذه المعرفة تتمكن الهيبة والعظمة
التي ينشأ عنها الخشية [illegible] المحبة [illegible] في العبد دليل على علمه بالله فيكون مقرباً

وليا لله وإذا انتفت الخشية والمحبة من العالم دل ذلك على جهله بالله وأن ماعرفه
لم يصل إلى قلبه وإنما هو شيء يجرى على لسانه ليكون حجة عليه يوم القيامة فيقال
له ليس من علم كمن لم يعلم (والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها) لأنه لا تمييز
بين الخير الذى يجب اتباعه والشر الذى يجب اجتنابه إلا به ولذا قال النبى ﷺ
من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وقال من سلك طريقاً يتلمس فيه علماً سهل الله
له طريقاً إلى الجنة لأنه بالتماس العلم يعرف الطرق الموصلة إلى الجنة فيسلكها
والطرق الموصلة إلى النار فيجتنبها فمن وفقه الله لطلب العلم فقد سهل له طريق الجنة
حيث عرفها بإرشاد العلم ولم يبق ضالا تائهاً عنها بالجهل وهذا أيضاً فى العلم
النافع الذى يصل إلى القلب وتحل معه الهداية وتصحبه الخشية لا مطلق العلم الذى
يعرفه الجهلة المغترون كعلماء العصر الذين هم شر من تحت أديم السماء كما ورد فى الآثار
(واللجأ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من
خير أمة أخرجت للناس نجاة) لا فائدة فى ذكر دليل هذا لأمرين أحدهما أنه معلوم
من الدين بالضرورة أن من لم يلجأ إلى كتاب الله وسنة رسوله فليس بمسلم وليس له دين
إذ الدين لله ورسوله فمن لم يتبعهما فلا دين له ولا نجاة وأما سبيل المؤمنين الذى يقصد
به الاجماع فهو من أصول الدين المعلومة والمقررة أدلتها بما لها وما عليها فى كتب
الأصول والأمر الثانى أن هذه الجملة ليس بناظر فيها أهل الوقت ولا عامل بها أحد
منهم ولو كتبنا عليها مائة ألف دليل لأن النجاة عندهم فى اللجأ إلى عرف فاس وقرطبة
ورأى المتأخرين الذين هم أبعد الناس من العلم وأجهلهم بالكتاب والسنة وأشدهم
عداوة ومحاربة لها ولأهلها لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ولا فيما اتفق
عليه عمل السلف الصالح وخير القرون بل ولا فيما قاله ورآه الإمام مالك نفسه
فأكثر أقواله اليوم ضعيفة مهجورة ومحجوز عليها محجورة وفاقاً وكما يدين
الفتى يدان وبالكيل الذى يكيل يكتال فكما حجرت الطائفة الأولى على كتاب الله
تعالى وسنة رسوله وأنزلوهما منزلة القاصر الذى لا يحسن التصرف إلا بأمر وصيه
ونظره واتخذت كل شرذمة وصياً ارتضته واختارت وصايته وتقدمه على كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللذين لا يأتيهما الباطل من بين
أيديهما ولا من خلفهما تنزيل من حكيم حميد كذلك حجر المتأخرون على رأى
أولئك الأئمة الهداة المهديين والعلماء العاملين فلم يأخذوا من قولهم إلا بما شهد به
عرف الدباغين والخرازين والقصابين والباعة من أهل قرطبة وفاس وبما رجحه

أو شهر، أمثال التسولى والرهونى والزهونى والوجلى والخنس والفاسى والوزانى والمراكشى والتطوانى الذين لايعرفون مأخذ الأحكام ولا المقاصد الشريعة ولاعندهم من العلم الصحيح مايصلح للتدوين ولا مايساوى النظر فيه فضلا من أن يقدم على فقه الأئمة المقدم فى نظرهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله فهذه هى الرذيلة العظمى والمصيبة الكبرى التى ابتلى بها المسلمون فرقوا بها من الدين وخرجوا عن سنن المهتدين وانخرطوا فى سلك المبتدعة الضالين فاستحقوا الطرد والعقاب وصب الله عليهم سوط العذاب فشتت شملهم وفرق كلمتهم وسلب هيبتهم وسلط عليهم أعداءهم وحكمهم فى رقابهم وجعل لهم السبيل عليهم ، وقد قال تعالى وقوله الحق ووعده الحق « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » مما هو أصرح دليل وأوضح برهان على أن الموجودين تحت حكم الكفار ليسوا بمؤمنين ولا من حزب الله المفلحين وكيف وقد نفى الله عنهم الإيمان ولم يكتف بذلك حتى أقسم بذاته المقدسة فقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وأتى فى صفة المؤمنين بأداة الحصر فقال : « إنما المؤمنين الذين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » أى لا غيرهم ممن إذا دعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله قالوا هذا كفر وضلال أيعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ويترك قول خليل ، فالحمد لله الذى عافانا مما إبتلاهم به وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا وصلى الله على أشرف المخلوقات المنزل عليه قبل ولادة مالك والشافعى وأبى حنيفة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » والقائل قبل وجود المختصر والتحفة والمرشد والوثاقية « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك » وبقراءة مختصر خليل والمرشد المعين والتحفة والمنهج وملا مسكين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله الأكرمين. ورضى الله عن الصحابة والتابعين. وبعد، فقد تم طبع هذا الشرح الجليل: الذى ليس له فى فقه المالكية نظير ولا مثيل. المسمى «مسالك الدلالة فى شرح الرسالة» تأليف الإمام الحافظ الناقد أبى الفيض أحمد ابن الإمام المجتهد الربانى والقطب الصمدانى. بحر العلوم والمعارف. ومعدن الدقائق واللطائف. أبى عبدالله شمس الدين محمد ابن الوالى الكبير. والعارف الشهير. محمد الصديق ابن العلامة الفقيه. أستاذ القرءات والعربية فى وقته. القطب الفرد الجامع. أبى العباس أحمد بن عبد المؤمن الغمارى الحسنى الإدريسى رضى الله عنهم. ونفع المسلمين بفيوضات علومهم آمين وهو شرح بديع الصنع عديم المثال. عالى الكعب. استوعب مسائل رسالة الإمام ابن أبى زيد القيروانى بالتدليل والتعليل. واستعرض مافى بعضها من وجوه الاحتمال والقيل. فخدم بذلك متن الرسالة خاصة والفقه المالكى عامة، خدمة عظيمة يذكرها أهل المذهب بالشكر والامتنان. لانه نفض عنهم غبار التقليد الاصم، وفتح أعينهم على آفاق من العلم الصحيح يهتدون بها فى ميادين النظر والاستدلال. فيعرفون مدارك الإمام فى استنباطاته. ومآخذه فى اجتهاداته. فيرتفعون عن حضيض العوام. إلى صفوف العلماء. كما أنه نفى عيباً طالما ردده أهل المذاهب الاخرى وهو خلو كتب المالكية عن ذكر الدليل على حين أنك لاتجد كتاباً فى فقه الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة أو الزيدية أو الشيعة، خالياً عن ذكر دليل لكل مسألة فيه واضحة كانت أو خفية، وهذا شىء يلفت النظر، ويحز فى القلب، ويؤلم النفس.

مالك: إمام أهل السنة، وشيخ الحفاظ، بحيث سماه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أمير المؤمنين فى الحديث، تخلو كتب مذهبه عن الدليل. فلا يجد القارىء لها والناظر فيها إلا آراء مجردة وأقوالا متناقضة يشعر المالكية أنفسهم.

بتناقضها فلا يجيبون عن ذلك بأكثر من قولهم : الفقه مسلم !! ولقد بلغ من إعراضهم عن الدليـــل أنهم يضعفون أقوال أئمة المذهب المعروفين بالميل إليه والعمل بما يقتضيه كابن عبد البر والباجي وابن العربي فأقوال هؤلاء وأمثالهم لاتذكر فى كتب المتأخرين إلامشفوعة بالتضعيف غالبـــا . لا لشئ إلا لأن أصحابها يتبعون الدليل . عمـــلا بوصية الامام مالك نفسه حين أمر أصحابه أن يعرضوا كلامه على كتاب الله وسنة رسوله فان خالفهما فليضربوا به عرض الحائط ، بل بلغ المتأخرون فى الغلو إلى حد أن بعض شراح تحفة ابن عاصم قال أثناء كلامه على مسألة مانصه : خلافا لما فى الحديث !!! فيالله وياللمسلمين !! إذا خولف الحديث بهذه الصراحة فيعتبر وفاق من ؟!!

والمقصود أن هذا الشرح سد فراغا كبيراً وجبر نقصا خطيرا ، فلمؤلفه على المذهب منة لاتنسى ، وجميل لاينكر ، جزاه الله عن صنيعه خير الجزاء وأكثر مثله فى العلماء .

هذا وقد بذلنا الجهد فى تصحيحه حتى جاء بحمد الله صحيحا سليما . إلا فيما يكون من أشياء نبا عنها البصر ، أو سها عنها القلم ، وهى ـ لوضوحها وقلتها ـ لاتخفى على فطنة القراء .

وكان تمام طبعه فى شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق شهر يولية سنة ١٩٧١ ميلادية . ولايفوتنا أن نشكر حضرة الفاضـــل الهمام الحاج على يوسف سليمان صاحب مكتبة القاهرة حيث قام بطبع هـذا الكتاب النفيس على نفقته الخاصة أجزل الله جزاءه ووفقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما . والحمد لله رب العالمين .

فهرس هذا الشرح

صفحة

قصيدة فى العمل بالدليل ، وذم التقليد

للحافظ أبى عمر ابن عبد البر القرطبى
رضى الله عنه

ياسائلى عن موضع التقليد خـذ   عنى الجواب بفهم لب خاطر
وأصغ إلى قولى ودن بنصيحتى   واحفظ على بوادرى ونوادرى
لافرق بين مقـــلد وبهيمـة   تنقاد بين جنادل ودعاثر
تبّاً لقاض أو لمفت لا يرى   عللا ومعنى للمقـال السائر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ   ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة   فأولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم   من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا   مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا   متتابعين أوائلا بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد   ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لاتقـ   ـس فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة   فانظر ولا تحفل بزلة ماهر